ملك الفقير محمد
الزاملي الخضيري

كامل

خاتمة على التحرير
للديربي

أوقف وحبس وسبل لله تعالى الفقير محمد الزاملي الخضيري
هذه النسخة وجعل مستقرها بيده وبعده بيد [illegible] الخضيري

١٧٧٩
خصوصي
فقه شافعي
٢٧٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فضل العلما واظهر فضلهم للخاص
والعام وجعلهم ورثة الانبيا كما ورد عن خير الانام
وفضل مداد اقلامهم علي اطيبية خلوف فم الصايم
ودم شهادة من قتل في معركة الكفار اللیام وجعلهم
بالتفكر في الابحاث الباهرات في غالب ساعات الليالي
والايام احمده سبحانه وتعالى علي مامنحنا
من التوفيق والانعام واشهد ان لا اله الا الله وحده
لاشريك له شهادة تنجي قايلها من شدة العذاب
والانتقام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
امام كل امام صلى الله وسلم عليه وعلي اله وصحبه
البررة الكرام صلاة وسلاما دايمين الي دخول
دار السلام وبعد فيقول العبد الفقير الي رحمة
ربه الكريم احمد الديربي الشافعي الفيشي قد كنت
كتبت مباحث دقيقه ومسايل شريفة وفروعا
نفيسة علي الفايدة والمسايل التي معها المذكورة
في اخر شرح التحرير لشيخ الاسلام عند ارادة ختمي له
بحضرة جمع من العلما الاعلام لا يستغني مريد
ختمه عنها ولا يهتدي لمطلوبه منها الا بعد مراجعته
لجميع الكتب الماخوذة هي منها ومراجعتها
باجمعها لاسيما من مواضع كثيرة مما يعسر
علي كثير من ذوي البصيرة ثم اطلع علي ذلك بعض
الاخوان وسالني في جمعه وتعليقه لينتفع به
اهل العلم فاجبته الي ذلك واستخرت الله
القادر المالك وشرعت في جمعه وتعليقه مع

زيادات

زيادات مهمة وتحريرات جمة من اول الباب ليتكمل بذلك
فايدة مريد ختم الكتاب وسميته فتح الملك الكريم
الوهاب بختم شرح تحرير تنقيح اللباب وانا اسال الله
المنان بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات
النعيم انه علي مايشاء قدير وبالاجابة جدير
وحينيذ فاقول قبل الشروع في المقصود اعلم
ان احكام الشرع التي شرعها الملك المعبود لمصالح العباد
اما ان تتعلق بالمعاد لكونها رياضة للنفس وتعظيما للحق
واشفاقا علي الخلق وهي العبادات واما ان تتعلق بالمعاش
وذلك اما لافتقار استحفاظ الشخص الانساني اليه
وتوقف امر التعيش عليه وهي المعاملات واما لانه
يناط به مصلحة التناسل المقتضية لبقا النوع وهي
المناكحات واما ان تتعلق بالمعاد والمعاش معا وهي
حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض
بشرع القصاص واقامة العقوبات والكافل ببيان ذلك
هو ربع الجنايات وبالجملة فاحكام الشرع حينيذ
اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة او بجناية
لان الغرض من البعثة نظم احوال العباد في المعاش
والمعاد وانتظامها انما يحصل بكمال قواه النطقية
والشهوية والغضبية وتسمى النطقية عقلية
ايضا فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النطقية
فالعبادة اذ بها كمالها قال عميرة اي بالعبادة
تكمل القوى النطقية وكذا يقرر في البقية بحسبها
قال سم وهل المراد بكمالها انها تزيل نقصا يكون

قوله اعلم الخ عبارة

قوله بالمعاد والمعاش يحتمل ان المقصد وايهم الزمان سم علي بهجة والاقرب ان التنافي انتهى اقول ... ع ش علي مر

قوله قواه اي الادراكية النطقية اي قال فيها ... العقلية

قوله ... علي ابن حجر ... واحد انتهى ... ع ش علي مر

لولاها وانها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولامانع
من ارادتهما ويحتمل ان المراد بتكميل تلك القوي الجزم
بها واستعمالها علي الوجه الاصوب الاعدل وذلك
بمراعات تلك الاحكام المتعلقة بها او تتعلق بكمال
الشهوية فان تتعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة
او بالوطي ونحوه فالمناكحة فالشهوة ح ضربان شهوة
بطن وشهوة فرج او تتعلق بكمال الغضبية فالجناية
واهمها العبادات لتعلقها بالاشرف الذي هو العقل
ومن ثم سميت عقلية كما تقدم كذا قاله العلامة
الشوبري وقال شيخنا الشبراملسي لتعلقها بالاشرف
وهو الباري سبحانه وتعالي خالق البريات ثم المعاملات
لانها من الضروريات ثم المناكحات لتاخر شهوة الفرج
عن شهوة البطن في غالب الحالات اذ يستوي في شهوة
البطن الكبير والصغير الذكر والانثي من المخلوقات
ثم الجنايات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها مع ما
في تاخيرها من لطيف الاشارات لان من جملتها الجناية
علي النفوس والاعراض والانساب وتقدم ذلك
مستهجن عند السادات هذا وقد الحقت بالقضاء
والشهادات والدعاوي والبينات وما مع ذلك من
المتعلقات لما تفيده هذه الامور من الفصل بين الناس
بنفي او اثبات ومن قطع المنازعات والمخاصمات
وتخليص حق هذا من هذا وعقوبة هذا بسبب
ما فعله مع هذا من سابق الجنايات ثم ختمت
بما هو افضل القربات وذلك العتق بالاقسام
المتنوعات لتناسب الاواخر المبتدات من جهة

البداة

البداة بالعبادات والختم بما هو من القربات ولا يخفي عليك
ان المصنف رحمه الله ابتدا كتابه كغيره من المصنفين بالصلاة
المسبوقة بالكلام علي الطهارات لانها شرطها والشرط
مقدم طبعا لتوقف مشروطه عليه فقدم وضعا في
المصنفات ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة في مواضع من
القران في كثير من الايات ثم الصوم لانه اعم وجوبا
من الحج ولوجوبه علي الفور ولتكرره في كل سنة من
السنوات وختم كغيره ربع العبادات بالحج المشتمل
علي الدما تقربا الي الله بوافر القربات وختم ربع المعاملات
باحيا الموات المشتمل احياوه علي اجور وحسنات
وختم ربع المناكحات بالحضانة والنفقات ومنها
نفقة الاصول والفروع التي اوجبها خالق البريات
وختم ربع الجنايات المشتمل علي الاقسام المتنوعات
بالعتق ليكون كل ربع مختتما بشي من الاحسانات
والقربات ولان الربع الاخير مفتتح بالجنايات
ومنها الجناية علي النفوس بالقتل والقاتل تحت
مشيئة الله غافر الذنوب والخطيات ان شا غفر له
وعتقه وان شا عذبه وعاقبه بانواع العقوبات
فناسب ان تختم الربع المذكور بالعتق ليناسب اخره
اوله ولمناسبة الختام للافتتاح فالافتتاح بالعبادات
والختم بما هو من القربات وبين العبادة والقربة تناسب
واضح لذوي العقول والاحسانات والتفاول الحسن
بعتق رقبته من النار ولغير ذلك مما هو مذكور
في المطولات ومن المصنفين كصاحب التنبيه من وضع
ابواب العتق في ربع المعاملات وله في ذلك مناسبات

قوله التفاول ماخوذ من الفال وهو مهموز [illegible]

منها ان العتق فيه ازالة الملك عن البضع اي ملك
الانتفاع لا ملك المنفعة كما بين في موضعه من المطولات
فالجامع بينهما مطلق الملك مع ما بين العتق والطلاق
من الاشتراك في العوض وعدمه وطلاق البعض وعتقه
والتنجيز والتعليقات ومنها ان العتق علي عوض يناسب
الهبة من حيث عدم العوض علي انه قد يكون بلفظ
بعتك نفسك كما هو من المعلومات ومنها ان البيع
والهبة ونحوهما من قبيل الدخول في الملك والعتق
بانواعه من قبيل الخروج عن الملك وبين الدخول
فيه والخروج عنه تقابل فبينهما تناسب التضاد
كما هو معلوم للعلما السادات ومنها انهم ذكروا
في باب البيع البيع الضمني كقوله اعتق عبدك
عني بكذا وذكروا فيه ايضا البيع بشرط العتق
فلاجل هذه المناسبات ذكر صاحب التنبيه ابواب
العتق في ربع المعاملات وها انا اشرع في المقصود
بعون الملك المعبود فاقول لا يخفي عليك ان
ما ذكره المص بقوله باب حكم الاولاد ترجمة
واصل باب بوب لقولهم في الجمع ابواب وابوبه
وفي التصغير بويب لكن لما تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا وهو علي قسمين حسي
ومعنوي فالحسي كباب الكعبة والمعنوي
كما هنا وجعله مبتدا حذف خبره تقديره باب
حكم الاولاد هذا موضعه ارجح من العكس لان المبتدا
مقصود لذاته والخبر مقصود لغيره وهما ارجح
من جعله مفعولا لفعل محذوف لان فيه حذف ركني

الاسناد

الاسناد واضافته لحكم الاولاد من اضافة الدال الي المدلول
ان اريد به الالفاظ الدالة علي المعاني كما هو الاصح عند
المحققين من احتمالات سبعة او ثمانية او من اضافة
الاعم الي الاخص كشجر اراك ان اريد به المسايل وعلي
كلا التقديرين فالاضافة علي معني اللام واضافة
حكم الي الاولاد من اضافة الاعم الي الاخص ايضا كما هو
واضح والكلام علي تعريف الباب لغة واصطلاحا
كالكتاب والفصل والفرع والتنبيه مما شاع وذاع
حتي ملت منه الاسماع وسياتي الكلام علي تعريف
المسالة والفايدة عند ذكر المص لهما واما التتمة
والخاتمة فلم اقف علي تعريف لهما في الكتب التي
اطلعت عليها وفي قول المص حكم الاولاد اشارة الي ان
المقصود الحكم علي الاولاد بما ستعرفه لا ذكر الاولاد
علي سبيل تعدادهم من غير حكم عليهم بشي مما سيا تي
بيانه وانظر هل الحكم المذكور في كلامه يتعلق بفعل
المكلف المراد به ما يشمل القول كما في المدبرة والمكاتبة
والاعتقاد كما في بعض صور الردة او يتعلق بذات
الولد لانه محكوم عليه بالحرية او المملكية او الضمان
او عدمه او الارتداد او الاسلام او غير ذلك وفعل
المكلف سبب لترتب الحكم المذكور عليه كل محتمل
والذي يظهر هنا الثاني فتامله وهذا الخلاف في
التحريم والتحليل اما هما فالمختار عند السبكي وغيره
انهما من صفات الافعال لا من صفات الاعيان وزيف
السبكي القول الثاني جدا حتي قال انه قال به من
لا تحقيق عنده وحكاه ولده الشيخ تاج الدين

قوله اما هما الى التحريم والتحليل
ومثلهما الندب والكراهة كما
قاله العلامة الشوبري
لغيره

وقال ان القول بانهما من صفات الافعال اصلي والقول بانهما من صفات الاعيان قول بعض المعتزلة وهو قول باطل وذكر والده ان فايدة الخلاف تظهر في فروع فقهية منها مالو كان بيد شخص مال مغصوب فاعطاه لاخر وهما جاهلان بالغصب ظانان انه ملكه فان قلنا ان التحريم من صفات الافعال لم يوصف هذا المال بانه حرام وان قلنا من صفات الاعيان وصف به ومنها قتل الخطا يوصف بالتحريم علي قول الاعيان دون الافعال وذكر ولده المذكور له فوايد اصولية منها ان نحو حرمت عليكم امهاتكم لا اجمال فيه قطعا علي قول الاعيان ويجري فيه الخلاف علي قول الافعال انتهي والاولاد جمع ولد بفتحتين وهو كل ما ولده شي ويطلق علي الذكر والانثي والمثني والمجموع فعل بمعني مفعول وهو مذكر وجمعه اولاد كما تقدم والوُلد وزان قفل لغة فيه وقيس بجعل المضموم جمعا للمفتوح مثل أُسْد جمع آسَد والوليد الصبي المولود والجمع ولدان بالكسر والصبية والامة وليدة والجمع ولايد قاله في المصباح وفي المختار الوَلَد يكون واحدا وجمعا وكذلك الوُلد بوزن القفل وقد يكون الولد جمع ولد كأسد انتهي وقضية قول المصباح وقيس بجعل المضموم الخ ان جمع ولد علي ولد كاسد واسد قياسي والمصرح به في كتب العربية انه سماعي وممن صرح بذلك العلامة الاشموني في شرح الالفية فان قلت لم عبر المص رحمه الله بحكم الاولاد بالافراد في الاول والجمع في الثاني ولم يعبر بالجمع في الاول ايضا كما عبر بذلك في الابواب

السابقة او بالافراد فيهما لانه اخصر وموف بمقصوده بجعل ال في الولد للجنس او لكونه يطلق علي الواحد والمتعدد كما عرفت ولم اخر حكم الاولاد عن حكم امهات الاولاد مخالفا لغيره من المصنفين ولم فصل بينهما بابواب ولم ذكر هذا الباب عقب باب الاعمي قلت انما عبر بالافراد في الاول والجمع في الثاني للاشارة الي ان المذكور هنا حكم واحد للولد وهو التبعية وجودا وعدما بخلاف ما تقدم في الابواب السابقة وللعلم بتعدد الولد بمجرد النطق بالثاني بصيغة الجمع من غير سبق ايهام خلاف المراد بخلاف ما لو افرده وانما اخر حكم الاولاد عن حكم الامهات مخالفا لغيره تبعا لاصله ولان الام اصل والولد فرع والاصل اشرف من الفرع وسابق في الوجود عليه ولان الولد تابع للام غالبا في الحكم المذكور ومن شان التابع التاخر عن المتبوع وانما فصل بينهما بابواب ورتبها كما ذكره لمناسبة تعلم بمراجعتها للاشارة الي ان ما ذكره في هذا الباب شامل لما ذكره فيها اذ الولد المحكوم عليه بالتبعية لا يخلو حاله اما ان يكون حرا او رقيقا او مبعضا او بصيرا او اعمي او غير ذلك كما ستراه ومن المعلوم ان المبعض قد يحتاج للقرعة بينه وبين سيده لمهاياة مثلا وسيا في انه يقرع بين المدبرة وولدها ان لم يخرج من الثلث الا احدهما وذكر هذا الباب عقب باب الاعمي لما بين الولد والاعمي من المناسبة في بعض افراد الولد لانه يطلق علي الحر والرقيق وعلي البالغ كما يوخذ

من كلامهم وعلي غير البالغ كما هو الشايع في العرف
ويوخذ من كلامهم ايضا وهذا ايشبه الاعمي في كثير
من المسايل منها انه لا يجب عليه الجهاد كالاعمي ومنها
انه لا يصح منه بيع ولا شرا ولا نحوهما مما يعتبر
فيه الروية بالنسبة للاعمي كالاجارة والهبة
والرهن كما لا يصح ذلك من الاعمي ومنها انه لا يجوز
كونه اماما اعظم ولا قاضيا ولا ساعيا في الزكاة ولا خارصا
ولا قاسما كما لا يجوز ذلك من الاعمي وكذا الحكم
في الولد البالغ حيث كان رقيقا وان اذن له سيده
في غير نحو البيع والشرا فتامل واشار المصنف بقوله
من الادميين وغيرهم الي انه لا فرق في الاولاد بين كونهم
من الادميين او غيرهم فان قلت كان الاولي للمص ان
يقول من الادميات وغيرهن لانفصال الاولاد من الام
وتبعيتهم لها قلت من المعلوم ان الولد منعقد
من مني الاب والام جميعا وحينيذ ففي كلامه تغليب
المذكر علي المونث لشرفه وهو اولي من العكس ومن
المعلوم ايضا ان التبعية بالام كما مرت الاشارة لذلك
بل تكون تارة للاب خاصة وتارة للام خاصة
وتارة لهما جميعا وتارة لاحدهما لا بعينه كما سيا في
بيان ذلك في خاتمة اخر الباب ان شا الله تعالى
ويجوز ان يكون قوله من الادميين وغيرهم بيانا
للاولاد فلا يرد ما تقدم فتامل فان قلت ايضا
قول المولف حكم الاولاد من الادميين وغيرهم يوهم
لا سيما ان جعلت ال في الاولاد للاستغراق انه
استوفي جميع افراد الاولاد ولم يهمل منهم شيا

مع

مع انه ليس كذلك كما ستراه قلت يجاب عنه بحمل كلامه
علي ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة
العظيمة او علي ان ال في الاولاد للجنس او علي ان في كلامه
مضافا محذوفا دل عليه استقرا كلامه والتقدير حكم
بعض الاولاد فتامل ولا يخفي عليك ان الحر اشرف من الرقيق
ومن ثم بدا المصنف به حيث قال ولد الحرة اي ولو
كانت عتيقة كما شمله كلامه حر غالبا ولو كان ابوه
رقيقا اذ الولد يتبع امه في الرق والحرية وولد المملوكة
مملوك لمالك امه ولو كان ابوه مبعضا او حرا شريفا
كما مر غالبا اي في الغالب تبعا اي بالتبع لهما اي للحرة
والمملوكة وصرح المص بمحترز قوله غالبا علي اللف
والنشر المرتب بقوله وخرج بزيادتي اي علي
متن التنقيح غالبا مسايل جمع مسالة وهي كما
قال الشمس الرملي اثبات عرضي ذاتي لموضوع
وله اعتبارات كثيرة منها انه يسال عنه وبهذا
الاعتبار يقال له مسالة وباعتبار انه يطلب
بالدليل يقال له مطلوب الي غير ذلك منها
اي المسايل المخرجة ما لو اوصي مالك امة بما تحمله
اي كل عام بان صرح بذلك وهو واضح او اطلق بان
قال اوصيت لفلان مثلا بما تحمله فانه يعم حمل كل عام
كما شمله كلامه لان ما من صيغ العموم ونقله المولف
في شرح الروض عن بحث ابن الرفعة واقره فاعتقها
وارثه اي ولو قبل قبول الموصي له الوصية كما شمله
كلامه كغيره من المصنفين واقره بعض مشايخنا
اذ لا ضرر علي الموصي له لو قبل حينيذ لان عتق

الوارث لها فان افادها الحرية المنجزة لا يوثر في اولادها
حرية لافضايه الي بطلان الوصية ولان تعلق حق الموصي
له بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقي علي ملكه
اذ بقبوله يتبين انه ملكه بالموت وحينئذ فولدها
الحاصل من نكاح او زنا او شبهة لا تقتضي الحرية رقيق
سوا اعتقها الوارث قبل قبول الوصية ام بعده
عملا بمقتضي الوصية وان ادعي الزركشي ان الصواب
انعقاده حرا ويغرم الوارث قيمته لانه بالاعتاق
فوته علي الموصي اذ قد عاه مجيب مع قولهم في العتق
انه لو كان الحمل لغير المعتق بوصية او غيرها لم يعتق
بعتق الام حتي لو اوصي بامة لرجل وبحملها لاخر فاعتقها
مالكها لم يعتق الحمل كما قاله الشمس الرملي وعلله
بقوله لانه لما انفرد بالملك صار كالمستقل ويوخذ
منه كما قاله شيخنا ع ش في حاشيته عليه انه لا يشترط
في عدم عتق الحمل ما ذكر من التصوير حتي لو اوصي بحمل
امة دون ما ثم اعتقها لم يعتق الحمل وتبقي فيه الوصية
لانه يصدق عليه انه انفرد بالملك ولعل المراد
بانفراده بالملك انفراده بسببه او ان المعني انه
انفرد بالملك علي تقدير تمام الوصية انتهي بعد
موته اي موت مالك الامة الذي هو الموصي
فان الولد الحاصل مما سبق يكون رقيقا مع ان امه
صارت حرة وبما تقرر علم ان قول الشهاب القليوبي
بعد قول المولف فاعتقها وارثه بعد موته اي
وبعد قبول الموصي له الوصية غير مستقيم ومثل
اعتاق الوارث للامة المذكورة ما لو استولدها

وعتقت

وعتقت بموته اي فان ولدها الحاصل بعد عتقها بموته
رقيق كالحاصل قبل استيلادها وبعده من غير الوارث
من نكاح او زنا او شبهة لا تقتضي الحرية اما الحاصل
من الوارث فهو حر كالذي صارت به ام ولد ويلزمه
قيمته للموصي له كما قاله العلامة الطبلاوي
ومثله كما هو ظاهر الحاصل من وطي شبهة تقتضي
الحرية كان وطيها رجل علي ظن انها زوجته الحرة
او امته وظاهر انه لو مات الموصي له بعد قبول الوصية
وعتق الوارث للامة المذكورة ان ولدها يكون رقيقا
ويورث عنه كما في الامة الموصي له بمنافعها حيث
صرحوا فيها بان المنفعة تورث عنه فان كان موته
قبل قبوله للوصية ورده لها خلفه وارثه فيهما
ولا يحل للحر غير الممسوح نكاح الحرة المذكورة ولو كان
هو الموصي له لانعقاد اولادها ارقا وان عتقوا عليه
كما قاله العلامة الشوبري الا بشروط نكاح الامة
لمساواتها في مجي جميع اولادها علي الرق وحينئذ
يلغز بها فيقال لنا حرة لا يصح نكاحها الا بشروط نكاح
الامة وبولدها فيقال لنا رقيق بين حرين اما الممسوح
فله نكاحها كما قاله الشمس الخطيب في شرحه علي المنهاج
نقلا عن الشهاب الرملي وانظر هل يمتنع علي الموصي له
نكاح الامة عند وجود الشروط مع قدرته علي نكاح
الحرة المذكورة احتمالا فيه نظر والظاهر الاول لان اولاده
من الحرة المذكورة يعتقون عليه والشارع متشوف
للعتق وهذا اقتباس ما ذكره العلامة ابن قاسم في حواشي
المنهج نقلا عن م ر من ان القدرة علي نكاح الامة اصله

تمنع نكاح امة غيره نظرا الي عتق الاولاد علي اصله وانظر
هل العلة في منع نكاح الامة خوف ارقاق الولد فقط او رقها
الذي هو مظنة ارقاق الولد وان تخلف لمانع فان قلت
بالاول ورد عليك الممسوح فانه يمتنع عليه نكاح
الامة علي الراجح خلافا لما في العباب مع انه لا يلحقه
الولد وورد عليك ايضا الامة الصغيرة والايسة
فانه يمتنع نكاحهما علي الحر مع عدم تصور الولد
كما قاله العلامة ابن قاسم وورد عليك ايضا الامة
الكبيرة التي اخبر معصوم بانها لا تلد فانه يمتنع
علي الحر نكاحها كما يوخذ من كلامهم وان قلت
بالثاني ورد عليك الامة الموصي باولادها اذا اعتقها
الوارث فانه يمتنع علي الحر نكاحها عند انتفا الشروط
كما علمت مع انها حرة ويمكن ان يجاب كما قاله سم بان
خوف ارقاق الولد حكمة التحريم لا يجب اطرادها فتامل
وانظر هل امتناع نكاح الامة علي الحر من خصايص
هذه الامة ام لا وتظهر فايدة ذلك في الحلف
والتعاليق فراجعه وخرج بقول المولف فاعتقها
وارثها لو اعتقها مالكها او استولدها وعتقت
بموته فان الولد الحاصل منها من نكاح او زنا او شبهة
لا تقتضي الحرية بعد عتقها لا يكون رقيقا بل هو
حر اذ الحر لا يلد الا حرا يعني غالبا فلا يرد ما تقدم ولان
كلا من الاعتاق والاستيلاد من المالك يكون رجوعا
عن الوصية بخلافهما من الوارث كما سبق والفرق
ظاهر ومن المسايل المخرجة ما لو ظن الواطي لامة
مملوكة لغيره انها زوجة حرة له او امته فعلقت

منه

منه اي فان الولد يكون حرا نسيبا وان كان ابوه رقيقا
كامه وحينيذ يلغز به ويقال لنا حر بين رقيقين ومعلوم
انه يجب علي الواطي لسيدها مهر مثلها ان لم تكن زانية
وقيمة ولدها وقت ولادته بان يقدر رقيقا فيما
يلفت قيمته دفعها له لتفويته الرق عليه بظنه ويطالب
الحر بالمهر وقيمة الولد في الحال والرقيق بقيمة الولد
بعد عتقه ويساره لتعلقها بذمته مع عدم مالكه
وانما تعلقت بذمته لانه لا اختيار له في انعقاد الولد
حرا والمهر ان وجب يتعلق برقبة غير المكاتب كساير
الجنايات اما المكاتب فتتعلق بذمته كالحر لانه يملك
وحينيذ يطالب في الحال بقيمة الولد والمهر كما ذكر
والمبعض يطالب بقيمة الولد بقدر الحرية حالا وبقدر
الرق بعد عتقه وخرج بالظن المذكور ما لو ظنها حرة
اجنبية فلا يكون الولد حرا لان ظن الزاني الحرية في الامة
المزني بها لا يوثر حرية في ولدها لانقطاع النسب
بينه وبين الواطي ومن ثم لو ملك احدهما الاخر
لم يعتق عليه كما هو ظاهر او ظنها زوجته الامة
او ظنها مشتركة بينه وبين غيره او امة فرعه
او مشتركة بين فرعه وغيره خلافا لبعضهم فلا يكون
الولد حرا كما قاله الشمس الرملي وشيخنا ش في
حاشيته بل هو رقيق وحينيذ فهو داخل في قول
المص السابق وولد المملوكة مملوك وظاهر قول
المص الواطي انه لا فرق في الوطي المستفاد من ذلك
بين ان يكون في القبل او الدبر وهو ظاهر في جميع
المسايل المذكورة وانظر هل المني المحترم كالوطي فيقال

ان ادخله صاحبه في فرج امة غيره علي ظن انها زوجته
الحرة او امته انعقد الولد حرا ولزمته قيمته لسيدها
لتفويته الرق عليه بظنه المذكور او ادخله علي ظن
انها زوجته الرقيقة او حرة اجنبية او مشتركة
بينه وبين غيره او امة فرعها او مشتركة بين فرعه
وغيره انعقد الولد رقيقا او لا يكون كالوطي بل يكون
الولد رقيقا في جميع المسايل المذكورة تبعا لامه كما لو
كان من مني غير محترم فيه نظر والاقرب لكلامهم
الاول فراجعه وانظر لو استدخلت امة الغير في قبلها
او دبرها منيا محترما وحبلت منه واتت بولد هل
يكون حرا وتجب قيمته علي صاحب المني كما لو
استدخلت ذكر نايم فانهم صرحوا فيه بان الولد
يكون حرا وتجب قيمته علي النايم او يكون حرا
ولا قيمة فيه ويفرق بينهما او يكون رقيقا تبعا لامه
راجعه وحرره فاني لم اره فيه شيا وانظر لو خرج من
رجل مني محترم مرة ومني غير محترم مرة اخري
ومزجهما حتي صار شيا واحدا واستدخلتهما امة
الغير او ادخلهما الرجل المذكور في فرجها وحبلت منهما
واتت بولد هل ينسب للرجل المذكور تغليبا للمني
المحترم او لا تغليبا لغيره فيه نظر والظاهر الاول
تغليبا لجانب الاحترام لا يقال اجتمع مقتض ومانع
فيقدم المانع لانا نقول عدم الاحترام غير مانع بل
هو غير مقتض فتامل وعلي ثبوت النسب هل
يكون الولد رقيقا تبعا لامه او يكون حرا فيه نظر
والظاهر الاول حيث لم يدخلهما صاحبهما علي ظن

انها

انها زوجته الحرة او امته اذ لا مقتضي للحرية حينيذ
فتامل ومنها ما لو حبلت منه امته واتت بولد فانه
حر وان كان مالكها مبعضا او ظن انها زوجته الامة
كما قاله العلامة الطبلاوي ومنها ما لو كان الزوج يظن
ان ام الولد تكون حرة ووطيها وحبلت منه مع
وجود ظنه المذكور واتت بولد فانه حر وعليه
قيمته للسيد كما حكاه الرافعي عن فتاوي البغوي
ولم يفصل بين من يخفي عليه ذلك وبين غيره ومنها
كما شمله كلام المولف السابق ما لو كان لرجل زوجتان
حرة وامة ووطي الامة ظانا انها الحرة فحبلت منه
واتت بولد فانه حر وعليه قيمته للسيد لتفويته
الرق عليه بظنه ومنها ما لو اشتري امة شرا فاسدا
واحبلها علي ظن الصحة واتت بولد فانه حر كما في التنقيح
وغيره ومنها ما لو غر بحرية امة نكحها وشرط في العقد
حريتها وصححنا النكاح بان قلنا ان خلف الشرط لا يبطله
مع وجود شروط نكاح الامة وهو القول الاظهر كما قاله
الخطيب او لم نصححه بان قلنا ان خلف الشرط يبطله
او لفقد بعض شروط نكاح الامة فان ولده منها ينعقد
قبل علمه بانها امة حرا وان كان الزوج عبدا عملا بظنه
حريتها حين علوقها به ومن ثم لو وطي عبد امة ظانا
انها زوجته الحرة كان الولد حرا كما تقدم ولو وطي زوجته
الحرة ظانا انها زوجته الامة فالولد حر ولا اثر فيما يظهر لظنه
والفرق ان التابعة للام اقوي اذ لا يوثر فيها فيتها شي الحرية
فلم يوثر فيها الظن قاله الشمس الرملي وعلم من
كلامه كغيره انه لا فرق في الزوج بين ان يكون

ممن يحل له نكاح الامة اولا وحينئذ فتقييد بعضهم
بالشق الاول غير مستقيم وخرج بقبل علمه الولد الذي
علقت به بعده فهو رقيق ويعلم ذلك بالوضع فان وضعته
لاقل من ستة اشهر من وطيه بعد علمه فحر والا فرقيق قاله
الماوردي ولابد كما قاله الزركشي من اعتبار قدر زايد للوطي
والوضع ويصدق في ظنه بيمينه ويقوم وارثه مقامه
فيحلف انه لايعلم ان مورثه علم برقها قاله الشمس
الرملي وانظر لو انعقد الولد مع العلم برقها هل ينعقد
حرا لتشوف الشارع الي الحرية ما امكن او ينعقد
رقيقا فيه نظر والاقرب كما قاله شيخنا الشرمابلي الاول
للتعليل المذكور فيه قلت التعليل السابق في انعقاد
الولد حرا يقتضي انه رقيق في الحالة المذكورة ولا نظر
لتشوف الشارع للحرية مع انتفا المقتضي لها حين
العلوق به فتامل ومعلوم انه يجب علي المغرور
قيمة الولد الحر ان انفصل حيا لسيدها غير الغار
ولو كان جدا له كان زوج امته بابنه فيغرم له
ابنه قيمته كما قاله المولف في شرح الروض لانه فوت عليه
انعقاده رقيقا ويوخذ من ذلك انه لو وطيها بظنها
زوجته الامة التي نكحها قبل هذه مثلا لا يغرم له
شيا لعدم التفويت لانه انعقد رقيقا ثم عتق علي جده
وحينئذ لا يكون كفوا الحرة اصلية وانظر لو ادعي
الابن انه وطيها بظن انها زوجته الامة حتي لا تلزمه
قيمة الولد وادعي الاب انه وطيها لا بهذا الظن حتي
تلزمه القيمة فهل المصدق الابن لان الاصل براة الذمة
او الاب نظرا للحرية فيه نظر والظاهر اخذا مما تقدم

ان

ان الابن يصدق بيمينه لان الظن المذكور لا يعلم الا منه وتعتبر
قيمة الولد وقت الولادة لانها اول اوقات امكان تقويمه وتتعلق
بذمة المغرور وان كان عبدا لانها ليست من لوازم النكاح
حتي تتعلق بكسبه ويرجع بها علي غار له ان غرمها
لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد علي ان يغرمها
فان لم يغرمها لم يرجع كالضامن وبما تقرر علم ان العبد
المغرور لا يرجع الا بعد العتق لانه حينئذ يغرم والمغرور
مطالبة الغار بتخليصه كالضامن كما قاله المولف في شرح
الروض فان انفصل ميتا بلا جناية او بجناية غير مضمونة
لم يجب فيه شي لعدم تيقن حياته في الاولي ولعدم التزام
الجاني للاحكام في الثانية قال العلامة الشوبري في الاولي
وانظر لو تيقنت حياته انتهي وان انفصل ميتا بجناية
اجنبي ملتزم للاحكام وجب فيه علي ما قلته غرة عبد
او امة لانعقاده حرا وهي لوارثه الذي هو المغرور ان
كان حرا ولا يتصور ان يرث من الغرة في مسئلتنا مع
المغرور الذي هو الاب الحر غير الجاني الا جدة الجنين لامه
ان كانت حرة فترث معه السدس ولا تحجبها الام لرقها
وللسيد علي المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لتفويته
رقه التابع لرقها بظنه حريتها ولا يتوقف غرمه
علي قبض الغرة كما قاله العلامة الشوبري وغيره
وانما ضمن المغرور الجنين بعشر قيمة امه لانه الذي
يضمن به الجنين الرقيق وان زاد علي قيمة الغرة وان
انفصل بجناية المغرور فالغرة علي عاقلته للورثة ويضمن
للسيد عشر قيمة الام وان زاد علي قيمة الغرة ولا حق له
في الغرة اذ لا يرث منها شيا لانه قاتل ولا يحجب من بعد

من العصبات فان كان المغرور عبدا تعلقت الغرة برقبته
للورثة وحق السيد من عشر القيمة في ذمته وان انفصل
بجناية عبد المغرور فحق سيد الامة علي المغرور ولا يثبت
له علي عبده شي فلا يتعلق شي من الغرة برقبته ان كان
المغرور حايزا لميراث الجنين فان كان معه للجنين جدة
فنصيبها من الغرة في رقبة العبد وان انفصل بجناية
سيد الامة فالغرة علي عاقلته للورثة وحقه من عشر
القيمة علي المغرور وان انفصل بجناية عبد سيدها
تعلقت الغرة برقبته وحق السيد علي المغرور وظاهر ان المغرور
لو كان عبد السيد هالا شي عليه لان السيد لا يثبت له
علي عبد غير المكاتب مال يعني ابتدا فالا يرد انه يثبت له
عليه مال دواما في صورتين احديهما ان يثبت له علي
قن غيره دين ثم يملكه فانه لا يسقط علي الاصح الثانية
ان يرهن قنه فيجني علي طرف مورثه كابيه ويعفوا
علي مال او تكون الجناية غير عمد فمات المجني عليه
قبل الاستيفا وورثه السيد فلا يسقط وله بيعه
فيه كما لو كان للمورث ويحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا
قاله في الايعاب قبيل السلم وخرج بقولي لسيدها غير
الغار ما لو كان غارا كان كان اسمها حرة او كان راهنا
لها وهو معسر واذن له المرتهن في تزويجها او محجورا
عليه بفلس واذن له الغرما فلا شي له لانه المتلف لحقه وبما
تقرر علم ان قول بعضهم لا يتصور من السيد تغرير
اي لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او نحوها عتقت
ممنوع ومحل لزوم القيمة في ولد المغرور في حق
غير نبينا صلي الله عليه وسلم اما هو فينعقد ولده

حر

من امة غر بحريتها حرا ولا تلزمه قيمته كما قاله السيوطي في الخصايص
الصغري وعبارته قال امام الحرمين ولو قدر نكاح غرور
في حقه لم يلزمه قيمة الولد قال ابن الرفعة في تصور
ذلك في حقه نظر انتهي ويتعلق بمسالة المغرور
كلام طويل مذكور في المطولات تركته خوفا من الاطالة
ومنها ما لو نكح امة بشرط ان اولادها الحادثين منه
احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها فهو حر كما قاله
الشمس الخطيب تبعا لغيره وافتي به شيخ الاسلام
واعتمده الطبلاوي لكن الذي اعتمده الشمس الرملي
كوالده واعتمده شيخنا ع ش في حاشيته والنور الزيادي
في حاشيته والعلامة ابن قاسم ان الشرط يلغوا وتنعقد
الاولاد ارقا لان الشرط وقع قبل وجود الولد وسببه
ولان الحرية لا توجد في المستقبل الا بالتعليق وليس الشرط
منه نعم ان ظن الواطي تاثيره لم يبعد انعقادهم احرارا كما
في نظايره وتلزمه قيمتهم لمالكها وبذلك افتي الرملي
وعلم مما تقرر ان السيد لو علق حريتهم بولادتها كان قال
زوجتك امتي ان اتت منك بولد فهو حر او كلما ولدت
ولدا فهو حر او بشرط ان كل ولد تلده يكون حرا صح التعليق
وافاد حريتهم بولادتها وهو اتفاق ويوخذ من ذلك
ان الولد ينعقد رقيقا ثم يعتق بالولادة وهو كذلك
كما صرح به الزيادي وغيره ويترتب علي ذلك
انه لا يكون كفوا للحرة اصلية وانه اذا جني علي الام
فالقت جنينا ففيه عشر قيمة امه لا غرة حر لانه رقيق
ويكون لسيد الامة لانه انعقد رقيقا في ملكه
وعلم مما تقرر ايضا ان الحر لا ينكحها الا اذا وجدت

شروط نكاح الامة ويجب عليه تقديمها علي امة لم تتعلق
حرية اولادها علي ولادتها كما صرح بذلك الشهاب
القليوبي في حاشيته علي الخطيب وانظر هل يجب
عليه تقديمها علي المبعضة لعتق ولدها بالولادة ام يجب
عليه تقديم المبعضة لقلة الرق فيها فيه نظر والظاهر
كما يوخذ من كلامهم الثاني فراجعه ومنها ما لو اسلم
حربي عن زوجته الحربية وهي حامل منه ثم سبيت
وهي حامل منه او بعد الوضع فلا يتبعها الولد في
الرق وان سبيت قبل انفصاله كما علم الحكم باسلامه
تبعا لابيه وعلم مما تقرر ان اسلام الكافر لا يعصم
زوجته الحربية عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان رقت انقطع نكاحه في الحال كما قاله الشمس
الرملي وغيره لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح
كما يمتنع ابتدا نكاحها فان قيل لو بذل الجزية
منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام
اولي اجيب بان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل
فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل
ببذل الجزية فان كانت البنت دون البلوغ او مجنونة
امتنع ارقاقها كما قاله المولف في شرح الروض للحكم
باسلامها تبعا لابيها فان قلت المسلم الاصلي
لا تسترق زوجته الحربية اذا سبيت علي الراجح
فهلا كان هنا كذلك قلت كما قال الخطيب وغيره
الاسلام الاصلي اقوي من الاسلام الطاري فان
قلت عتيقة من اسلم لا تسترق فهلا كانت
زوجته كذلك قلت كما قال المولف في شرح الروض

يفرق

يفرق بان الولا بعد ثبوته لا يرتفع باسباب منها حدوث
الرق كما تقدم ومنها ما لو وطي مسلم حربية بشبهة
منه فحملت ثم سبيت وهي حامل او بعد الوضع فلا يتبعها
الولد في الرق حيث ثبت انه من وطي مسلم بشبهة لانه
مسلم تبعا لابيه ولا يقبل قولها بانه من مسلم بل لا بد
من بينة كما هو واضح والظاهر انه اذا استلحقه المسلم
لم يلحقه الولد ان كان صغيرا او مجنونا لتعلق حق الغير به
فان كان كبيرا عاقلا لحقه ان صدقه قياسا علي ما صرح
به المولف في شرح الروض كغيره من ان الشخص لو استلحق
عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا
محافظة علي حق الولا للسيد والا بان كان كبيرا عاقلا
لحقه ان صدقه ومع ذلك لم تثبت حرية العبد
بل هو باق علي رقه لعدم التنافي بين النسب والرق
لان النسب لا يستلزم الحرية وهل تثبت وانظر
لو سبيت مستولدة كافر ولم تعتق بموت سيدها
لزوال ملكه عنها بالسبي كما صرح بذلك الشمس الرملي
هل يتبعها حملها في الرق اذا كانت حاملا به من كافر
معصوم ام لا فيه نظر ومنها ما لو وطي الاصل امة فرعه
فحبلت منه واتت بولد فانه يكون حرا وان كان كل
منهما مبعضا او مكاتبا كما صرح بذلك ابن المقري او كان
الاصل قنا كما نقله الشيخان عن القفال واقراه واعتمده
الشمس الرملي والعلامة ابن قاسم وعلله بقوله
لان وطي الوالد لا يكون الا شبهة وولد الشبهة حر
ولا يثبت الاستيلاد حيث لم يكن الاصل كامل الحرية
وحينئذ يجب عليه مع المهر قيمة الولد لفرعه

قوله ثم سبيت يتصور سبي الولد واسترقاقه وان
كان ابوه مسلما في صور منها
ان يكون قنا لحربي او كان
تزوج حربي بامة لحربي فاتت
بولد او قهر حربي ولد الحربي
او اشتراه منه ثم اسلم الاب
ففي هذه الصور فان الابن
يصير مسلما مع كونه لحربي
فاذا سبيا صح تملكه
او ارقه اخماسه انتهى
الشهاب الرملي في حاشيته
علي شرح الروض

وهي تتعلق بذمته من ذكر اذ لا اختيار له في انعقاد الولد
حرا فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه نعم الاوجه مطالبة
المكاتب بها حالا لانه يملك والمبعض بقدر
الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه واما المهر
فيتعلق بذمة المكاتب كالحر لانه يملك ويتعلق برقبة
القن ان اكرهها علي الوطي كساير الجنايات وكذا ان طاوعته
في ارجح القولين لان مطاوعتها انما تؤثر اذا اسقطت
المهر وهي هنا لا تسقطه للشبهة والحق لغيرها فهو
جان علي حق الغير فيتعلق برقبته ويتعلق نصف المهر
برقبة المبعض ونصفه بذمته كما استظهره شيخنا ش
في حاشيته علي م ر وعلم مما تقرر ان ايلاد المبعض
لامة فرعه لا ينفذ وان كان الفرع كامل الحرية وهو كذلك
فان قلت صرح الشمس الرملي وغيره ان المبعض لو
وطي امة نفسه نفذ ايلاده فهلا كان هنا كذلك قلت
يفرق بان تصرف الشخص في ماله اقوي من تصرفه
في مال فرعه وبما قاله البلقيني من ان الاصل المبعض
لا يثبت له شبهة الاعفاف في مال فرعه بالنسبة
الي ما فيه من الرق ولا كذلك المبعض في امته التي استقل
بملكها مع كونه من اهل الملك التام علي ما حصل له
ببعضه الحر فان كان الاصل كامل الحرية ووطي امة فرعه
ولو مبعضا فحبلت منه واتت بولد صارت مستولدة
له ولو كان معسرا او كافرا وهي مسلمة حيث لم تكن
مستولدة للفرع ولا فرق في ثبوت ايلاد الاصل لامة
فرعه بين ان تكون كلها له او يكون له فيها شريك
حيث كان الاصل موسرا بحصة الشريك ولا عبرة
بيسار الفرع بها فان كان الاصل معسرا لم ينفذ

الاستيلاد

الاستيلاد في نصيب الشريك بل يرق بعض الولد وهو نصيب
الشريك تبعا لامه كما قاله المؤلف في شرح الروض وحيث
سري الاستيلاد وجب علي المستولد قيمة نصيب
الشريك له للاتلاف بازالة ملكه ووجب عليه ايضا
حصته من مهر مثل لا من ولد للاستمتاع بملك غيره
ويجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر
الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا
يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة
في ملك غيره وهو منتف ومثل ما وجب للشريك
يجب للفرع كما هو ظاهر فان قلت تقدم ان الاصل
المبعض اذا وطي امة فرعه الحر الكامل لا ينفذ ايلاده
فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق بينهما بانه انما نفذ
ايلاد الاصل اذا كان كامل الحرية في امة فرعه المبعض
لان له في مال فرعه المبعض شبهة الاعفاف اذ يجب
علي الفرع المذكور اعفاف اصله في الحالة المذكورة كما
صرح بذلك الشمس الرملي ولا كذلك فيما تقدم
فان قلت صرح الشمس الرملي وغيره بان الاصل
المبعض يجب علي فرعه ولو كان مبعضا ان ينفق
عليه بقدر ما فيه من الحرية فهلا وجب الاعفاف
كالنفقة قلت يفرق بينهما بان ضرورة النفقة اشد
لان بها بقاء المهجة وقوام البدن وبان الاعفاف
لا يتاتي فيه التبعيض بخلاف النفقة فتامل وخرج
بقولي واتت بولد ما لو لم تات به فانها لا تصير
مستولدة للاصل حينئذ وبقولي لم تكن مستولدة
للفرع ما اذا كانت مستولدة له فانها لا تصير

قوله وجب علي المستولد قيمة نصيب الشريك له الخ انظر [illegible] الشريك [illegible] وجب له عليه وعبارة الروض وشرحه فرع لو استولد [illegible] بعض جارية فرعه المشتركة بين فرعه وبين [illegible] الكل نفذ الاستيلاد في الكل وولدها منجر وعليه المهر والقيمة للفرع وشريكه انتهى

مستولدة للاصل لانها لا تقبل النقل فلو كان الاصل مسلما
والفرع ذميا ومستولدته ذمية فهل يثبت الاستيلاد
للاصل لانها قابلة للنقل لو نقضت العهد وسبيت
اولا لانها على حالة تقتضي منع النقل تردد والاوجه
القطع بالثاني قاله الشمس الرملي وانظر لو كانت امة الفرع
مكاتبة واولدها الاصل هل ينفذ استيلاده لان
الكتابة تقبل الفسخ اولا لان الكتابة لا تقبل
النقل وجهان اوجههما كما جزم به القفال الاول
ومعلوم انه يحرم على الاصل وطي امة فرعه ان
وطيها مختارا عالما بالتحريم ولا حد عليه وان
كان موسرا او وطيها في دبرها او كانت موطوة
فرعه او مستولدته او بنت الاصل او امه بان
ملكها فرعه المبعض وكذا لا حد عليه وان كان
رقيقا كما قاله العلامة ابن قاسم وان كان تعليلهم
لانتفا الحد قاصرا عن افادة ذلك وحينئذ يلزمه
التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة وانظر
لو وطي الاصل الامة المشتركة بين فرعه واجنبي
هل يحد اولا لان له في مال فرعه شبهة الاعفا فيه
نظر والظاهر كما يوخذ من كلامهم الثاني كما لو وطي
فرعه في الحالة المذكورة فراجعه ويلزمه بوطيه
امة فرعه مهر ثيب له وان وطي بطوعها ان لم تصر
ام ولد له وكذا يلزمه ارش بكارة ان كانت بكرا وافتضها
كما قاله المولف في شرح الروض ولا يتكرر المهر بتكرر
الوطيات لاتحاد الشبهة وانظر لو ظنها زوجته
فوطيها ثم وطيها ثانيا عالما بانها امة فرعه

فهل

فهل يتكرر لتعددها في ظنه اولا لان الشبهة في الاولى
في نفس الامر هي الشبهة في الثانية توقف في ذلك العلامة
الشوبري ولي به اسوة في التوقف في هذه المسيلة
فان صارت ام ولد له وجب عليه مهر ثيب وارش
بكارة لو كانت بكرا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة
كما هو الغالب والا بان تقدم انزاله على تغييبها
او قارنه فلا مهر ولا ارش لان وطيه وقع بعد
او مع انتقالها اليه لانه يملكها قبيل العلوق قاله
الشمس الرملي وانظر لو ادعى الاصل تقدم الانزال
على التغييب وادعى الفرع تاخره فهل القول قول الاصل
لان الاصل براة الذمة ولان ذلك لا يعلم الا منه
او القول قول الفرع لان الاصل وجوب المهر
بالوطي ما لم يحصل مسقط ثم رايت العلامة ابن حجر
في شرح المنهاج قال ويظهر ان القول في التقدم وعدمه
قول الاب بيمينه وخالف ذلك في شرحه الصغير
للارشاد حيث قال ولو اختلفا في تقدمه وتاخره
فالذي يظهر تصديق مدعي التاخر لان مدعي التقدم
يدعي مسقطا لما اقتضاه ايلاج الحشفة المتيقن الموجب للمهر
والاصل عدمه مع قوة جانبه بموافقته للغالب ومع
ذلك لا نظر لاصل براة الذمة انتهى وقد نقل الكلامين
المذكورين شيخنا ش في حاشيته كالعلامة ابن قاسم
ولم يرجحا منهما شيا مع سعة نظرهما وانظر لو شك
في التقدم والتاخر ولم يدع الاصل كالفرع واحدا
منهما قال العلامة ابن حجر في شرح المنهاج هو محل
نظر لان الاصل العام براة الذمة والخاص التزامها

اذ اتلاف مال الغير الاصل فيه ايجابه للضمان و يقع لهم انهم
يرجحون هذا الخصوصه فهو اقوي ومع ذلك الاقرب
الاول لان الاب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه عن
هذا الخاص انتهي نقلا ذلك شيخنا ع ش في حاشيته
واقره كالعلامة ابن قاسم مع سعة نظرهما وقوتهما
علي الترجيح وبهذا يعلم انه لا عبرة بما بحثه بعضهم
من وجوب المهر تمسكا بالاغلب من ان الانزال
بعد مغيب الحشفة فتامل ولا يخفي عليك
ان الاصل الحر يجب عليه لفرعه مع المهر بشرطه
السابق قيمة امته يوم الاحبال سوا انزل قبل
تغيب الحشفة ام بعده ام معه لصيرورتها
ام ولد له لا قيمة ولد لانتقال الملك في امه قبل
العلوق ويوخذ من هذا التعليل وجوب قيمة
الولد فيما لو كانت مستولدة للابن وهو ظاهر
ومتي حكمنا بالانتقال وجب الاستبرا كما صرح
به البغوي في فتاويه حيث قال لا يحل له وطيها
حتي يستبريها واستبراوها بوضع الحمل والقول
في قدر قيمتها قول الاصل لانه غارم ولو تكرر وطيه
لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متي علقت
بالولد اعتبرت قيمتها في اخر زمن يمكن علوقها به
فيه قاله القفال وذلك ستة اشهر قبل ولادتها لان
العلوق من ذلك بقين وما قبله مشكوك فيه قال
ولا يوخذ في ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل
المبتوتة لانها كانت واجبة وهذا ظاهر حيث
لم يستول عليها قبل زمن العلوق والا فظاهر

انه

انه يلزمه اقصي قيمها من استيلايه عليها الي زمن العلوق
قال بعضهم نقلا عن الخطيب وخرج بقولهم لو وطي امة
فرعه استدخالها منيه فلا يثبت به الايلاد اذ لا شبهة
ملك حينيذ انتهي كلامه ومقتضاه انه لا فرق في استدخالها لها
مني الاصل المنفصل في حال حياته او بعد موته وهو
ظاهر في الثانية ومقتضاه ايضا ثبوت النسب
في المسالتين حيث كان المني محترما كما هو فرض
المسالة وهو كذلك وعليه هل ينعقد الولد حرا
او رقيقا فيه نظر والظاهر الاول قياسا علي ما صرحوا
به من ثبوت النسب والارث فيما لو استدخلت
امته منيه المنفصل في حال حياته بعد موته
بل ربما يكون ذلك شاملا لمسالتنا الثانية وتعلم منه
الاولي بطريق الاولي ومقتضي تعليله بقوله اذ لا شبهة
ملك حينيذ ثبوت الايلاد فيما لو ادخل الاصل منيه
في فرج امة فرعه وحبلت منه واتت بولد لوجود شبهة
الملك في الحالة المذكورة فراجعه وانظر لو خرج مني
الاصل بعد موته واستدخلته امة فرعه وحبلت
منه واتت بولد هل يثبت نسبه ام لا فيه نظر
فراجعه ثم رايت العلامة ابن عبد الحق السنباطي
استقرب الاول وعلله بقوله لانعقاد الولد
من مني محترم اذ حد المحترم صادق علي المني
المذكور ورايت بعضهم استقرب الثاني وعلله
بقوله لانه خرج من جثة منفكة عن الحياة
كما لو ارتضع عليها بعد موتها حرره وانظر
لو وطي الاصل امة فرعه بعد استدخالها منيه

واتت بولد يمكن كونه من كل من الوطي والاستدخال
فهل يثبت الايلاد نظرا للوطي ام لا نظرا للاستدخال
فيه نظر والاقرب الاول اذ الوطي مقتض للايلاد واستدخال
المني في الحالة المذكورة غير مقتض له والمقتضي مقدم
علي غيره فراجعه فان قلت ما السر في كون المص عبر
فيما سبق بالمملوكة الشاملة للمستولدة والمدبرة
والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة مع ذكره حكم
اولاد هن المشبه ذلك للتكرار ولم يعبر بالقنة
وهي التي لم يجر عليها سبب من اسباب الحرية
حتي لا ترد واحدة من المذكورات قلت السر في ذلك
شمول المملوكة لغير الادمية ولا ينافيه ما تقدم من
المسايل المخرجة اذ ذكر بعض افراد العام لا يخصصه
ويكون ذكر المستولدة وما معها بعد المملوكة من ذكر
الخاص بعد العام كما في قوله تعالي فيهما فاكهة
ونخل ورمان والنكتة في ذلك ظاهرة وحينيذ فولد
البهيمة المملوكة مملوك كامه ولو كان من مالكها
وعلي صورة الادمي ولا يلحق نسبه بنسب الواطي
لان شرط اللحوق حل الوطي او اقترانه بشبهة الواطي
وهما منتفيان وعلي قاتله قيمته ولا يوكل وان كانت
امه ماكولة نظرا لاحد اصليه الذي هو الادمي
وميتته نجسة لان المتولد يتبع اخس اصليه في
النجاسة ولو نزي خروف مثلا علي ادمية فحبلت
منه واتت بولد علي صورة الادمي فحكمه انه ليس
مملوكا لصاحب الخروف ثم ان كانت امه حرة فهو
حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو مملوك لمالكها
ومع ذلك ينبغي ان لا يجزي اعتاقه عن نحو الكفارة
بل لا يصح اعتاقه اصلا تبعا لاخس اصليه كما لا يجزي

المتولد بين ما يجزي في الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا
اولي منه بعدم الاجزا لانتفا اسم الادمي عنه وان
كان علي صورته فتنبه له ولا تغتر بمخالفه والابحاث
في هذه المسيلة كثيرة تركتها خوفا من الاطالة تنبيه
ظاهر كلام المص سكوته عن حكم ولد المبعضة وحكمه
انه مبعض علي الراجح كما اعتمده الشمس الرملي
في شرحه ويمكن ادخاله في قوله وولد الحرة حر بان
يقال وولد الحرة كلا او بعضا حر كامه وبما تقرر علم
ان قول الكوفيين بحرية جميعه ضعيف بل هو كامه
في ساير الاحكام وحينيذ لو كان انثي واردت الزواج
زوجها من يزوج امها من مالك بعضها مع قريبها
ان كان والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان
وانظر لو تزوجت وقتلت نفسها او قتلها مالك بعضها
قبل الدخول هل يسقط المهر تغليبا لبعضها الرقيق
في المسيلة الاولي ولجانب سيدها الذي هو مالك
بعضها في المسيلة الثانية او لا يسقط تغليبا لبعضها
الحر او ينظر الي مهاياة وعدمها او يقال بالتوزيع
حرره فاني لم ار فيه شيا سوي ما رايته ببعض الهوا
نقلا عن الانوار من ان القياس التوزيع وهو قريب
لكني راجعت الانوار فلم اقف علي ذلك فيها وانظر لو كان
ذكرا واراد النكاح هل يتوقف صحة نكاحه علي اذن
مالك بعضه مطلقا او لا يتوقف علي اذنه مطلقا او
يفصل بين ان يكون في نوبة مالك البعض او حيث
لا مهاياة فيتوقف صحة نكاحه علي اذن مالك بعضه
او في نوبة نفسه فلا يتوقف صحة نكاحه علي اذنه

فيه نظر ويوخذ من قول المولف في باب احكام المبعض حيث
جعله كالعبد في بعض الاحكام ومثل لذلك بقوله كالنكاح
فلا يستقل به ان نكاحه لا يصح الا باذن مالك بعضه
ولو في نوبة نفسه وهو ظاهر ومن الاحكام ما لو ملك ما لا
ببعضه الحر واقرضه منه السيد ورهن عنده نصيبه
الرقيق فانه يصح كما قاله الروياني قال العلامي
وهذه من مسايل المعاياة لانه يقال فيها مبعض لا يملك
مالك النصف عتق نصيبه الا باذن المبعض لان
هذا النصف اذا كان مرهونا عنده لم يتمكن السيد
من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه وسياتي انه يصح
وقف بعضه الرقيق علي بعضه الحر كما قاله
الشمس الرملي وغيره وانظر هل له استقراض بعضه
القن من سيده تردد في ذلك الزركشي وله احتمال
انه له ذلك كما لو استقرض من يعتق عليه بالقرابة والذي
يتجه انه ليس له ذلك لان ملك الانسان لمن يعتق عليه
بالقرابة ممكن بل واقع ولجزيه ممتنع اذ الحر لا يملك
نفسه وان ملك الواجب فيها وفي اجزايها وانظر
هلا صح وكان عقد عتاقة كما لو باعه نفسه وانظر
لو باعه بعضه وحرر ذلك قاله العلامة الشوبري
ومنها لو قطع يد نفسه عمدا عدوانا فانه يجب
عليه لمالك نصفه ان كان نصفه حرا ثمن قيمته
لان يده مضمونة بربع الدية وربع القيمة يسقط
ربع الدية المقابل للحرية اذ لا يجب للشخص علي
نفسه شي وربع القيمة المقابل للرق كانه جني
عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد
لان الانسان لا يجب له علي عبده غير المكاتب

مال

مال ويبقي ما يقابل نصف الحر وهو ثمن القيمة فيا خذه من ماله
الان او حتي يوسر قاله الشمس الرملي ومنها ما لو نزل من
بطن امه ميتا بجناية عليها فان الواجب فيه يوزع علي الرق
والحرية علي الراجح خلافا لما مشي عليه القايل بانه كالحر وللشيخ ابي
حامد القايل بانه كالقن فيجب فيمن نصفه حر نصف غرة ونصف
عشر قيمة امه من وقت الجناية الي وقت الالقا ومنها
ان شراه في نوبته بغير اذن مالك بعضه صحيح وفي غيرها
باطل لانه بغير اذن سيده وان قصد نفسه فيما يظهر
قاله الشيخ الشمس الرملي وانظر لو اشتري لنفسه باذن
سيده في نوبة سيده او حيث لا مهاياة هل يلزمه الان
وفا الثمن مما ملكه اولا لان حكمه في نوبة سيده او حيث
لا مهاياة كمتمحض الرق فلا يلزمه الوفا الا بعد العتق توقف
في ذلك العلامة ابن قاسم في حاشيته علي ابن حجر واستوجه
في غيرها الاول ثم قال واحتج به لخلافه وقضية ما ذكره
كما في المحتاج ثم في حاشيته انه يطالب حالا اذا كان بينهما
مهاياة واشتري في نوبته وبقي احكام ولد المبعضة مذكورة
في المطولات ولما كان ولد ام الولد يشبه ولد الحرة في بعض المسايل
ويشبه ولد المملوكة في بعضها ايضا اخره عنهما لذلك
حتي ذكره هنا بقوله وولد ام الولد الحادث من غير السيد
بان حدث من نكاح لا غرور فيه بحرية او شبهة لا تقتضي الحرية
بان وطيها غير فرع سيدها علي ظن انها زوجته الرقيقة
او من زنا ولو كان الزاني فرعا لمالكها بعد ايلادها النافذ
يتبعها في العتق كما مر في باب امهات الاولاد اعني في كلام
المولف فيعتق من راس المال بعد موت السيد وان
ماتت امه في حياته وهذا احد المواضع التي يزول

فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية بخلاف المكاتبة اذا ماتت
قبل العتق لا يعتق ولدها لبطلان الكتابة وعلم من كلام المص ان سيد ام الولد
لو نجز عتقها فيحتمل تبعها ولدها في العتق المنجز بخلاف المكاتبة اذا نجز السيد
عتقها فان ولدها يتبعها في العتق وسيأتي في الرق بيان ذلك وعلم من كلامهم
ايضا ان الولد المذكور لو مات قبل السيد لا يعتق وانظر لو ماتا معا او شك
في المعية والسبق قال العلامة ابن قاسم قد يميل الى الاولى بالعتق بنا على ان
العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب الحرية والاصل
دوام الرق فليتأمل انتهى كلامه لكنه فرضه في السيد والام قلت وولدها
التابع لها بمنزلتها من غير فرق فتأمل ونقل العلامة الطبلاوي كلام
ابن قاسم في المسألة الاولى حيث قال وقد يتوقف في الاولى بانه اجتمع مقتض
ومانع فيقدم المانع ويشهد له منع التوارث في مثل هذه الحالة انتهى
وانظر ما فائدة عتق الولد في المسألة الاولى وهو ما يترتب عليه اذ الرق
ينقطع بالموت كما صرحوا به لا يقال فائدته عتق اولاده لو كان انثى
وتزوجت واتت باولاد كما سيأتي التنبيه عليه لانا نقول يعتق
الاولاد المذكورين بموت السيد وان ماتت امهم في حياته ويمكن
ان يقال فائدته للحنث والتعليق فتأمل ولو قال المولد كغيره فيعتق
بموت السيد لكان اولى واخصر مما ذكره اما الولد الحادث
من السيد بعد ايلادها المذكور فلا يتبعها لانعقاده حرا
كولده الذي صارت به ام ولد وكذا لا يتبعها ولدها الحادث
بعد ايلادها من نكاح غرور فيه بحريتها او شبهة تقتضي الحرية
كأن وطئها على ظن انها زوجته الحرة او امته للتعليل المذكور
وكذا لا يتبعها ولدها الحادث من نكاح لا غرور فيه بحرية
او شبهة لا تقتضيها او من زنا قبل ايلادها بالكلية
لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت
السيد الا ان يكون امه مكاتبة قبل الايلاد وتأتي به في الكتابة

فانه يعتق بموت السيد اذا وجد الاستيلاد لتبعيته لها
في الكتابة والتنبيه على ذلك من النفائس كما قاله العلامة
الشوبري في ختمه على البهجة وخرج بالنافذ الايلاد
غير النافذ كأن اولد الراهن المعسر امته المرهونة
عند غير فرعه بغير اذنه او اولد المالك المعسر امته
الجانية على غير فرعه التي تعلق برقبتها مال فلا
يطلق القول في تبعية الولد لها بل يقال ان اتت به
من نكاح لا غرور فيه بحرية او شبهة لا تقتضي
الحرية او زنا عند المشتري ثم ملكها المستولد
مع ولدها الحادث عند المشتري لم يتبعها بل يثبت
لها حكم الاستيلاد دون ولدها فتعتق بموت السيد
دون الولد على الاصح لانه ولد قبل الحكم باستيلادها
وحدوثه في ملك غيره ولو وفي بعض الام بحق
المرتهن او المجني عليه لم يبع غير ذلك البعض وينفذ
الاستيلاد فيما عداه فلو بيع بعضها في الدين فولدت
عند المشتري ولدا من زوج او زنا ثم اشترى المستولد
ما بيع منها وما يستحقه المشتري من ولدها الحادث
فانه اذا مات السيد عتقت كلها وبعض ولدها كما قاله
الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض ولو باعها كلها
ثم ملك بعضها نفذ الايلاد فيه وسرى النفوذ
الى الباقي ان كان موسرا حينئذ فيما يظهر فان ايسر
بعد الملك ففيه نظر ويظهر النفوذ للحكم بثبوت الايلاد
في حقه بمجرد الاحبال وانما تخلف للمانع وقد زال قاله سم في شرح
الغاية بالنسبة للمرهونة ومثلها الجانية وان اتت به
من نكاح او زنا قبل بيعها ثم بيعت في الدين لم يجز بيع الولد

ثبوت التبعية له نظر لحدوثه في ملكه حال الحكم بثبوت الاستيلاد
لامه بالنسبة للمستولد ولا لان حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق
له به فيعتق بموت السيد وانما بيعت امه للضرورة وظاهر
ان ام الولد التي يجوز بيعها لعلقة رهن وضعي او شرعي او جناية
او نحوها تمتنع هبتها كما في شرح الروض وظاهره امتناع هبتها
ولو للمرتهن او المجني عليه وهو كذلك كما قاله الخطيب بالنسبة
للمرتهن ومثله المجني عليه كما هو ظاهر وحيث حكم بتبعية
الولد لها ينبغي ان يقال يمتنع بيعها في الرهن او الجناية اذا كانت
حاملا من زوج او زنا كما لو كانت حاملا من السيد لان حق الحرية
في هذا كحقيقتها وانظر لو باعها في الدين ثم حملت عند المشتري من
نكاح او زنا وعادت لمستولدها بشراء وغيره وهي حامل هل يثبت
للحمل حكم امه تبعا لها ام لا لانعقاده قبل زوال المانع فلا يثبت
له حكمها كل محتمل ثم رأيت الشمس الرملي في شرحه تعرض للمسألة
وقال فيها قال الامام هذا موضع نظر يجوز ان يقال يتعدى امية
الولد الى الحمل وهو الظاهر لان الحرية فيها ناكدت تاكدا لا يرتفع
والولد متصل بخلاف حمل المدبرة فان التدبير عرضة للارتفاع
ويجوز ان يخرج على القولين في سراية التدبير الى الحمل نقله الاذرعي
ثم قال وهذه الصورة ذكرها الرافعي عن فتاوي القاضي
الحسين فقال لو وطئ امة الغير بشبهة فاحبلها وقلنا
لو ملكها تصير ام ولد فلو انه اشتراها حاملا من زوج
او زنا فهل يحكم للولد بحكم امه حتى يعتق بموت السيد
كالحادث بعد الملك احتمالا بل يكون قنا للمشتري يبيعه
لان العتق رعاية العلوق انتهى والفرق بينهما ثبوت
الاستيلاد في الاولى بالنسبة الى السيد لملكه اياها
حالة علوقها الا والخلاف انما نبه انتهى بحروفه وظاهر
وقته

وقته المذكور بل صريحه اعتماد تعدي امية الولد الى الحمل
كما استظهره الامام وكلام الطبلاوي نقلا عن ابن قاسم
كالصريح في اعتماده ايضا ولا يخفى عليك ان ولد المستولدة
النافذ ايلادها كامه في سائر احكامها الا في جواز
الوطي لو كان انثى فلا يجوز للسيد وطيها لحرمتها
بوطي امها او باستدخال المني الذي ثبت به الايلاد
كما قاله الخطيب وغيره واذا خالف ووطيها واتت
منه بولد صارت مستولدة له ونسب له الولد وان
كان عالما بتحريم وطيها كما افتى بذلك الشهاب
الرملي وفائدة صيرورتها مستولدة له الحلف
والتعاليق ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد
حدث بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو
حر وانكر السيد او وارثه ذلك وقال بل حدث
قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه فان نكل
ردت عليها فان نكلت فهل الولد قن اولا بل يحلف
اذا بلغ وجهان وتسمع دعواها الولد هاحسبة
وخرج بقول المص ولد ام الولد ولد الولد فلا يطلق
القول في تبعيته لها بل يتبعها ان كان من اولادها
الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه رقا وحرية
وشمل موت السيد ما لو كان بقتل المستولدة
او ولدها له ولو بقصد الاستعجال وبه صرح
صاحب البهجة لا يقال القاعدة وهي من استعجل
بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه تقتضي عدم
العتق لانا نقول الحظ للمقتول في تعجيل الحرية
لحصول ثواب العتق والاحبال كالاعتاق.

اي التعاليق ما الحلف
قوله انظر ما الحلف
والتعاليق

[illegible]

بدليل ان الشريك اذا احبل الجارية المشتركة يسري الاستيلاد
الي نصيب شريكه والاعتاق لا يقدح فيه القتل كما لو قتله
من اعتقه فلذا الاستيلاد وعلي المستولدة القصاص
ان قتلته عمدا ولم يرث ولدها الحر من دمه شيا ووجدت
بقية شروط وجوب القصاص وكذا يجب القصاص
علي ولدها عند وجود شرطه فان كان القتل خطا او شبه
عمد وجبت ديته في ذمة القاتل منهما لان تمام القتل
حصل من كل منهما وهو حر ويوخذ من ذلك وجوب
القصاص علي القاتل منهما لسيده المبعض حيث كان
القتل عمدا لانه حال الجناية رقيق والقصاص يعتبر
بحال الجناية والدية بالزهوق قال الشمس الخطيب
وغيره بالنسبة الي المستولدة ومثلها ولدها من غير
فرق وانظر لو كان سيد المستولدة حربيا وقهرته
وقلنا بملكها له وعتقها في الحال كما صرح بذلك
الشمس الرملي في شرحه وعلله السيد السمهودي
بقوله لان قهرها السيدها بمنزلة اعتاقه اياها هل
يعتق ولدها التابع لها تبعا لها ولا يعتق الا بموت
السيد المذكور لان قهرها له بمنزلة اعتاقها اياها وقد تقدم
انه لا يتبعها في العتق المنجز ولا يعتق اصلا لزوال ملكه عنه
في الحالة المذكورة وانظر لو قهر الولد المذكور سيده وقلنا بملكه
له وعتقه في الحال فان امه وهو الظاهر كما يوخذ من كلامهم
هل تعتق امه بموت السيد المذكور او لا تعتق اصلا لزوال
ملكه عنها والظاهر كما يوخذ من كلامهم عدم عتق الولد
في المسالة الاولي وعدم عتق امه في المسالة الثانية
لزوال ملكه عنهما بالقهر المذكور وانظر حكم الولا في مسالة

عتق

عتق المستولدة وعتق ولدها في الحالة المذكورة هل يكون المراد
بنحو ثبوت الولا للمتحرر علي نفسه وبعد ثبوته للسيد
مع كونه صار رقيقا وبعد ثبوته لجميعهم لان ثبوته
لعصبته فرع عن ثبوته له ويمكن ان يقال الاول لانهما لا احد
وتكون هذه المسالة مستثناة من كلامهم وقد يقال
بعدم الاستثنا والتعذر وثبوت الولا للسيد مع كونه
صار رقيقا حتي لو اعتق كان ولاوه السابق ثابتا له عليها
او علي ولدها وهو ولا مباشرة كولا بهما عليه ان اعتقاه
وهذا هو الظاهر اخذا مما صرح به صاحب الفصول
من ان الذمي لو اعتق عبده ثم التحق بدار الحرب
فاسترق لا يبطل ولاوه علي عتيقه علي الراجح حتي
لو اعتق كان ولاوه السابق ثابتا له عليه فتامل
ذلك وحرره فاني لم ار فيه شيا وولد الامة المعلق عتقها
بصفة كقوله لها ان دخلت الدار فانت حرة واشار المولف بقوله
ولو مدبرة الي ان كلام المتن شامل للمدبرة بناء علي ان التدبير تعليق
عتق بصفة وهو الراجح في المذهب وصورة كون الامة مدبرة ان يقول
لها سيدها ان مت فانت حرة او اعتقتك او حررتك بعد موتي
او دبرتك او انت مدبرة مثلا لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند التعليق
في صورته او العقد اي عقد التدبير في صورته ولم يستثنه فيهما
او لم تكن حاملا به عند ما ذكر بل كانت حاملا به عند وجود الصفة
التي منها موت السيد في المدبرة فيتبعها اذ لم يبطل قبل انفصاله
تعليقها او تدبيرها بغير موتها وحينئذ يصير ولد المعلق عتقها
بصفة معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها ان كانت حاملا
به عند التعليق وولد المدبرة مدبرا تبعا لها ان كانت حاملا به عند
عقد التدبير ويعتق تبعا لامه ان كانت حاملا به عند وجود الصفة

اي من زوج او زنا او من
وطي بشبهة بحيث لا يكون
حرا او من نكاح فاسد او عن
غرر او زوج ونفاه الزوج
حرا انه [illegible] عنه
بالعان او اد ونفاه هو
متي السيد و [illegible]
الشهاب الرملي في حواشي
شرح الروض

فيهما وان كانت حايلا عندهما كما عرفت وعلم من كلامه انها لو حملت به بعد التعليق
او التدبير ووضعته قبل وجود الصفة لا يتبعها وهو كذلك وظاهر كلامه
ان التعليق يسمى عقدا كالتدبير وبه صرح م ر في شرحه حيث قال
في تعليل القول الضعيف بالنسبة الى التعليق لانه عقد يقبل الفسخ
فلم يتعد له كالرهن والوصية انتهى كلامه لكن في كلام بعضهم ما هو
مصرح او كالمصرح في انه لا يسمى عقدا وهو كاهر واعلم ان تبعية
الحمل الموجود عند التعليق او التدبير لامه ليست بالسراية بل
بتناول اللفظ كما ذكره في الروضة واغا المرتينا وله لفظ اللام لا امر في
الاقرار لان المعتبر فيه اليقين غالبا ولانه اخبار عن حق سابق واذا
كانت الام لمقرا له دون الحمل ويعرف وجوده عند التدبير مثلا
بوضعه لدون ستة اشهر من حين التدبير فان وضعته لاكثر
من اربع سنين من حينه لم يتبعها لحدوثه وانفصاله بعد التدبير
او وضعته لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها
وبين غيرها فيتبعها وان انفصل قبل موت سيدها ولو كان
لها زوج فارقها قبل التدبير وولدت لدون اربع سنين
من حين الفراق تبعها كما قاله المولف في شرح الروض وخرج بقولي
ولم يستثنه فيهما ما اذا استثناه فلا يتبعها لصحة
استثنايه ومحل ذلك حيث ولدته قبل وجود الصفة
التي منها موت السيد في المدبرة والا تبعها وبطل الاستثنا
لان الحرة لا تلد الا حرا يعني غالبا قال المولف في شرح الروض
والفرق بينه وبين عدم صحة استثنايه من عتق امه
ظاهر ولا يخفى عليك انه يصح تدبير الحمل وحده كما يصح اعتاقه
ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع ويعتق بموت
السيد دونها لذلك ويصح بيعها حاملا به ويبطل
به تدبيره لدخوله في البيع وان لم يقصد به الرجوع وخرج بقولي

ايضا

ايضا ان لم يبطل قبل انفصاله تعليقها او تدبيرها بغير موتها
ما اذا بطل ما ذكر قبل انفصاله بغير موتها بان بطل بيعها
او هبتها مثلا فلا يبقى حكم التبعية في حقه بل يبطل
تعليق عتقه او تدبيره تبعا لها بخلاف ما لو بطل ما ذكر
بعد الانفصال او قبله لكن بطل بموتها وانفصل بعده فلا يبطل
تدبيره او تعليق عتقه كما علم مما تقدم وحينيذ يعتق
بموت السيد في مسالة التدبير وبوجود الصفة في مسالة
التعليق حيث كان التعليق بصفة من غير امه سوا كانت
من السيد او من غيره فان كان التعليق بصفة من امه
وماتت قبل وجودها لم يعتق لفوات الصفة بموتها هذا
ملخص ما قاله المولف في شرح المنهج والروض وعموم كلامهما
شامل لبطلان التدبير بالايلاد اذ هو مبطل التدبير كما صرح
به المولف ايضا في شرح الروض حيث قال فان اولدها السيد
بطل التدبير وصارت ام ولد كما مر اول هذا الباب وفايدته
تظهر فيما لو قال كل مدبرة لي حرة فلا تدخل هذه انتهى
كلامه وظاهر ان ولدها الذي كان حملا وقت التدبير
لا يبطل تدبيره لانفصاله قبل بطلانه وحينيذ يعتق
بموت السيد ويوخذ مما تقرر ان صور كل واحد من
ولد المدبرة او المعلق عتقها بصفة ثمان الاولى ان يدبرها
مثلا وهي حامل به ولم يستثنه ولم يبطل تدبيرها الثانية
ان يدبرها وهي حامل به ويستثنيه وينفصل قبل وجود
الصفة الثالثة ان يدبرها وهي حامل به ويستثنيه
ولكن لم ينفصل قبل وجود الصفة الرابعة ان يدبرها وهي حايل
ثم تحمل به وينفصل قبل وجود الصفة الخامسة ان يدبرها
وهي حايل وتوجد الصفة وهي حامل به السادسة ان يدبرها

وهي حامل به ثم بطل تدبيرها ببيع ونحوه قبل انفصاله
السابعة ان يدبرها وهي حامل به ثم يبطل تدبيرها قبل
انفصاله بموتها الثامنة ان يدبرها وهي حامل به ثم
يبطل تدبيرها بعد انفصاله ببيع او موت او غيرهما ولا
يخفى عليك حكم هذه الصور مما تقدم فان قلت هلا تبع
ولد المدبرة اباها وان حدث بعد التدبير وانفصل قبل
موت السيد كما في ولد المستولدة فان المدبرة كالمستولدة
في انها تعتق بموت سيدها قلت يفرق بان الاستيلاد
تصرف فعلي لا يقبل الرفع بخلاف التدبير فانه محض
تعليق قولي ضعيف يرتفع بازالة الملك عن المدبر
ويتعلق الدين المستغرق بالتركة والانكار والرجوع
عنه على وجه وانظر لو ولدت المدبرة او المعلق عتقها
بصفة احد توءمين قبل موت السيد والاخر بعده
والحال انها حملت بهما بعد التدبير او التعليق والظاهر
كما يوخذ من كلام المولف وغيره ان الاول لا يتبعها
لحدوثه بعد التدبير مثلا وانفصاله قبل موت السيد
والثاني يتبعها فيعتق تبعا لها ولو ادعت المدبرة او المعلق
عتقها بصفة بعد موت السيد انه دبرها او علق
عتقها وهي حامل به فالولد حر وادعى وارثه ان
مورثه دبرها وهي حايل فهو قن لحدوثه بعد
التدبير وانفصاله قبل موت السيد او ادعت
انها حملت به بعد التدبير او التعليق وولدته بعد
موت السيد فهو حر وادعى وارثه انها ولدته
قبله او قبل التدبير فهو قن صدق الوارث بيمينه
لانها لما ادعت حريته نفت ان يكون لها عليه يد

وان

وان سمعت دعواها لمصلحة الولد فان نكل ردت عليها فان
نكلت فحال الولد قن او لا بل يحلف اذا بلغ وجهان ولو ادعت
المدبرة او المعلق عتقها بصفة على سيدها انه دبرها او علق
عتقها بصفة وهي حامل به وولدته بعد ذلك فهو تابع
لها فانكر سيدها وادعى انها ولدته قبل التدبير او التعليق
او انه دبرها او علق عتقها وهي حايل فلا يتبعها صدق
بيمينه لان الاصل عدم التدبير والتعليق وله رفع
اليمين بازالة ملكه عنه وعلم من كلام المص كغيره ان
ولد بنت المدبرة او المعلق عتقها بصفة لا يتبع امه في
العتق الحاصل لها تبعا لامها لحدوثه بعد التدبير او التعليق
وانفصاله قبل وجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة
فلو وجدت الصفة وهي حامل به تبعها في العتق فيما
يظهر لان الحرة لا تلد الا حرا وانظر لو علق عتق امته الحامل
على صفة ثم وجدت في مرض موت السيد باختياره ولم
يخرج من الثلث الا نصفها او دبر نصفها فقط كان
قال لها ان مت فنصفك حر او دبرت نصفك
هل يكون الحمل كامه اولا فيه نظر والظاهر كما يوخذ
من كلامهم الاول وحينيذ يعتق نصفه فقط وان
انفصل قبل وجود الصفة التي منها موت السيد في
مسيلة التدبير ولا يخفى عليك ان المدبرة كلها او بعضها
تعتق بموت السيد من ثلث المال بعد الدين والمعلق
عتقها بصفة كالمدبرة في كون عتقها محسوبا
من ثلث المال بعد الدين لكن محله ان قيدت
الصفة بمرض موت السيد او وجدت فيه باختياره
بخلاف ما لو وجدت فيه بغير اختياره فان عتقها

قوله لان الاصل [illegible]

الحاصل بوجود الصفة يحسب من راس المال اعتبارا
بوقت التعليق لانه لم يكن منهما ابطال حق الورثة
ولو لم يف الثلث الا بالمدبرة او ولدها اقرع في الاصح والثاني
يوزع العتق عليهما لئلا تخرج القرعة للولد فيعتق
ويرق الاصل نقله العلامة الشوبري عن السيوطي
واقره ولما كانت عبارة اصل الكتاب قاصرة عما شملته
عبارة المولف قال وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
لانه لم يذكر فيه من صور التبعية الا صورة واحدة وهي
ثبوت حكم التدبير لولد المدبرة حيث كانت حاملا به
وقت التدبير وولد المكاتبة الحادث اي المنفصل كما قاله
العلامة الشوبري وغيره بعد الكتابة يتبعها
ان كان رقيقا سوا كان حملا عند الكتابة او حملت
به بعدها وما قررته من شمول كلامه بالتفسير
السابق للولد الموجود عند الكتابة والحادث
بعدها هو المنقول كما قاله المولف في شرح الاصل
فتقييد بعضهم الحكم بالحادث فقط مردود رقا
اي في الرق ان عجزت نفسها او ماتت قبل العتق
وعتقا اي في العتق بالكتابة اي بسببها فالبا
للسببية كما قاله الشهاب القليوبي ويحتمل ان تكون
بمعنى عن لان البا تاتي بمعنى عن وعليه يكون
التقدير يتبعها في العتق عن الكتابة اي بان
تعتق باداء النجوم او بالابرا منها او بالاعتاق
كما قاله المولف في شرح الروض لولد المستولدة اي
في مطلق التبعية لامه في العتق وح فلا يرد ان
ولد المستولدة يعتق بموت السيد وان ماتت

امه

امه في حياته على الرق ولا كذلك ولد المكاتبة كما علمت
وقد تقدم ان ولد المكاتبة يتبعها في العتق المنجز
بخلاف ولد المستولدة ومثله ولد المدبرة والفرق كما
قال القاضي رحمه الله تعالى ان اعتاق المكاتبة حاصل من
جهة الاستحقاق فانها تعتق تارة بالادا وتارة
بالابرا وإعتاقها يحصل به الابرا ضمنا واعتاق
المستولدة ومثلها المدبرة انما يستحق بالموت
ولا يخفى عليك ان ما تقرر في ولد المكاتبة كتابة
صحيحة اما ولد المكاتبة كتابة فاسدة ففيه طريقان
المذهب انه يتبعها كالكسب قاله المولف في شرح
الروض ومعلوم ان المكاتبة كتابة فاسدة لا تعتق
بغير ادائها النجوم كالابرا منها والاعتياض عنها وادا غيرها عنها
متبرعا وذلك لاشتمال الكتابة الفاسدة على التعليق والحكم
فيها بالعتق انما هو بحكم التعليق وهو لا يكون الا بالادا وخرج
بقوله الحادث بعد الكتابة الحادث قبلها فلا يتبعها في الكتابة
بل هو باق على ملك السيد فان شرطا دخوله فيها فسدت
لكن يبقى التعليق فيعتق معها بالادا منها النجوم لوجود
الصفة قاله المولف في شرح الروض وانظر حكم الولد المقارن
لوقت الكتابة هل هو كالموجود قبلها فلا يتبعها او
هو كالحادث بعدها فيتبعها تغليبا للحرية في المتغير
المتشوف اليها الشارع راجعه ثم رايت عميرة في حاشيته
على المنهج تعرض للمسئلة وقال فيها قال القاضي في
المقارن هو ملك للسيد ولا يتبع لانه كولد ساعة
وولد ساعة لا يصح العقد معه وقال البغوي يتبع
وصححه في الروضة انتهى كلامه قلت وفي النقل المذكور

نظر ظاهر ولو زعم السيد ولادته قبل الكتابة وعكست الامة واحتملا
فان شهد لاحدهما رجلان او اربع نسوة فذاك وان فقدت
البينة او تعارضتا حلف السيد فان نكل حلف الولد اذا بلغ قاله صاحب
العباب قال المولف في شرح الروض ولو كاتب لامة بين وضع التوامين فالاول
للسيد والثاني كالام انتهى وخرج بقوله ولد المكاتبة ولد ولدها فلا
يخلق القول في تبعيته لها بل يتبعها ان كان من اولادها الاناث
والا فلا لان الولد يتبع امه رقا وحرية وهذا نظير ما تقدم في ولد
ولد المستولدة ثم رايت المولف في شرح الروض صرح بالمسيلة حيث
قال قال الرافعي واولاد امة وقلنا يتبعها في الكتابة ويعتق بعضها
باداء النجوم قبل فسخ السيد الكتابة وبسراية العتق
الى باقيها مطلقا ان كان له وعند الحيار ان كان لغيره في
وباسترداد ما دفعه لسيدها ورجوعه عليها بقيمة العقد
المكاتب لا بقدر ما سري العتق اليه لانه لم يعتق بحكم الكتابة
كما صرح بجميع ذلك المولف في شرح الروض وغيره هل يكون ولدها
الحادث بعد الكتابة لامه في العتق املا فيه نظر والظاهر
كما يوخذ من كلامهم الاول فراجعه وانظر لو ادعت
الادا قبل الفسخ لتعتق وقال سيدها بل بعده هل يصدق
لان الاصل بقا الكتابة او تصدق هي لان الشارع متشوف
للحرية ما امكن فيه نظر والذي يوخذ من كلام المولف
في شرح الروض انها تصدق بيمينها لان الاصل عدم
الفسخ قبل الادا فان قلت ما فايدة الفسخ في الكتابة
الفاسدة لان الفسخ انما يكون في العقد الصحيح اما
الفاسدة فلا ترتفع بالفسخ لانه انما يرفع الصحة
قلت الفسخ انما يرفع اثار العقد سوا كان صحيحا ام فاسدا
اما نفس العقد فلا يرفعه انتهى ملخصا من شرح البهجة

للمولف

للمولف وحاشيته على الولي العراقي وخرج بقوله وعتقا
بالكتابة ما لو باعها نفسها فانه يصح وترتفع الكتابة
وتعتق لا عن جهتها وحينئذ لا يتبعها ولدها وان قلنا
ان ذلك عقد عتاقة بخلاف ما لو اعتقها او ابراها من
النجوم فانها تعتق عن جهة الكتابة ويتبعها
ولدها كما مر لان السيد لم ياخذ منها عوضا عن العتق
بخلافه في البيع قاله المولف في شرح الروض نقلا عن
البلقيني وقضيته كما قاله سم ان المستولدة لو كانت
مكاتبة وباعها نفسها لا يتبعها ولدها الحاصل قبل الاستيلاد
وبعد الكتابة بخلاف ما لو اعتقها وانه لو وهب المستولدة
المذكورة او المكاتبة غير المستولدة نفسها تبعها ولدها
في العتق واقره العلامة الطبلاوي واعتمد ايضا تبعا
لجده ومشايخه ان ولد المكاتبة يتبعها في العتق
في مسيلة البيع ايضا خلافا للبلقيني وخرج ايضا
ما لو عجزت المكاتبة نفسها او فسخت الكتابة
ثم اعتقها سيدها فلا يتبعها ولدها وانظر لو عجزت
نفسها ورقت وقلنا ان الولد يتبعها رقا وعتقا ثم
كاتبها ثانيا وعتقت بها هل يعتق الولد المذكور تبعا
لها ام لا لانه حادث قبل الكتابة الثانية والحادث
قبلها لا يتبعها فيه نظر والذي يتجه الثاني وعبارة
العباب تويده وهي فان ماتت قبل الادا رق وكذا
ان رقت وان عتقت بعد ذلك انتهت بحروفها
وافهم قول المولف يتبعها رقا وعتقا انه لا يتبعها
في غيرهما ذكر فلا يجوز للسيد معاملته ولو قلنا بتوقف
اكسابه وهو المرجح لانا لا نجزم فيها بما جزمنا به

قوله وهو فان الخ وعبارة مر في شرحه
نعم ان عتقت بغير جهة الكتابة
بان رقت ثم عتقت بجهة اخرى
لم يتبعها حينيذ دو

وكسب المكاتب يعني استقلالا وذلك يقتضي بطلان تصرفه معه قال
البلقيني ولم ار من تعرض له وهو فقه حسن واقره عليه العلامة
ابن حجر وغيره واقتصرا بحثا انه لا شي عليه من نجوم الكتابة ومن
ثم كان التعبير بالفا الدالة على التفريع المعبر بها في شرح المنهج
اولى من التعبير بالواو المذكورة فيما صرح به بقوله ولا شي
عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل يجوز للسيد مكاتبته
كما جزم به الماوردي وح ولو عجز يلزمه ما التزمه فان اداه
قبل عتق امه عتق وهذا فايدة مكاتبته صرح بها بعد ان كان
مكاتبا حكما فان عتقت امه باداها او نحوه قبل ادايه عتق
تبعا لها وسقطت عنه النجوم انتهى ملخصا وانظر لو ادى
بعض ما التزمه لسيده قبل عتق امه ثم عتقت وحكمنا بعتقه
تبعا لها هل يرجع على سيده بما دفعه له لانه انما دفعه له
ليعتق قبل امه بالادا قياس ما صرحوا به من الرجوع فيما لو
دفع الخنا طرشيا لامراة ليعقد عليها ولم يحصل او لا يرجع لصحة
قبض السيد له وملكه له بالقبض المذكور وما وقع صحيحا
لا ينقلب فاسدا راجعه ثم رايت الشيخ عبد البر الاجهوري
تعرض للمسيلة حيث قال فلو ادى بعض النجوم قبل عتق
امه فهل يرجع على سيده بما اداه له قال الرملي يرجع لتبين
بطلان ادايه بعتقه بالتبعية ويحتمل خلافه لصحة القبض
انتهى وحق الملك في الولد المذكور للسيد كامه فله اعتاقه
وقيمته اذا قتل وقود نفسه ويوقف قود غيرها بينه وبين
السيد ولا ينفرد به احدهما فان استوفياه فذاك والا
فان ظهر الحال استوفاه مستحقه والمذهب ان ارش الجناية
على الولد فيما دون نفسه وكسبه ومهره اذا كان انثى ووطئت
بشبهة ينفق منه عليه فان لم يوجد شي من ذلك

فنفقته على سيده والمراد بالنفقة ما يشمل المون وما فضل
من ذلك بعد الانفاق موقوف فان عتق تبعا لامه فهو له
والا فللسيد وليس للام اداء النجوم من كسبه الموقوف
ولا للولد اذا عجزت نفسها اداوها ليعتق تبعا لها فان
وجب المهر بوطي السيد فهل يوخذ منه ويوقف ويبقى
بذمته الى ظهور الحال وجهان انتهى ملخصا من العباب
والمنهاج وشرحه لمر وظاهر ان الشبه لو قتله لا شي
عليه سوى الكفارة ومون التجهيز والاثم ان تعمد
كما لو قتل امه وانه لو قطع طرفه ضمنه كما في امه
وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يضمن بعضه ولا يضمن
كله ووجه ذلك انه اذا قتله بطل حكم الكتابة في حقه
ومات رقيقا بخلاف ما اذا كانت الجناية قطع عضوه
فان حكمها باق وانظر هل يجوز للسيد وطي الولد اذا كان
انثى لانه تابع في الكتابة غير مستقل ام لا فيه نظر
ثم رايت الشمس الرملي في شرحه صرح بالجواز والمولف
في شرح الروض صرح بالحرمة وعبارته ومن كانت
امة له حرم عليه وطي بنتها التي تكاتبت عليها
لثبوت حكم الكتابة لها ويلزمه به المهر ولا حد عليه
للشبهة فيهما وينفق عليها منه ومن باقي كسبها
ويوقف الباقي فان عتقت مع الام فهو لها والا بان
عجزت بتعجيز امها فللسيد فان اولدها صارت
مستولدة له والولد حر نسيب لا تلزمه قيمته
لامه كما مر ولا قيمة امه لامها لانها لا تملكها
وانما يثبت لها حق العتق بعتقها وقد تاكد ذلك
بالاستيلاد ويبقى حق الكتابة فيها وحينيذ

تعتق اما بعتق امها ويكون الكسب لها او موت سيدها انتهت
بحروفها وليس يخاف عليك انه يحرم على السيد وطي مكاتبته
كتابة صحيحة لاختلال ملكه بخلاف المستولدة والمعلق عتقها
بصفة والمدبرة وتفارق الثلاث للكاتبة بانها صارت احق
بنفسها بدليل انها اذا وطيت يكون المهر لها واذا جني عليها
يكون ارش الجناية لها بخلاف الثلاث فان مهورهن
وارش الجنايات عليهن تكون للسيد وكالوطي سائر
الاستمتاعات ومنها النظر بشهوة اما بدونها
فيباح لما عدا ما بين السرة والركبة ولا يحد بوطيها وان
علم التحريم لشبهة الملك نعم يعزر مع العلم به كما ان
طاوعته وطال الزمن بين كل وطئتين كما شمله كلامهم
لاتحاد الشبهة ومحل ما ذكر ان لم تحبل فان حملت
خيرت بين بقا الكتابة وفسخها فان اختارت الاول
اعني بقا الكتابة فمهر اخر وهكذا كما نقل عن النص
واقره م ر في شرحه وظاهره كما قاله سم وجوب مهر
اخر وان لم تكن قبضت الاول واقره شبخنا ع ش
وان اختارت الثاني اعني فسخ الكتابة وفسختها
لتصير ام ولد فقط فلا مهر لها كما لو طرا من الوطي
بعد فسخ الكتابة بل يسقط المهر الذي كان وجب
لها قبل فسخها كما هو واضح ومعلوم ان ولده
منها حر نسيب لعلوقها به في ملكه ولا قيمة فيه
لانعقاده حرا وتصير به مستولدة مكاتبة اذ لم
تفسخ الكتابة لان مقصودهما واحد وهو العتق
وحينئذ ان ادت النجوم قبل موت السيد او مات
قبل ادائها وتعجيزها عتقت عن الكتابة في الصورتين

كما

كما في شرح م ر وغيره وحينئذ يتبعها كسبها وولدها الحادث
بعد الكتابة وقبل الايلاد وهذا هو فايدة كون العتق
عن الكتابة في مسيلة الموت كما قاله شيخنا ع ش ولا
يلزمها ادا النجوم للوارث كما قاله العلامة الطبلاوي
لسقوطها بالعتق في الحالة المذكورة فان عجزت نفسها
عتقت بموت السيد عن الايلاد وعتق معها ولدها
الحادث بعده بخلاف ولدها الحادث قبل الايلاد وبعد
الكتابة فلا يعتق لانه امها لم تعتق عن جهة الكتابة
حتى يتبعها فيه وخرج بقوله ولد المكاتبة ولد المكاتب
فلا يطلق القول في تبعيته لامه او لابيه بل يقال
ان كان ولده من غير امته فهو تابع لامه رقا وحرية
وان كان من امته وولدته قبل عتق ابيه او معه
او بعده لكن لدون ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا
في الصورة الاولى وعتقا فقط في الصورتين الاخيرتين لان
العتق حصل لابيه فيهما ولا تصير امه ام ولد في الصور
الثلاث لانها علقت بمملوك وهو قبل عتق ابيه
مملوك له ومع ذلك يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف
ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معنى قولهم
انه مكاتب عليه وحينئذ فان عتق عتق الولد وفاز
الاب الولد بكسبه لانه كسب مملوكه ولانه لو
فاز به الولد لوقف وان رق صار للسيد ولو جنى
الولد وتعلق الارش برقبته وابوه مكاتب فليس
له ان يفديه ولو من كسبه لان كسب الولد
كساير اموال المكاتب والفدا كالشرا وليس له صرف
المال الذي يملك التصرف فيه الى غرض ولده الذي لا يملك

وكذا لو علق عتق المكاتبة بصفة فوجدت قبل الادا للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتتبعه كسبه واولاده الحادث دون ... لان عتق المكاتب لا يقع الا عن الكتابة ولو اولدها ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها اولادها الحادث ... وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الاصل ... ه

... وعلل ذلك بقوله لان المكاتب يدعي ملك الولد لتمام ... امسك ملكه ... فصار كما لو كان في يده مال وادعاه السيد انه في كلام قلنا وظاهره انفساخ النكاح

التصرف فيه لانه تبرع ولا يباع منه الا قدر الارش كما لا يباع من
العبد المرهون اذا جني الا قدر الارش اي ان تيسر بيعه فيهما
والا بيع كله وهذا ما صححه الامام خلافا لما حكاه عن العراقيين
من ان له ان يفديه من كسبه ان كان له كسب والا باعه
كله وان زاد علي قدر الارش واخذ الزايد عليه بعد صرفه
للمجني عليه وان ولدته بعد العتق لستة اشهر فاكثر
منه ووطيها معه اي مع العتق مقارنا او بعده في صورة الاكثر وولدته
لستة اشهر فاكثر من الوطي في الصورتين فهو حر وامه ام ولد
لظهور العلوق مع الحرية او بعدها ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها
تغليبا لها اذ لو ربطها مع العتق ولا بعده او وطي وولدته لدون
ستة اشهر من الوطي تبع اباه في العتق ولم تصر امه ام ولد لانها
علقت بمملوك انتهى ملخصا من شرحي الروض والمنهج للمولف
وغيرهما وقد تقدم بعض ذلك في كلام المولف في باب
امهات الاولاد ولما فرغ المولف من الكلام علي اولاد الادميات
فقط شرع يتكلم علي اولاد البهايم فقط فقال وولد البهيمة
الاضحية وولد الهدي الواجبان بالرفع كما في خط المولف وكان
الاولي بل الصواب الواجبين بالجر كما في الاصل لانه صفة للاضحية
والهدي المجرورين بالمضاف واجاب عن ذلك بعضهم بانه نعت
مقطوع والتقدير هما الواجبان لكن رده العلامة الشوبري حيث
قال لا يقال هي صفة مقطوعة لانا نقول شرط القطع ان يكون
الموصوف معينا بدونها والوجوب لا يعلم الا بها فليجر انتهى
كلامه قلت ويمكن الجواب بانه علي لغة من يلزم المثني الالف
في الاحوال كلها اعني حالة الرفع والنصب والجر وهذه اللغة
وان كانت قليلة يصح التخريج عليها ومما خرج عليها خبره
لا وتران في ليلة وقوله تعالي ان هذان لساحران في احد الاجوبة

عن

اي بان قارن العلوق العتق

عن الاية الشريفة وقوله بالتعيين صادق بثلاث صور وبها صرح
المولف في شرح المنهج بالنسبة للاضحية ومثلها الهدي كما يوخذ من كلامهم
الاولي وجوبهما بتعيينهما ابتدا بلا نذر كقوله هذه الشاة
اضحية او هدي او جعلتها اضحية او هديا وان جعل الوجوب
بذلك الثانية وجوبهما بتعيينهما ابتدا بنذر كقوله لله علي
ان اضحي بهذه الشاة او اهدي بها الثالثة وجوبهما بتعيينهما
بغير صيغة نذر عن النذر الواجب في ذمته بقوله لله علي
اضحية او هدي كان قال عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه
تعيين سليمة ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين كما في شرح مر
وصادق ايضا بصورة رابعة صرح بها الشهاب القليوبي وهي
وجوبها بتعيينها عن نذر في ذمته بصيغة نذر شاذ
ووقت ذبح هذا الهدي وقت الاضحية علي الصحيح قياسا عليها
فان اخره عنه حرم عليه ولزمه ذبحه قضا وانظر لو عدمت
الفقرا في ايام التضحية او امتنعوا من الاخذ لكثرة
اللحم فهل يجوز له ذلك في تاخيره عن ايام التضحية او يجب
ذبحه فيها ويدخره قدرا الي ان يوجد من ياخذه من الفقرا
فيه نظر ومقتضي اطلاقهم وجوب الذبح في ايام التضحية
الثاني وحينئذ هو وبقي ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه
ويحفظ ثمنه اذا اشرف علي التلف اولا فيه نظر والاقرب
الاول قال شيخنا ع ش في حاشيته ومعلوم انه يحرم علي المضحي نقل شي مما
يجب التصدق به من الاضحية ولو مندوبة الي غير بلدها كالزكاة
وقضية هذا التشبيه انه يحرم النقل من داخل السور الي خارجه
خارجه وعكسه وان الفقير يملك ما ياخذه منها ويتصرف
فيه بالبيع وغيره ولو كان غنيا كما اقتضاه كلامهم بخلاف الغني
اذا اهدي اليه شي منها فانه لا يملكه للتصرف فيه بنحو البيع

بل التصرف فيه بنحو الاكل والتصدق والضيافة ولو لغني او تغيير مسلم
كما قيد بذلك العلامة الزيادي ومقتضى هذا التقييد حرمته على
الكافر لكن نقل الشمس الرملي عن المجموع ان مقتضى المذهب الجواز
والكلام على الاضحية والهدي مما يطول فلا حاجة لنا به اذ الكلام
ليس فيه وقوله اضحية وهدي خبران عن قوله وولد الاضحية
وولد الهدي على اللف والنشر المرتب وينبني على كون ولد الاضحية
الواجبة اضحية وعلى كون ولد الهدي الواجب هديا انه يمتنع على
المضحي والمهدي اكل شيء منه ولذلك عبر بالفاء الدالة على التفريع
فيما صرح به بقوله فليس له اكل شيء منه اي الولد المذكور سواء
كان ولد الاضحية او ولد الهدي وسواء كان حملا عند التعيين
ام حدث بعده بل يجب التصدق بجميعه وقوله كما مر في انه
تكلم في ولد الاضحية والهدي في غير هذا الباب وانظر في اي محل
تكلم على ذلك اذ لم يتكلم على ولد الهدي في باب نذر الهدي
ولا على ولد الاضحية في بابها ولعله توهم انه تكلم على ذلك فعبر بما
قاله ثم رايته في نسخة عبر بدله بقوله كما مر وهي الصواب وعليها
لا اعتراض وما ذهب اليه من وجوب التصدق بجميع الولد المذكور
تبعا فيه لعنه ضعيف والذي في الشرح وغيرها ان له اكل
جميعه ولا يجب التصدق بشيء منه وهذا هو المعتمد وان حكاه
بصيغة التضعيف حيث قال وقيل له اكل جميعه لانه جزء منها
غير مستقل بالاضحية فاشبه اللبن ولان التصدق انما يجب
مما يقع عليه اسم الاضحية اصالة والولد ليس كذلك وهذا
ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقري
في روضه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله المحرر في
ولد الاضحية اي ومثله ولد الهدي وعلى هذا فالحكم على ولد
بانه اضحية او هدي من حيث وجوب ذبحه فقط وحل

جواز

جواز اكل ولد الاضحية ان لم تعين امه بغير نذر نحو الاجعال اضحية
ووجب التصدق بجميعه كما قاله الشمس الرملي وشيخنا ع ش في حاشيته
وعلم مما تقرر بالاولى حل جنين الاضحية المذكي بذكاتها ولا ينافي ما تقرر
عدم اجزاء الاضحية بحامل وان الحمل عيب يمنع الاجزاء اذ الحامل لم
تقع اضحية وانما تعينت بالنذر ولا يلزم من ذلك وقوعها
اضحية كما لو عيبت به معيبة بعيب اخر انتهى م ر وانظر
لو دخلت وقت التضحية وهي حامل وكان للحمل حالات بعد النذر
فهل تذبح حاملا في الوقت او يتعين تاخيرها الى ما بعد الولادة
وان خرج الوقت ويكون ذلك عذرا راجعه ثم رايت عبارة
المؤلف في شرح الروض تفيد انها تذبح حاملا وهي ولو ذبح الاضحية
مع ولدها او دونه لوجوده ببطنها ميتا في الوقت وتصدق
بقدر الواجب من الام واكل الولد كالعضو جاز انتهى كلامه فتامله
وانظر هل تجب النية عند ذبح الولد المذكور او لا تجب الا في الجعل
بان يقال ان وجبت عند ذبح امه لكونها وجبت بنحو الجعل
او التعيين عما في الذمة ولم تات بها عنده وجبت عند
ذبحه ايضا وان لم تجب عند ذبحها لكونها معينة ابتداء
بالنذر لم تجب عند ذبحه ايضا حرره فاني لم ار فيه شيئا
وانظر هل يقال في العقيقة وولدها مثل ما تقدم
في الاضحية وولدها او لا فيه نظر والظاهر كما يؤخذ
من كلامهم الاول وعبارة الشهاب القليوبي على الكتاب
ويؤخذ من تشبيه العقيقة بالاضحية ان لها حكم الاضحية
في الاكل والتصدق والاهداء والجنس والسن والنية
والافضل والوجوب بالنذر والجعل والتصدق بجميع
الواجبة انتهى وعبارة الانوار وحكم العقيقة في النية
والتصدق والاكل والاهداء والادخار وقدر الماكول

فعل له معينة ابتداء بالنذر
او عما في الذمة بنذر ثابت
انتهى ملخصا

اي ادخار اللحم
فانه جائز

وامتناع البيع وتعيين الشاة بالتعيين كالاضحية انتهي كلامه
تنبيه هل العبرة بالعقيقة ببلد الولد او العاق عنه يحتمل الاول
تخريجا من الفطرة ويحتمل الثاني لانه هو المخاطب بها ويفرق
بينهما وبين الزكاة ويحتمل اجزاؤها في كل من البلدين وعلي
هذا ايهما اولي نعم ببلد العاق انتهي شوبري ولما فرغ
من الكلام علي اولاد الادميات علي حدتهم ومن اولاد البهايم
كذلك شرع يتكلم علي اولاد يعني الحيوان الشامل للادمي وغيره
فقال وحمل المبيعة المملوكة لمالكها سواء كانت المبيعة ادمية او
غيرها يتبعها في البيع عند الاطلاق عن ذكره معها ثبوتا
ونفيا وح فهو مبيع تبعا لامه لا استقلالا ومبيع اسم مفعول
واصله مبيوع نقلت حركة العين الي الساكن قبلها فالتقا ساكنان
فحذفت واو مفعول ثم قلبت الضمة كسرة لتصح اليا فصار مبيع
وقيل بل جزء من الثمن لانه اي الحمل معلوم اي يعطي
حكم المعلوم ولان الشارع اوجب الحوامل في الدية فللبايع
حبس الولد الي استيفا الثمن ولو تلف قبل القبض سقط
قسطه من الثمن وليس للمشتري بيعه قبل قبضه
قاله الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض واذا اتلفه وهو حمل
ضمنه متلفه بما نقص من قيمة امه تبعا اذ كان
رقيقا وضمنه بعشر قيمتها وانظر هل الحمل المذكور
مبيع حقيقة او مجازا وتظهر فائدة ذلك في الحلف
والتعاليق والظاهر ان البيع ينفسخ في الحمل المذكور
ان تلف بعد انفصاله قبل القبض ويسقط قسطه من
الثمن وتستمر الصحة في امه ويتخير المشتري فيها
بين الفسخ والاجازة فان فسخ فذاك وان اجاز
فبالحصة من الثمن باعتبار قيمتها وقيمة ولدها

الثالث

الثالث قياسا علي ما صرحوا به فيما لو باع نحو عبدين فتلف
احدهما قبل القبض فتامل وخرج بقولي المملوك الحر الحاصل من
وطي شبهة فلا يصح بيعها وهي حامل به وان بيعت لابيه لانه
لا يدخل في البيع لانه استثني بقولي لمالكها المملوك لغير
مالكها بنحو وصية فلا يصح بيعها وهي حامل به وان بيعت
لمالكه كما قاله المولف في شرح الروض لما سبق ولو وكل مالك
الحمل مالك الام فباعهما دفعة لم يصح لانه لا يملك العقد
بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه وانظر لو كانت حاملا من
مغلظ ككلب او خنزير هل يصح بيعها وهي حامل به ويكون
الحمل بمنزلة النجاسة التي في جوفها اولا لانه غير مملوك
للبايع فلا يدخل في البيع فيه نظر ويوخذ من تقييدهم الحمل
بالمملوك للبايع عدم الصحة ثم راجعه ثم رايت العلامة
حط ابن حجر صرح بعدم الصحة وعلله شيخنا ش في حاشيته
علي م ر بقوله لانه لا يقابل بمال فهو كالحر ثم قال والمعتمد
الشهاب الرملي الصحة فيه انتهي كذا بهامش صحيح اوله ح
وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح في البطلان علي
اعني الشمس الرملي ه
ما لو كان الحمل حرا او رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه
ما اقتضاه كلام الشارح تبعا لوالده من الصحة بما
ياتي في تفريق الصفقة من انه متي كان الحرام
غير مقصود كالدم كان البيع في الحلال صحيحا بجميع الثمن
ويلغوا ذلك لتنزيله بمنزلة العدم حيث لم يكن مقصودا
انتهي كلامه قلت وقد يتوقف في كون الحمل غير مقصود
اذ لو كان كذلك فتامل وخرج بقيد الاطلاق المذكور ما
لو قال بعتكها وحملها او بحملها او مع حملها او بعتكها
لا حملها فلا يصح البيع في الصور المذكورة اما في الاخيرة

فلان الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضا الحيوان
واما في غيرها فلجعله الحمل المجهول مبيعا وهذا بخلاف
ما لو قال لامته الحامل بمملوكه له اعتقتك وحملك او اعتقتك
دون حملك فانه يصح ويعتق دون ما في المرض ذكر الحمل
او استثناه كما في البيع لقوة العتق بدليل انه لو استثنى عضوا
في البيع بطل البيع ولو استثناه في العتق لم يبطل وانه يجوز
افراد الحمل بالعتق بخلاف البيع ولو قال لها اعتقتك واطلق
عتقا وعتقه بالتبعية لها لا بالسراية لانها انما تكون في الاشقاص
لا في الاشخاص ويترتب على كون العتق بالتبعية لا بالسراية
ان الام لو كانت لواحد وحملها الاخر بوصية لم يعتق
باعتاق احدهما الاخر لانه لا يستتبع مع اختلاف الملاك
ولو كان بالسراية لعتق ولو كانت المسئلة في مرض الموت
والثلث لا يفي الا بالام فيحتمل عتقها دونه كما لو اعتقت
سالما وغانما وكان الاول ثلث ماله قاله سم في حاشيته
على المنهج نقلا عن برقية ملحه ولو اعتقه الى الحمل حيث
نفخت فيه الروح والا لغي على الاوجه دونها وفارق عكسه بانه
لكونه فرعها يتصور تبعيته لها ولا عكس ولو قال
مضغة هذه الامة حرة كان اقرارا بانعقاد الولد حرا
فان زاد علقت بها مني في ملكي كان اقرارا للامة بامية
الولد وانظر لو باع حاملا بشرط الخيار ثم اعتق حملها
في زمنه هل ينفسخ البيع اولا راجعه ثم رايت الشهاب
الرملي في حواشي الروض تعرض للمسئلة وعبارته
لو باع حاملا ثم اعتق حملها في زمن الخيار قال القفال
في فتاويه ينفسخ البيع كما لو باع حاملا واستثنى
حملها ثم ان جعلنا الحمل معلوما بطل البيع في الحال

ولا

والا توقف على الوضع فان وضعت لاقل من ستة اشهر من
الاعتاق تبينا ان البيع كان منفسخا وقد عتق الحمل
او لستة اشهر فاكثر وهي مزوجة لم ينفذ العتق في الحمل
ولا يبطل البيع انتهى وانظر لو اشترى زوجته حاملا
منه هل يعتق عليه الحمل بناء على انه يعلم اولا وهل اذا
اطلع على عيب فيها واراد ردها هل له ذلك اولا
وهل اذا اشتراها في مرض موته وانفصل قبل موته
هل يرث منه اولا راجعه ثم رايت الشهاب الرملي
في فتاويه سئل عن ذلك واجاب عنه بانه يعتق عليه
الحمل بناء على ان الحمل يعلم وهو الاصح ثم ان ردها بالعيب
قبل نفخ الروح في حملها جاز والا فلا يجوز له ردها فهرا
لتفرق الصفقة بسبب عتق الحمل عليه ولا يرث
انتهى كلامه وقد يوجه عدم الارث بما قاله الجلال المحلي
من ان الشخص اذا اشترى قريبه في مرض موته بلا
محاباة عتق من الثلث ولا يرث لان عتقه من الثلث
وصية ولا تجمع بينها وبين الارث وانظر لو اشترى
امة حاملا بشرط العتق فولدت ثم اعتقها هل
يتبعها ولدها في العتق اولا راجعه ثم رايت المولف
في شرح الروض تعرض للمسئلة حيث قال وان شرط
عتق حامل فولدت ثم اعتقها ففي عتق الولد وجهان
حكاهما ابن كج والاصح منهما في المجموع المنع لانقطاع
التبعية بالولادة انتهى ومن تعرض قول المصنف وحمل
ويتعلق بمسئلة الامة المبيعة بشرط اعتاقها احكام
كثيرة تركتها خوفا من الاطالة ولان الكلام ليس فيها
فان قلت قول المص وحمل المبيعة الخ مشكل لان الكلام

وثم الاولاد والحمل فيلزم انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان
قلت مراده بالولد ما يسمى ولدا ولو باعتبار المآل فيدخل في ذلك
الحمل وفاقا م ر ولد المرهونة الحادث بعد الرهن لا يتبعها فلا
يكون رهنا كامه سواء كانت ادمية او غيرها وسنذكر ذلك
ثانيا في بقية الصور الاتية وانما ترك المولف التصريح
بذلك هنا اكتفا عنه بما تقدم ويتعذر بيعها قبل وضعه
في الحالة المذكورة لكن محله ان تعلق به حق ثالث بوصية
او حجر فلس او موت او تعلق الدين برقبة امه دونه
كالجانية والمعارة للرهن او نحوها لان استثنا الحمل
متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك فان لم
يتعلق بها وبها شي من ذلك الزم الراهن بالبيع او توفية
الدين فان امتنع من الوفا من جهة اخرى اجبره الحاكم على
بيعها ان لم يكن له مال سواها ثم بعد البيع ان تساوى
الثمن والدين فذاك وان فضل من الثمن شي اخذه
المالك وان نقص طولب بالباقي وخرج بقولي الحادث
بعد الرهن الموجود عنده بان كانت حاملا به وقته فانه
يتبعها وحينئذ فهو رهن كامه وتباع وهي حامل به
وان ولدته بيع معها في الاظهر انتهى ملخصا من شرح
م ر وظاهر ان الراهن لو وطي امته المرهونة عند
المرتهن بغير اذنه واتت بولد كان حرا وصارت ام
ولد ان كان موسرا فان كان معسرا لم تنفذ ومر ولد
وولده نسيبا حر كما قاله شيخنا ولو ادعى استيلادها
بالاذن من المرتهن صدق بلا يمين ان اعترف المرتهن
بالاذن في الوطي وبالوطي وبمضي مدة امكان الولادة
وبالولادة له لانه اذا اقر بان الولد منه لم يقبل رجوعه

فكيف

فكيف يحلف عليه فان لم يعترف له بمجموع الاربعة فالقول
قول المرتهن بيمينه لان الاصل عدمه وبقا الرهن
قاله المولف في شرح الروض وولد الامة الجانية لا يتبعها
فلا يتعلق به الارش سوا كان حملا عند الجناية ام حملت
به بعدها ولا تباع حتى تضع فان لم يفد هابيعا
معا واخذ السيد حصته والمجني عليه حصته
قاله الشمس الرملي في فصل جناية الرقيق واذا وجب
عليها القصاص وجب تاخير الاستيفا منها الى وضعه
وارضاعه اللبا ووجود مرضعة من امراة او بهيمة
يحل شرب لبنها احتياطا للولد فلو بادر المستحق وقتلها
بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات
لزمه القود فيه كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه
الطعام حتى مات ولو لم يجد الا زانية محصنة
فهل يقتص من الجانية وتوخر الزانية نظرا لكون
القتل اشد من الزنا او ترجم الزانية وتوخر الجانية
نظرا لتوقع العفو من مستحق قصاصها الظاهر
الثاني لتشوف الشارع الى العفو قاله شيخنا ابن عبد
الحق وهو ظاهر ان رجونا العفو والا فالوجه ما قاله
ابن حجر من تقديم الجانية نظرا لحق الادمي المقدم
ومن ثم اجبر غيرها ان وجدوا متنع من الرضاع ولنا اهل
قاله العلامة الشوبري ولو ادعت جانية حملا صدقت
وان لم تظهر مخايلة وان لم تشهد به القوابل لان
من اماراته ما يختص بالحامل وظاهر كلام غير
الماوردي انها تصدق بلا يمين قال في المهمات
وهو المتجه لان الحق لغيرها وهو الجنين ويصبر

قوله وان لم تظهر مخايلة المراد بالمخيلة شهادة النسوة به او اقرار المستحق انتهى الشهاب الرملي في حاشية على شرح الروض

المستحق الي وقت الظهور للحمل لا الي انقضا مدته فان
التاخير اربع سنين من غير ثبت بعيد ومحل تصديقها
اذا امكن حملها عادة فلو كانت ايسة لم تصدق فان
بادر وقتلها حاملا ولم ينفصل حملها او انفصل سالما ثم
مات فلا ضمان عليه لانه لا يعلم انه مات بالجناية او
ميتا فغرة وكفارة فيه او سالما فمات فدية وكفارة
فيه لان الظاهر ان تالفه وموته من موتها والدية
والغرة علي عاقلته لان الجنين لا يباشر بالجناية ولا
تتيقن حياته فيكون هلاكه خطا او شبه عمد
بخلاف الكفارة فانها في ماله وان كان قتلها بامر
الامام فالضمان عليه علما بالحمل او جهلا لان البحث
عليه وهو الامر به والمباشر كالالة لصدور فعله
عن رايه واجتهاده لا ان علم الولي دونه فالضمان علي الولي
لاجتماع العلم والمباشرة ولو علم الامام دون الولي فالضمان
علي الامام كما فهم بالاولي ولو قتلها جلاد للامام فكالولي
في انه يضمن ان علم دون الامام ويضمن الامام ان علم
دونه او علما معا وجهلا ولو علم الولي والجلاد والامام
بالحمل ضمنوا اثلاثا والقياس علي ما مر من ان الضمان
علي الامام فيما اذا علم هو والولي انه علي الامام
هنا ايضا كما ذكره الاسنوي وحيث ضمنا الامام
الغرة فعلي عاقلته وان علم بالحمل والمراد بالعلم
هنا ظن موكد بمخايلة قاله المولف في شرح الروض
ولا يخفي عليك ان كلام المولف شامل للبهيمة
الجانية فلا يتبعها ولدها وان كان حملا
عند الجناية وحينئذ فلا يتعلق به الارش

وانما

وانما قيدت كلامه بالامة لان الاحكام المذكورة لا تاتي
الا فيها وفي ولدها وخرج بقوله الجانية الصائلة
فيتبعها حملها وتدفع وهي حامل وان ادي
الدفع الي موتها وموته كما قاله شيخنا علي ابن حجر فان قلت
تقدم ان الجانية لا تقتل ما دامت حاملا فما الفرق بينها وبين
الصائلة قلت يفرق بينهما بان الصائلة متلبسة بالمعصية
وقد دفعها المودي لموتها وموته ولا كذلك الجانية فتامل
وولد الموجرة لا يتبعها فلا يكون مستاجرا كامه وحينئذ
فلا يجوز للمستاجر ان ينتفع به سواء كان حملا عند الاجارة
ام حملت به بعدها وولد المعارة لا يتبعها فلا يكون
معارا كامه وحينئذ فلا يجوز للمستعير ان ينتفع
به سواء كان حملا عند الاعارة ام حملت به بعدها وولد
الامة او البهيمة الموصي بها او بمنفعتها والحال
انها قد حملت به في الصورتين اي في صورتي
الوصية بها او بمنفعتها بان اي بعد عقد الوصية
وقبل موت الشخص الموصي لا يتبعها سواء ولدته
قبل الموت للموصي او بعده بل هو للموصي او الوارث
لانه لم يكن عند الوصية ليندرج فيها ولا حدث
في وقت ملك الموصي له وولد الموصي بخدمتها لا يتبعها
وان كان حملا عند الوصية او حملت به بعد موت الموصي
كما شمله كلامه واقره الشهاب القليوبي وغيره
وبه يعلم ان ما قاله العلامة الشوبري من تبعيته
لها فيما لو كانت حاملا به عند الوصية او حملت به
بعد موت الموصي غير ظاهر ولا يخفي عليك ان
الموصي بخدمتها من افراد الموصي بمنفعتها لكنه في الاولي

لا ينصرف في منفعتها بغير خدمته قاله الشهاب القليوبي فتأمله وولد
الموهوبة اذا حملت به بعد الهبة وولدته قبل القبض لا يتبعها
بل هو للواهب لحدوثه على ملكه وبما تقرر علم ان قوله
لا يتبعها فيما قام بها راجع للصور الثمانية وأما الحمل فيتبع الولد
امه فيما قام بها من وصف الرهن والجناية والاجارة والاعارة
والوصية والهبة لضعفه اي ما قام بها عن الاستتباع
بعدم تنقله الملك اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها
حاملا بعد الوصية فانه اي الحمل وصية اي موصى به او بمنفعته
كـ اطلاق المصدر على اسم المفعول لما تقرر وهو المحتاج للمحلة
وحمل الحكم على حمل الامة الموصى بها المذكور بانه وصية ان تحقق
وجوده حال الوصية وبتحقق وجوده وقت الوصية بولادته
امه له قبل مضي اقل مدة الحمل من وقت الوصية فان لم
يتحقق وجوده حال الوصية فليس وصية اذا كانت
امه ذات فراش لاحتمال حدوثه بعدها والحمل الحادث
بين الوصية والموت باق على ملك الموصي ان ولدته قبل
الموت وكذا بعده لحدوثه على ملكه ولو مات الموصي
والحمل حال الوصية اعتبر قيمتهما معا من الثلث
يوم الموت ولو ولدت قبل الموت اعتبرت قيمتها
معا من الثلث او غيره داخل فيها سواء كان للموصى له
ام للوارث ام للموصي لحيا بالا تعتبر قيمتها يوم الموت
واذا قومناهما فخرجا من الثلث فذاك ولو عجز
الثلث نسبة واحدة بلا قرعة ولسائر الحيوان
حكم الامة فيما ذكر ويرجع في مدة حمل الحامل
من سائر الحيوان الى اهل الخبرة لانها تختلف قاله الموفق
في الروض ولا يخفى عليك ان ولد الموصى بمنفعتها المحكوم
عليه

عليه بانه وصية كامه وحينئذ فتكون منفعته للموصى له
ورقبته للوارث لانه جزء منها فجرى مجراها ولا يملكه
الموصى له ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك
الموقوف عليه لم يعارضه اقوى منه بخلافه هنا
فان انما ملك الاصل للوارث المستتبع له معارض اقوى
لملك الموصى له فقدم عليه وعلى مالك الرقبة مؤنته ولو
فطرة او كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن
من دفع الضرر باعتاق او غيره وله اعتاقه لانه مالك
لرقبته نعم اعتاقه عن الكفارة ممتنع وعليه فلو فعل
عتق مجانا فيما يظهر كما قاله شيخنا الشبراملسي ومثل
ذلك اعتاقه عن النذر بناء على انه يسلك به مسلك
واجب الشرع كما قاله الاذرعي وسواء في ذلك كانت الوصية
بمنفعته بمدة قريبة ام لا كما شمله كلامهم خلافا للاذرعي
ومن تبعه واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها فتبقى منافعه
مستحقة للموصى له بها كما لو اعتق العبد المستاجر وكذا
تتبع منافع اولاده الحادثين بعد عتقه ان كان انثى نعم
لو ملك الموصى له بالمنافع رقبته ثم اعتقه فلا تبقى الوصية
بالمنافع له كما لو استاجره ثم اشتراه ثم اعتقه
فان منافعه لا تبقى له [illegible] وقضيتها ان منافعه
تبقى للموصى له فليحرر هكذا قاله العلامة الشوبري
ومؤنته بعد عتقه في بيت المال على الراجح لانه حر
معسر فان لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين
ويستصحب عليه بعد عتقه حكم الارقا كما افتى به صاحب
البيان وعلله بقوله لاستغراق منافعه على الابد بخلاف
المستاجر لانتهاء ملك منافعه وقال الشبراملسي وغيره

له حكم الاحرار ورجحه بعض المتاخرين وهو المعتمد لانه او فق لاطلاق الايمة اذ لم يعد احد من موانع الارث والشهادة استغراق المنافع وقول الهروي لا تلزمه الجمعة يحتمل كلا من الرايين اما الاول فواضح وعليه لو حضر هل يحسب من العدد لكونه حرا اولا لاستحقاق منفعته فيه نظر ولا يبعد الاول وان لم تلزمه كما تحضر الجمعة لحق الموصى له كالموجر اجارة عين واما الثاني فهو لاستغراق منافعه وان كان حرا ومحله ان زاد اشتغاله بها على قدر الظهر والا لزمته ولم يكن لما كان منافعه ستحقه كالمستبعض قنه ولا تصح كتابته لعجزه عن الكسب ويوخذ من ذلك عدم صحة وقفه لعدم منفعة تترتب على الوقف فان الموصى له يستحق جميع منافعه فلم تبق منفعة للموقوف عليه وانظر هل له ان يستعير نفسه من الموصى له كالحر الموجر املا راجعه ثم رايت سم في حاشيته على المنهج متوقف في المسئلة ونقل عن الزركشي انه قال لم ار فيها نقلا ولو بيعه للموصى له سلطنة وكذا لغيره ان اقت الموصي المنفعة بمدة معلومة كما قيد بها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما اذا ابدها صريحا او ضمنا او قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فايدة له فيه فائدة مقتضى ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة لوجود الفايدة حينئذ وعليه هذا يوزع الثمن بالنسبة على قيمتي الرقبة والمنفعة فاذا كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة اربعة اخماسه وبما تقرر علم انه لا نظر لفايدة

الاعتاق هنا وانما لم ينظروا اليها هنا كما نظروا اليها في الرهن لانه لم يحل بين المشتري وبين منافعه هنا الموصى له لما استحق جميع منافعه على التابيد فنازيحا بالابنيه وبين من يريد شراه فلم يصح وانظر لو باعه نفسه بثمن في ذمته هل يصح لقدرته على الثمن بالاكتساب النادرة املا راجعه فاني لم ار فيه شيا ولو اراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحة بيعها ولو من غير الوارث كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدميري من منعه مطلقا اذا كانت المنفعة مؤبدة لم يصح بيعها الا للوارث كنظيره في بيع حق نحو البنا والمرور واذا لم يصح بيعه الا للموصى له فاسلم القن والموصى له والوارث كافران فلا وجه انه يحال بينهما وبينه ويستكسب عند مسلم ثقة للموصى له ولا يجبران على بيعه لثالث لانه لا يدري ما يخص كلا من الثمن فان قلت يشكل هذا التعليل على صحة بيعها لثالث عند اجتماعهما عليه مع جهل كل بما يخصه من الثمن قلت يجاب بان اجتماعهما رضي منهما بالضرر المترتب على صحة البيع من التنازع فلا يلزم من جوازه بالاختيار الاجبار عليه ولا يشكل على ما تقرر من صحة بيعهما لثالث ما صرحوا به من انهما لو باعا عبديهما لثالث لم يصح وان تراضيا لو توزع العوض بينهما وهو ان كلا من القنين مثلا مقصود لذاته فقد يقع النزاع بينهما في التوزيع لا الى غاية بخلاف احد المبيعين هنا فانه تابع لمتبوعه وليه ولو اوصى بمنفعة مسلم لكافر فظاهر كلامهم صحة الوصية وعليه فيحال على نظير ما مر كما لو استاجر كافر مسلما عينا وعلي

وهذا يفرق بين ما هنا وبين ما لو اوصى مسلم لكافر ومات الموصي
والموصى له باق على كفره حيث قال الشمس الرملي يتعين
بطلان الوصية بذلك اذ لا يدل المسلم بملك الكافر لها نوع من تجرد
ملك المنفعة ولو اوصى ببعض منافع حيوان كان اوصى بمنافعه
واراد وارث الموصي ان يبيعه جاز له بيعه ولو لغير
الموصى له لبقاء بعض منافعه وفوائده كالصوف واللبن
والظهر وصورة بيعه ان يبيعه حائلا لان بيعه
حاملا باطل لكون الحمل حينئذ مستثنى شرعا
وللوارث تزويج الولد المذكور ان كان انثى لكن باذن الموصى
له وله اعني الموصى له اجارة الولد المذكور واعارته
لملكه منفعته نعم ان كانت معتدة كان كان اوصى
بمنافع امة مدة حياة الموصى له لم يملكها وحينئذ
فليس له ما ذكر وله ان يوصي بمنفعة المملوك له
وان يضع يده عليه ويسافر به الا ان محل جواز السفر
به ان غلب فيه الامن كما بحثه بعضهم ولم يورد
لخلوة محرمة في الامة بان يكون معها محرم اذ الموصى
له كالاجنبي في حرمة الخلوة والنظر كما قاله سم
وقضيته كما قاله شيخنا شيخ الاسلام انه لا فرق في النظر
بين كونه بشهوة اولا وانه لا فرق بين النظر
لما بين السرة والركبة وغيره ويده عليه يد امانة
فليس عليه مؤنة الرد وتورث المنفعة عنه وله
كسب معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد
واجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه
لا يقصد بالوصية وله مهر وجب بنكاح او غيره
لانه من فوائد الرقبة كالكسب لا ارش بكارة بل هو

للوارث

للوارث لانه بدل جزء من البدن الذي هو ملك له واذا كان
الولد المذكور انثى ووطئها الموصى له لم يحد وان كانت
الوصية بالمنفعة موقتة خلافا لبعض المتأخرين بخلاف
الموقوف عليه لما تقرر من ان ملكه اضعف ولو اولدها الوارث
فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشتري بها اي بقيمته
وقت الولادة مثله من ذكر او انثى لتكون رقبته للوارث
ومنفعته للموصى له كما لو ولدت رقيقا من نكاح او غيره
او زنا وتصير امه ام ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة المنفعة
ويلزمه المهر للموصى له ولا حد عليه ويحرم عليه الوطء
ان كانت ممن تحبل فان كانت ممن لا تحبل جاز له الوطء
وقضية الجواز عدم وجوب المهر وهو كذلك فيما يظهر
ويتعذر تداركه اذا اولدها وجب المهر وبقي ما لو كانت
ممن تحبل ووطئها ولم تصر به مستولدة هل
يجب مهر لحرمته عليه اولا راجعه ثم رايت صاحب
العباب صرح بالاول ولو احبلها الموصى له لم يثبت
استيلادها لانه لا يملكها والولد حر نسيب
وعليه قيمته وقياس ما مر ان يشترى بها مثله
لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ولا يحل
له ان يتزوج به لو كان انثى حيث كانت المنفعة مؤبدة
لجريان قول بانه يملكها فان كانت مؤقتة حل له
نكاحها كالمستاجر له ولو قتل الولد المذكور فوجب
مال بان كانت الجناية عليه خطأ او شبه عمد او عفي
عن القصاص على مال وجب شراء مثله رعاية لغرض
الموصي فان لم يف بكامل فشقص والمشتري الوارث
ان لم يكن هناك وصي ويفرق بينه وبين الوقف

فان المشترك فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك للاصل فكذا
بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يات له نظر في البدل
فتعين الحاكم ويباع في الجناية وحينئذ يبطل حق
الموصى له بخلاف ما اذا فدي فان كان هناك وصي
قدم على الوارث وخرج بقيد العفو عن القصاص ما
لو لم يعف عنه بان اقتص منه فان الوصية تبطل
انتهى ملخصا من ش المنهج وحاشيته سم عليه
وعلى ابن حجر وش م الروض ومن امد وحاشيته عليها
ع ش عليه ومن حاشية الشوبري على ش المنهج ولا يخفى
عليك انه يوخذ من كلام المولف ان ولد الموصى بها او
بمنفعتها له ثلاث حالات الحالة الاولى لا يتبع امه
وهي ما اذا احملت به بعد الوصية وقبل موت الموصي
الحالة الثانية يحكم عليه فيها بانه وصية كامه
وهي ما اذا كانت حاملا به عند الوصية وقد تقدم
الكلام على هاتين الحالتين الحالة الثالثة يتبع
امه وهي ما اذا احملت به بعد موت الموصي وقد
اشار المولف الى هذه الحالة بقوله او حملت به بعد
موت الموصي اي فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل
حينئذ اذ بقبوله يتبين ملكه بالموت وان الزوايد
له وان انفصلت قبل قبوله وحيث حكم على الولد
بالتبعية لامه فهو كهي في كونه يصير مملوكا له
في صورة الوصية بالعين وتصير منفعته مملوكة له
في صورة الوصية بها وحينئذ تجري فيه ما تقدم من الاحكام
وانظر لو قارن الحمل خروج الروح فهل يلحق بما بعد
الموت او بما قبله فيه نظر والاقرب الثاني لحصول

الحلول

الحلول به بعد قبل انتقاله لملك الوارث قاله شيخنا ش م في حاشيته
ويوخذ من كلام المولف ايضا ان ولد الموهوبة له ثلاث حالات
ايضا الحالة الاولى لا يتبع امه وهي ما اذا احملت به بعد الهبة
وولدته قبل القبض وقد تقدم الكلام على هذه الحالة الحالة
الثانية يتبعها مطلقا وهي ما اذا احملت به بعد الهبة
وولدته بعد القبض وقد اشار المولف الى هذه الحالة بقوله
او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة
فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ اي حال اذ
قبض الموهوبة وقت كونها حاملا به اذ الهبة لا تملك الا بالقبض
وظاهر كلام المصنف ان قوله فانه لا يتبعها لحصول الملك الخ راجع
لكل من قوله او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة
الخ فتامله ولا يخفى عليك ان التنوين في حينئذ عوض عن جملة
كما سبق تقديرها فحذفت تلك الجملة وجي بالتنوين عوضا
عنها ايجازا او تحسينا فالتقى ساكنان ذال اذ والتنوين
فكسرت الذال على مثل التقاء الساكنين وليست هذه الكسرة
كسرة اعراب باضافة حين اليها خلافا للاخفش
لان اذ ملازمة للبنا لشبهها بالحرف في الافتقار
الى جملة وفي الموضع على حرفين وليست الاضافة في حينئذ
ونحوها من اضافة احد المترادفين للاخر خلافا لابن
مالك بل من اضافة الاعم الى الاخص كشجر اراك
واما الحالة الثالثة فيحكم عليه فيها
بانه هبة وهي ما اذا كانت حاملا به عند الهبة
وقد اشار اليها المولف بقوله فان كانت الموهوبة
حاملا به عند الهبة فهو اي الحمل هبة اي موهوب
من اطلاق المصدر على اسم المفعول ولما ذكر

حكم ولد الموصي بمنفعتها من زيادة المولف على التنقيح ونبه
على ذلك بقوله وذكر حكم ولد الموصي بمنفعتها من زيادتي
ولما كانت عبارة اصل الكتاب في الموصي بها توهم خلاف
المراد قال المولف رحمه الله وتعبيري بما ذكر في
الموصي بها اولي مما عبر به وهو قوله والموصي بنفعها
اذا ولدت قبل موت السيد لانه يوهم انها لو حملت
به بعد الوصية وقبل موت الموصي وولدته بعد
موته انه يتبعها مع انه ليس كذلك كما تقدم
فائدة هي لغة ما استفيد من علم او مال كما
في القاموس والجمع فوايد بوزن فواعل وهي مشتقة
من الفيد بمعنى استحداث المال او الفواد لانها
تعقل به لا من الفود الذي هو ذهاب المال او ثباته
وقيل اسم فاعل من فادته اذا اصبت فواده
واصطلاحا ما يكون الشي به احسن حالا منه
بغيره وحينئذ فالكتاب باشتماله على الحكم
المذكور فيها احسن من نفسه بغير الاشتمال
المذكور انتهى ملخصا من شرح المناوي وغيره وقال
الامام ابو القاسم السمرقندي في شرح الرسالة
الوضعية هي لغة ما استفدت من علم او مال
وعرفا ما يترتب من المصلحة على فعل من حيث
ترتبه عليه وهو من حيث انه طرف الفعل
يسمى غاية واما الغرض فقد يفسر بما لاجله
اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية
له باعتبار بين اي فيسمى غرضا من حيث
انه مطلوب للفاعل بالاقدام عليه وعلة

غايية من حيث انه لاجله الفعل وعلى هذا لا يلزم
فيه الترتب فيكون اعم من الفايدة والغاية من
وجه ولذلك قيل قد يخالف الغرض فايدة الفعل كما
اذا اخطا في اعتقادها وقد يفسر بفايدة مترتبة
على الشي من حيث هي مطلوبة بالاقدام عليه
وقريب منه ما قيل انه ما يتمادى اليه الشي من
حيث ينتهي اليه غايته ومن حيث يطلب به ويقصد
غرض وعلى هذا يجب فيه الترتب فيكون اخص
من الفايدة والغاية صدقا انتهى وقال المولف في اول الكتاب
وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له
تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن
حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا
ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية انتهى
والمراد بالفعل في كلامه ما يعم القول والاعتقاد واشار بقوله
فهي من حيث الخ الى ان الشي الواحد يسمى باسما مختلفة
كما في النوم مع السرير فمن حيث ان نفسه طلبت تحصيل
خشب السرير لاجل ان يصنعه للنوم يسمى النوم باعثا
وعلة غائية او من حيث ان المقصود من فعل السرير
النوم عليه يسمى غرضا ومن حيث ان انتهاء فعل
السرير يترتب عليه النوم يسمى غاية ومن حيث
ان النوم مصلحة ترتبت على فعل يسمى فايدة ونتيجة
قاله الشهاب القليوبي على الكتاب وقال العلامة
عبد البر الاجهوري عليه ايضا العلة الغائية
هي المتقدمة ذهنا المتاخرة وجودا مثالها
اذا حضر الاحبولة والخشب والنجارين والمسمار

لفعل السرير فغايته الجلوس عليه وهو متقدم في الذهن متأخر
في الوجود فهذه تسمى علة غائية والعلة المادية كالاخشاب
للخشب والعلة الفاعلية كالنجار والعلة الصورية
ككون السرير مربعا مثلا فعلم ان العلل اربع انتهى وفائدة
في كلامه خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه فائدة ولا
يصح ان تكون مبتدا والخبر محذوفا والتقدير فائدة
هذا موضعها لعدم المسوغ للابتدا بها لانها نكرة
لا يقال الوصف المقدر بنحو قولك حسنة مثلا كاف
اذ من جملة المسوغات الوصف وهو اعم من ان
يكون مذكورا كنحو رجل من الكرام عندنا او مقدرا كنحو
شر اهر ذا ناب على احد القولين فيه لانا نقول
لا بد في الكلام من قرينة تشعر بالوصف المقدر وهي
منتفية هنا فتامل ولا يخفى عليك ان الشخص لو وهب
شيئا واقبضه قبضا معتبرا او اذن في قبضه عن
جهة الهبة وقبض عنها لم يرجع فيه ان لم يكن
اصلا للمتهب فان كان اصلا جاز له ان يرجع في الحيوان
الموهوب دون ولده على التفصيل الاتي وقد اشار
لذلك المؤلف بقوله لو رجع الاب في البهيمة او الامة
الموهوبة ومراده بالاب الاصل وان علا ذكرا كان
او انثى من جهة الاب او الام ولو عبر بذلك هنا
كما عبر به في باب الهبة لكان اولى لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته [illegible] بعد
القبض لملك الفرع له بقبض امه ولكونه من الزوائد
المنفصلة اما لو كانت حاملا به عند الهبة فله الرجوع
فيه وان ولدته بعد القبض لما تقدم من انه هبة ويؤخذ

مما

مما ذكر انها لو حملت به بعد الهبة والقبض ورجع
الاصل فيها وهي حامل به انه لا يتبعها في الرجوع وهو
كذلك لحدوثه على ملك الفرع ولكونه من الزوائد
المنفصلة حكما وعلم من ذلك ان الاصل يجوز له الرجوع
في الام قبل وضعها للحمل الحادث ولا يجب عليه الصبر
الى وضعها وهو اصح الوجهين كما صرح به المؤلف في شرح الروض
وانظر لو وهبها وهي حائل ثم حملت به بعد الهبة
واقبضها وهي حامل به ثم رجع فيها قبل ولادته
هل يتبعها حملها في الرجوع لحدوثه على ملك الاصل
لان ملك الفرع له لم يحصل الا بقبض امه فهو
حمل مقارن للعطية او لا يتبعها في الرجوع فيه
نظر وقد يؤخذ من كلام الشهاب القليوبي
على الكتاب انه لا يتبعها في الرجوع لانه من الزوائد
المنفصلة فراجعه وتامله وانظر ايضا
لو حملت به بعد الهبة وولدته مع القبض
هل يملكه الفرع ويمتنع على اصله الرجوع
فيه اعم ملا راجعه واما لو حملت به بعد
الهبة ثم رجع فيها قبل القبض والولادة فلا تعلق
للفرع به كما هو ظاهر بل هو مملوك للاصل
لما مر ان الهبة لا تملك الا بالقبض ولو وجد
وبهذا فارق ما صرحوا به من ان المبيعة لو حملت
بعد البيع وقبل القبض ثم اطلع المشتري على
عيب فيها وفسخ البيع فان الحمل يكون له
وان انفصل بعد الفسخ لحدوثه على ملكه
لانه ملك امه بالعقد وظاهر ان الفرع لا تعلق

[illegible]

له بالحمل ايضا فيما لو حملت به بعد الهبة وولدته قبل
القبض والرجوع بل هو مملوك للاصل وان لم يرجع
في امه لما تقدم من انه لا يتبعها في الحالة المذكورة
وانظر لو ادعى الاصل بعد القبض وجوده عند الهبة
حتى يرجع فيه والفرع حدوثه على ملكه حتى لا يرجع
فيه فمن المصدق منهما فيه نظر والظاهر تصديق
الفرع لانه واضع اليد ولان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن فراجعه وانظر لو حصل اشكال
منهما في الحالة المذكورة فهل يكون الولد المذكور للفرع
لتغليب المذكور ام لا راجع ذلك وحرره فاني لم ار فيه
شيا وانظر لو اراد الاصل الرجوع في الولد الذي حملت
به عند الهبة قبل تمييزه دون امه او بالعكس هل
له ذلك اولا لحرمة التفريق المنهي عنه ولتمكنه
من الرجوع فيهما فيه نظر ويوخذ من قول سم
على المنهج نقلا عن م ر حيث لم يحصل له حقه الا
بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه لو منع من الرجوع
لم يحصل له شي انتهى عدم الجواز لما تقرر
وبه يعلم ما صرح به العلامة الشبراملسي
من انه لو وهبهما معا لا يجوز له الرجوع في احدهما
دون الاخر لعدم تاتي العلة فيه ولتمكنه من
الرجوع فيهما واما لو وهب الام وهي حايل
ثم حبلت وولدت بعد القبض فله الرجوع في الام
لانا لو منعناه من الرجوع في هذه لم يحصل له شي
اذ لا تعلق له بالولد فان قلت لو اقرض شخص
امته ثم حبلت وولدت عند المقترض او التقط

لقطة

لقطة وعرفها وتملكها ثم حبلت وولدت امتنع
على المقرض ومالك اللقطة الرجوع في الام قبل تمييز
ولدها فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق بينهما
بان الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة
واذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها
بخلافه هنا فانا لو منعنا الاصل من الرجوع
لم يرجع بشي وعبارة الشمس الرملي والمتجه
كما قاله الاذرعي منع التفريق برجوع المقرض ومالك
اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق في القرض واللقطة
ثابت في الذمة واذا تعذر الرجوع في العين رجع
في غيرها بخلافه في الهبة فانا لو منعناه فيها
الرجوع لم يرجع الواهب بشي انتهى ويوخذ مما
تقرر انه لو وهبه الام دون الولد قبل تمييزه او عكسه
لم يصح للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق
ومثل ذلك لو وهب الام مع بعض الولد مما فيه حتى
التفريق في بعض الازمنة او وهب الولد مع بعض
الام او وهب بعض احدهما وحده او مع بعض الاخر
حيث لم تتساو البعضان فان تساويا فلا منع
قاله م ر في شرحه على البهجة لكنه فرضه في البيع
قلت والهبة كالبيع من غير فرق لما تقرر ويوخذ
من جعل الهبة كالبيع صحة هبة احدهما لمن
يعتق عليه وهو كذلك كما قاله بعض مشايخنا
وانظر لو وهبه الام وولدها ثم قبل ان يقبضهما
اراد ان يقبض احدهما ويرجع في الاخر هل يجوز
له ذلك ام لا قال العلامة الحلبي الظاهر عدم

قوله لمن يعتق اي يحكم
بعتقه عليه فيشمل
ما لو باعه لمن اقر بحريته
او شهد بها وردت
شهادته ه ع ش على م ر

الصحة لان ذلك يمثابة ما لو وهب احدهما ابتدا كذا اجبت
عن ذلك لما سئلت عنه انتهى وشمل كلام المص رحمه الله ان
الاصل لو وهب فرعه امة وا قبضها له و وطيها واراد
ان يرجع فيها جاز له ذلك حيث لم تصر مستولدة له وهو
كذلك فان قلت هلا امتنع هبة الاصل للفرع في الامة التي تحل
لها لا نعقد بطاوها ثم يرجع فيها الاصل فتصير في معنى اعارة
الجوارى للوطي وهو ممتنع كما نقله مالك عن اجماع اهل
المدينة كما امتنع عليه اقراضها في الحالة المذكورة للتعليل
المذكور قلت يفرق بينهما بان القرض جايز من الجهتين وان
موضوعه الرجوع ولو في البدل فاشبه الاعارة ولا كذلك الهبة
فيهما وبما تقرر علم رد بالجنيه لاذرعي من حل اقراضها
له لانه ان وطيها حرمت على المقرض دا الا فلا محذور انتهى
لان المحذور هو وطوها ثم ردها موجود وتحريمها
على المقرض امر اخر لا يفيد نفيا ولا اثباتا انتهى ثم رايت
مع تصرف تقتضية التعليل المتقدم ان الاجنبي لا يجوز له
ان يقترض امة تحل له وهو كذلك كما صرح به المولف في شرح
المنهج كغيره وهذا ظاهر ان كان الاجنبي واضحا فلو كان
خنثى مشكلا جاز له ان يقترضها كما قاله الشمس الرملي
لبعد اتضاحه فلو اتضح بالمذكورة بان بطلان القرض
اذ العبرة في العقود بما في نفس الامر لا يقال قضية
ما تقرر حل اقراض الامة الرتقا والقرنا للاجنبي لعدم
تصور الوطي فيها لانا نقول التعبير بالوطي جرى
على الغالب فلا مفهوم له فحينئذ فاقراض الامة
الرتقا والقرنا ونحوهما ممسوح حرام كما قاله الشمس
الرملي لان المحذور خوف التمتع وهو موجود وشمل

كلام

كلام المصنف ايضا ما لو كان الاصل كافرا والفرع مسلما او كان كافرا والامة
الموهوبة قد اسلمت عنده فله الرجوع فيها وان كانت
مسلمة وانظر لو مرض الولد و رجع الوالد ثم مات الولد
فهل يصح رجوعه ام لا لانه مما يحجر عليه قال بعضهم
لم ار ه منقولا انتهى وقضية التعليل لانه مما يحجر
عليه اختصاص ذلك بما زاد على الثلث قاله سم ثم رايت
الشمس الرملي في شرحه تعرض للمسئلة وقال فيها بصحة
الرجوع وعبارته ولو مرض الابن و رجع الاب ثم مات
الابن الخ صحة رجوعه كما صرح به الاذرعي ولا
يقدح فيه كونه مما يحجر عليه في مرضه اذ ذاك خاص
بالتبرعات ونحوها ويفرق بينه وبين حجر الفلس بانه
اقوى لمنعه التصرف وايثار بعض الغرما والمرض
انما يمنع المحاباة ولا يمنع الايثار انتهى وانظر لو ارتد
الاصل دون الفرع و رجع في زمن ردته فهل يصح
رجوعه ام لا لان ملكه موقوف والرجوع لا يقبل
الوقف راجعه ثم رايت في شرح م ر ما يفيد عدم الصحة
وعبارته مع بعض تصرف فيها ويمتنع الرجوع
ايضا بردة الواهب ما لم يسلم لان ماله موقوف
والرجوع لا يوقف ولا يعلق انتهى وانظر لو
ارتد الفرع دون الاصل و رجع في زمن ردة
الفرع هل يصح رجوعه ام لا لانه مما يحجر
عليه راجعه ثم رايت في متن الروض وشرحه
ما يفيد الثاني حيث قالا ومتى ارتد الولد فالرجوع
موقوف على عوده الى الاسلام فان اسلم صح
الرجوع بعد الاسلام والا فلا انتهى والولد في كلام

الروض بغير الف بعد الواو كما رايته في اكثر من نسخة ولو
عبر بدله بالفرع لكان اولى وانظر لو نفى ولده باللعان
ثم وهبه شيا ثم استلحقه ثم اراد الرجوع هل له
ذلك لان حق الرجوع يتفرع على ثبوت النسب وقد
ثبت اولا رجوع له لانه لم يكن له حال العقد ابوة
ظاهرة فيه نظر والظاهر كما يوخذ من كلامهم
الاول للتعليل المذكور فيه ويوخذ منه انه لو
رجع قبل استلحاقه لا يصح رجوعه وهو ظاهر
لكن يشكل عليه الحصر في كلام الشارح في ما نقله
نقلا عن شيخ البهجة الرملي في البنت المنفية باللعان
وهو حاصل ما يجب اعتماده انه يثبت لها جميع
الاحكام النسبية الا في جواز النظر والخلوة بحرمان
احتياطا انتهى كلامه وانظر لو وهب شيا لمجهول
النسب ثم استلحقه الواهب وصدقه المنتسب
ثم اراد الواهب الرجوع فهل له ذلك ام لا فيه
نظر والظاهر الاول اخذا مما تقدم فلو رجع قبل
استلحاقه لم يصح رجوعه كما هو واضح ويويد
ما تقرر ما صرح به المولف في شرح الروض من انه
لا رجوع لواحد من اثنين في هبته الولد
المتنازعانه ولم يلحق باحدهما لعدم ثبوت
كون الولد له فلو الحق باحدهما رجع عليه
في هبته له لثبوت ذلك وانظر لو مات الموهوب
موتا حقيقيا وهو في ملك الفرع ثم احياه الله
عز وجل معجزة لنبي مثلا فهل يكون باقيا
على ملكه ولا اصل الواهب له الرجوع فيه

ولو

قوله لكن يشكل عليه الحصر الخ اى لان
مقتضاه صحة الرجوع في الحالة المذكورة
لانه من جملة الاحكام النسبية ولم
يستثنه كالنظر والخلوة فتامله هـ

ولو كان الموهوب رقيقا ويجري قولهم لا رق بعد الموت
على موت لم يعقبه حياة ام لا وهل يويد
الاول ما قاله العلامة الشوبري من ان النبي
لو احيى الميتة ثم ذكيت لا تطهر فيها الا الحال
اولا راجعه وحرره فاني لم ارفيه شيا وانظر
لو كان الموهوب حيوانا ما كولا وذبح وهو
في ملك الفرع واراد الاصل الرجوع فيه فهل
له ذلك ام لا الظاهر الاول لبقا سلطنة الفرع
عليه ويوخذ من هذا التعليل ان الحكم كذلك
فيما لو مات بغير ذبح وهو ظاهر وانظر هل
رجوع الاصل فيما وهبه لفرعه من خصايص
هذه الامة ام لا وتظهر فايدة الخلاف في ذلك
في الحلف والنفا لبيق وانظر لو حكم حاكم بعدم
الرجوع هل ينقض حكمه ام لا راجعه ثم رايت
في فتاوي الشهاب الرملي ما حاصله من
انه سيل عمن وهب لابنه شيا واقبضه له
وحكم شافعي بموجب الهبة ثم رجع الواهب
في هبته والعين باقية في يد المتهب فرفعت
الحادثة الى القاضي الحنفي واتصل بها حكم الشافعي
وحكم ببطلان الرجوع وقال ان موجبها خروج
العين من ملك الواهب ودخولها في ملك
الموهوب له واما الرجوع فحادثة مستقلة
وجدت بعد حكم القاضي الشافعي فكيف تدخل
تحت حكمه وكيف يعقل ان يسبق السبب
المطر والحصاد الزراعة والولادة الاحبال

واجاب عنه بان حكم الحنفي باطل المخالفته لما حكم
به الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله حكمت
بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام ومدلوله
كلاة وتكانه قال حكمت بانتقال الملك و انه صحة
الرجوع عند وقوعه و هكذا الي اخر مقتضياته
سوا فيها ما وقع وما لم يقع بعد و قد قال
ائمتنا يقع الفرق بين الحكم و الصحة والحكم
بالموجب من اوجه الاول ان العقد الصادر اذا
كان صحيحا بالاتفاق و وقع الخلاف في موجبه
فالحكم بصحته لا يمنع من الحكم بموجبه عند
غير من حكم بها ولو حكم الاول بالموجب امتنع
الحكم بموجبه عند غيره مثاله التدبير صحيح
بالاتفاق وموجبه اذا كان تدبيرا مطلقا
عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفي
بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك مانعا
من بيعه عند من يرى صحة بيع
المدبر ولو حكم بموجبه بشرطه عنده امتنع
علي الشافعي الحكم بصحة البيع بيعه
وانظار في نظائر ذلك وجميع ما ذكره
في الفتاوي ذكره ولده في شرحه علي المنهاج
فمن اراده فليراجعه والتدبير المطلق عندنا
وعند الحنفية ان يقول السيد لرقيقه
ان مت فانت حر او انت حر بعد موتي والمقيد
كان مت من مرضي هذا او في سفري هذا
او في هذا الشهر او في هذا البلد او حتف

انفي

انفي فانت حر وحكمه عتق الرقيق بموت سيده
المشتمل علي الصفة المقيد بها فان خلي عنها
لم يعتق كما قاله المولف في شرح الروض و قضية
ما تقرر ان الحاكم الحنفي لو حكم اولا في مسئلتنا
بموجب الهبة عنده او بعدم الرجوع امتنع
علي الشافعي نقض حكمه فراجعه و تاماه
تنبيه محل الرجوع فيما اذا كان الولد
حرا اما الهبة لولده الرقيق غير المكاتب
فهبة لسيده اما المكاتب فحكمه كالحر فالهبة
له ولو من سيده صحيحة ويملكها بقبوله
كما قاله الشهاب القليوبي وقوله ويملكها
بقبوله يعني مع القبض المعتبر كما هو
واضح معلوم وحينئذ فللاصل الرجوع
فيما وهبه لفرعه اذا كان مكاتبا لما تقرر
قال الشمس الرملي وعبد الولد غير المكاتب
كالولد لان الهبة لعبده هبة له بخلاف
عبده المكاتب لاستقلاله فان انفسخت
الكتابة تبين ان الملك للولد انتهى كلامه
وحينئذ فللاصل الرجوع ولا يقال ملك الفرع
مستفاد من غير الاصل فلا رجوع له لانا
نقول يتبين بالفسخ وقوع الملك للفرع
ابتدا كما علم من كلامه ومما تقرر علم ان الفرع
لا يحتاج في ملك ما ذكر الي قبض من الاصل
اكتفا بقبض المكاتب كما اكتفي بقبوله
وانظر لو كان الفرع مبعضا هل هو كالحر

او يجي فيه التفصيل المذكور في باب اللقطة بجامع ان
الهبة من الاكساب النادرة كاللقطة فيه نظر وحاصل
ما يستفاد من كلام المولف في شرح المنهج وكلام م ر
في شرحه في باب اللقطة انه ان كان هناك
مهاياة اي مناوبة فالموهوب لمن وقعت
الهبة في نوبته اي الكاينة يوم القبض لان
مقصود المهاياة اختصاص كل بما وقع في نوبته
وحينيذ فلا اصل الرجوع ان كانت الهبة وقعت
في نوبة الفرع ولا رجوع له ان كانت وقعت
في نوبتهما للحر البعض وانظر حكم ما لو ادعي
الفرع وقوعها في نوبته والسيد وقوعها
في نوبته والظاهر تصديق الفرع كما في اللقطة
وحينيذ فالاصل الرجوع فيها وانظر حكم ما لو
ادعي الاصل وقوعها في نوبة الفرع وادعي
السيد وقوعها في نوبته وصدقه الفرع علي
ذلك والظاهر كما يوخذ من كلامهم ان الفرع
يشهد للسيد بما علمه من كونها وقعت
في نوبته ثم يحلف السيد ويحكم له بها والظاهر
ان الاصل لا رجوع له فيما لو علم وقوعها
في نوبة واحد منهما لا بعينه وانظر لو لم يكن
بينهما مهاياة هل يكون الموهوب له كالحر
تغليبا للحرية او يكون بينهما بحسب الرق
والحرية كما في اللقطة راجعه ثم رايت في الجلال
المحلي ما يفيد الثاني حيث قال بعد جعله
الهبة من الاكساب النادرة وظاهر انه

اذا

اذا لم يكن بينهما مهاياة يشتركان في ساير النادر
من الاكساب والموين انتهي كلامه ثم رايت
صاحب الروض صرح بذلك ايضا وحينيذ فللاصل
الرجوع فيما يخص فرعه في الحالة المذكورة قال
في الروض وسكت عليه المولف في شرحه لكنه
نبه علي ان الحكم الاتي بيانه من زيادته علي
اصله ولو خص بالهبة نصفه الحر او الرقيق
تخصص بها تنزيلا لتخصيصه منزلة المهاياة فلو
الهبة للسيد ان خص بها نصفه الرقيق وله ان خص
بها نصفه الحر انتهي كلامه وعليه فللاصل الرجوع
فيما وهبه لفرعه المبعض وخص به نصفه
الحر ومحل الرجوع ايضا في هبة الاعيان اما لو
وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع سوا قلنا
انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه
ما لو وهبه شيا فتلف ومحله ايضا ان يبقي الموهوب
في سلطنة الفرع فيمتنع الرجوع بزوالها سوا
زالت بزوال ملكه ام لا كان حجر عليه بفلس
او تعلق ارش جناية من اعطيه برقبته او دبره
وحكم بموجب التدبير حاكم حنفي او كاتبه
كتابة صحيحة كما قاله الشمس الرملي في فتاويه
في مسيلة التدبير وفي شرحه في مسيلة
الجناية او استولد الامة وسوا اعاد الملك
اليه ام لا لان ملكه الان غير مستفاد منه
حتي يزيله بالرجوع فيه ولان الزايل العايد
كالذي لم يعد وقد اشار بعضهم الي ذلك بقوله

قوله يشهد للسيد بما علمه [illegible]

قوله او تعلق ارش جناية الخ نعم
لو قال الاصل انا اودي
ارش الجناية وارجع مكني
في الاصح وكذا لو انفك الحجر
والرهن كالا والكتابة
انتهي سم محصلا

قوله كما قاله الشمس الرملي في فتاويه في مسيلة التدبير
لان حكم الحنفي بموجب
التدبير مانع من الرجوع فيه هم
وعلله بعضهم بان نقل ملكه
يمنع على اصله

وعابدكزايلم بعد في فلس مع هبة للولد وزاد بعضهم
على ذلك بيتا اخر فقال في البيع والقرض والصداق
بعكس ذا استعماله باتفاق انتهي ويحصل الرجوع
بنحو رجعت فيه او رددته الي ملكي او نقضت
الهبة وابطلتها وفسختها لا بنحو بيع واعتاق
ووطي كهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل
نفوذ تصرفه فيه فلا يزول الا بنحو ما ذكر
فظاهر ما تقرر ان الوطي لا يحصل به رجوع
وان حبلت منه وهو كذلك كما صرح به المؤلف
في شرح الروض غايته انها ان لم تحبل لزمه مهر مثلها
ثيبا وارش بكارتها ان كانت بكرا وهي باقية
على ملك الفرع وان حبلت انتقلت الي ملكه قبيل
العلوق ولزمه قيمتها لفرعه وكذا مهر مثلها
ثيبا وارش بكارتها ان كانت بكرا وتاخر الانزال
عن تغييب الحشفة كما لو وطي امة الفرع التي
ملكها من غير جهة الاصل فانه يقدر دخولها
في ملك الواطي قبيل العلوق وما هنا كذلك
انتهي ملخصا من شرح الروض وحاشية شيخنا
ع ش عليه والموهوب بعد الرجوع وقبل
استرداده امانة في يد الفرع بخلاف المبيع
في يد المشتري بعد فسخ البيع لان المشتري
اخذه بحكم الضمان واختص الاصل بالرجوع
لانتفاء التهمة فيه اذ ما طبع عليه من ايثاره
ولده على نفسه يقتضي انه لا يرجع الا لحاجة
او مصلحة فان قلت قد تقدم ان المصنف تكلم

على

على الرجوع المذكور في باب الهبة وذكره هنا تكرار
قلت لا تكرار في كلامه لان ذكره له هنا للتنبيه
على انه لا رجوع له في ولد الموهوبة على التفصيل
المتقدم ولم يتعرض لذلك هناك عما ذكره
هنا غير ما ذكره هناك فتامل وهنا ابحاث
كثيرة تركتها خوفا من الاطالة وولد المغصوبة
الحادث عند الغاصب سواء كانت حاملا
به حالة الغصب او حملت به بعده تبعها
في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع
اليد عليها فلو تلف تحت يده ضمنه باقصي
قيمه كامه ويعتبر اقصي القيم من وقت
انفصاله الي وقت تلفه اما ولدها التابع لها
حالة الغصب فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه
كما قاله الشهاب القليوبي على الكتاب وظاهر
كلامه انه لا يضمنه في الحالة المذكورة وان جرت
العادة انه لا يتخلف عن امه وهو ظاهر ولو كان
ولد المغصوبة انثي ووطيها الغاصب فحكمها
كامها وحينئذ فيقال ان كان مختارا عالما
بالتحريم او مدعيا جهله وبعد اسلامه
ونشا قريبا من العلما ولم يكن اصلا لمالكها
حد وان جهلت لانه زان وان جهل تحريم
الزنا مطلقا او بالمغصوبة وقد عذر بقرب
اسلامه ولم يكن مخالطا او مخالطا وامكن
اشتباه ذلك عليه او نشيه بعيدا عن العلما
فلا حد للشبهة وفي حالتي علمه وجهله

الغاصب
من التعيب
المشتري لكن جهل ... تمكن
وطي والمهر بغصبه من
كونه ... جهله بما مر
يتخلف عن التقييد او بعد
... عهد بالاسلام وبطالبها
عن بلد الاسلام هو شرح الروض
المالك بالمهر
مع بعض تصرف

يجب مهر ثيب ان لم تكن زانية وارش بكارة ان كانت
بكرا لانه استوفي المنفعة وهي غير زانية تكن في
حالة جهله يجب مهر واحد وان تكرر الوطي
لاتحاد الشبهة وعدم تادية مهر قبل تكرره
وفي حالة علمه يتعدد لان الموجب له الاتلاف
وقد تعدد بلا شبهة وان وطيها مرة عالما واخري
جاهلا فمهران فان كانت زانية حدت ولا مهر لها
اذ لا مهر لبغي واما ارش البكارة فلا يسقط لانه
في مقابلة جزء من بدنها كما لو اذنت في قطع يدها
فلا يسقط مما تقابله بل يضمنها القاطع باكثر
الامرين مما نقص من قيمتها ونصف قيمتها
فلو نقص بقطعها ثلثا قيمتها لزماه النصف
بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها
المالك ضمن الغاصب الزايد علي النصف فقط
كما قاله الروياني وقياسه انها لو قطعت يدها
كان الحكم كذلك قاله المولف في شرح الروض
قال شيخنا ش في حاشيته وقد يقال
الاقرب انه يضمن اكثر الامرين اذ جناية
الرقيق علي نفسه في يد الغاصب مضمونة علي
الغاصب ويفرق بين جنايته علي نفسه وجناية
السيد عليه في يد الغاصب بان السيد
جنايته مضمونة علي نفسه فسقط ما
يقابلها عن الغاصب بخلاف جناية العبد
فانها مضمونة علي الغاصب ما دام في يده
انتهي كلامه فان لم تكن مغصوبة ضمن القاطع

النصف فقط ولو ادعت الموطوءة الاكراه وانكره
الزاني فقولان في المصدق منهما كما لو اختلف صاحب
الدابة وراكبها والمعتمد كما قاله النور الزيادي
ان القول قول الزاني بيمينه لان الاصل عدم
الاكراه فان احبلها الغاصب بزنا فالولد
رقيق للسيد غير نسيب لانه من زنا
فان انفصل حيا فتلف او اتلف فمضمون
كامه او ميتا بجناية فبدله اي وهو عشر
قيمة امه للسيد او بغيرها ففي وجوب ضمانه
علي المحبل وجهان او جهها كما قال ابو اسحاق
وغيره عدمه لان حياته غير متيقنة ويجري
الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة اذا انفصل
ميتا فان اوجبنا الضمان فهو قيمته يوم الانفصال
اي اصل لو كان حيا ذكر ذلك الاصل وبالثاني وهو عدم
الضمان جزم في الانوار وهو الراجح وان احبلها
بغير زنا فحر نسيب وعليه ان انفصل حيا
حياة مستقرة قيمته يوم الانفصال بتقدير
رقه لتفويته رقه بظنه فان انفصل ميتا
بجناية فعلي الجاني اي عاقلته الغرة وهي
رقيق قيمته خمسة ابعرة لان الانفصال
عقب الجناية يغلب علي الظن انه كان حيا
ومات بها وبدل الجنين المجني عليه يحمله
العاقلة واما الغاصب فيضمن عشر قيمة
امه لانا نقدره قنا في حقه والغرة مؤجلة
فلا يغرم الغاصب لها الا حتي ياخذها

[اي والمشتري منه كما في شرح الروض]

[الروضة]

[اي الغاصب ومثله المشتري منه كما في شرح الروضة]

من الجاني قاله المتولي واعتمده شيخنا ش في
حاشيته وتوقف فيه الامام قال بعضهم وجه
التوقف ان حق الغاصب الغرم فورا لتعديه به
والتاجيل انما هو بالنسبة له لا للمغصوب
منه اذ علمت ان الغاصب يضمن عشر قيمة
الام فللمالك مطالبته به واخذه منه ثم
ان ساوي قيمة الغرة فذاك وان كانت قيمتها
اكثر فالزايد لورثة الجنين وان كانت اقل
ضمن الغاصب للمالك عشر قيمة الام كاملا لانه
لما انفصل متقوما كان بمثابة ما لو انفصل
حيا ولان بدله انما نقص عن العشر بسبب
الحرية الحاصلة بظنه وان مات المحبل قبل
الجناية فالغرة لابيه ان كان هو الوارث
وهل يضمن ابوه ما كان يضمنه هو لو كان
حيا اولا وجهان وعلي الضمان جري
القاضي ووجه الامام المنع بانه لم يغصب
ولم يفوت ولا اثبت يده علي يد غاصب
والاوجه الضمان متعلقا بتركة المحبل
ويضمن المحبل في حالتي العلم والجهل ارش
نقص الولادة فان ماتت بها ولو بعد ردها
لمالكها ضمن قيمتها وسقط كل ارش اي
ارش البكارة وارش نقص الولادة لدخولها
في القيمة المذكورة وان انفصل ميتا بغير
جناية فلا ضمان لانتفا تيقن حياته
ولو انفصل حيا حياة غير مستقرة ثم

مات

[illegible]

مات وجب ضمانه فيما يظهر من تردد للاذرعي ورجحه
بعضهم ايضا انتهى ملخصا من شرح المنهج وشرح الروض
وشرح ابن حجر وشرح م ر وحاشية شيخنا ش عليه ومن
خط العلامة الاجهوري علي الكتاب وانظر لو كانت
المغصوبة مبعضة نصفها رقيق ونصفها
حر مثلا وهي حامل حالة الغصب او حملت
عند الغاصب هل يقال فيها وفي ولدها بمثل
ما تقدم باعتبار التقسيط علي الرق والحرية
اولا والظاهر كما يوخذ من كلامهم المتقدم وغيره
الاول وح يقال ان الغاصب يضمن نصفها الرقيق
باقصي قيمه دون نصفها الحر لان الحر لا يدخل
تحت اليد وولدها المبعض الحادث عند الغاصب
سوا كانت حاملا به حالة الغصب او بعده كهي
فيضمن نصفه الرقيق باقصي قيمه من وقت
انفصاله الي وقت تلفه دون نصفه الحر
لما تقدم ودون ولدها التابع لها فلا يضمن
شيا منه حيث لم يضع يده عليه ولو كان
ولدها انثي ووطيها الغاصب فان كان زانيا
حد والا فلا وفي الحالين يجب مهر ثيب
ان لم تكن زانية وارش بكارة ان كانت بكرا
نصفهما لها ونصفهما لمالك نصفها ويأتي من
تعدد المهر ما مر فان كانت زانية فلا مهر
ولسيدها نصف ارش البكارة لانه في مقابلة
جز من بدنها فان احبلها الغاصب بزنا فالولد
مبعض كامه غير نسيب لانه من زنا فان

انفصل حيا فتلف او اتلف فمضمون بنصف الدية ونصف
القيمة الشرعية او ميتا بجناية فمضمون بنصف
غرة ونصف عشر اقصى قيم امه من وقت الجناية
الى وقت الالقا او بغيرها فلا ضمان فيه وان احبلها
بولا بزنا فحر نسيب وعليه ان انفصل حيا قيمة
نصفه يوم الانفصال بتقدير رقه لتفويته
رقه بظنه فان انفصل ميتا بجناية فعلى عاقلة الجاني
الغرة وهي رقيق قيمته خمسة ابعرة وهي للغاصب بالارث
لانه ابوه ولا يتصور ان يرث معه احد من الورثة
الا الام ان كانت حرة وعليه لمالكه نصف امه نصف
عشر قيمة امه لانا نقدره قنا في حقه او بغير جناية
فلا ضمان فيه وانظر لو زوج الغاصب الامة المغصوبة
او بنتها الرقيقة لغير مالكها ووطيها وتلفت عنده
هل يكون الزوج ضامنا لها اولا قال العلامة الحلبي
لا ضمان على الزوج لان الزوجة من حيث هي زوجة
لا تدخل تحت يد الزوج والعلام حيث تلفت بغير
الولادة والا فيضمنها كما لو اولد امة غيره بشبهة
وماتت بالولادة حيث يضمنها انتهى كلامه وبه صرح
المؤلف في شرح الروض عن بحث الزركشي وانظر لو
كان الزوج مالكها في الحالة المذكورة هل يبرا الغاصب
من الضمان اولا الظاهر الاول راجعه وانظر
لو زوج الغاصب الامة المغصوبة او بنتها الرقيقة
لمالكها جاهلا ووطيها واتت بولد هل يحكم عليه
بانه حر لانه من مملوكته وينفذ الاستيلاد
ويبرا الغاصب من الضمان اولا الظاهر الاول

وفي

وفي اصل الروضة ما يفيده حيث قال اذا زوج الغاصب
المغصوبة بمالكها جاهلا فاستولدها نفذ الاستيلاد
وبرئ الغاصب على المذهب انتهى كلامه اما لو زوجها
بها فقط فلا يبرا به من الضمان لان التسليط فيه
غير تام قاله المؤلف في شرح الروض ومثل الاستيلاد في ابرا
الغاصب من الضمان اعتاق المالك للرقيق المغصوب
بامر الغاصب او عكسه كما قاله المؤلف في شرح الروض
وعبارته ولو قال الغاصب لمالك الرقيق المغصوب
الث مثل المذكور ولا تني اعتقه او اعتقه عنك فاعتقه
ولو جاهلا بانه له عتق لان العتق لا يندفع بالجهل
وبرئ لانصرافه الى جهة صرفه المالك اليها بنفسه
وعادت مصلحتها اليه وكذا يعتق ويبرا الغاصب
لو قال للمالك اعتقه عني فاعتقه عنه ولو جاهلا
ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح
في اصل الروضة والاوجه معنى انه يقع على الغاصب
ويكون ذلك بيعا ضمنيا ان ذكر عوضا والا فهبة
بنا على صحة البيع ثم لو باع حال الاباية ظانا
حياته فبان ميتا وكذا يعتق ويبرا ان امره المالك
بعتقه بان قال اعتقه او اعتقه عنك او عني قال
البلقيني وينبغي ان يلحق بالاعتاق الوقف ونحوه
انتهى كلامه وانظر لو ارتدت المغصوبة او ولدها
الرقيق عند الغاصب وقتلها او قتله المالك هل
يكون الحكم كالقبض في المبيع حتى يفرق فيه
بين ان يكون المالك الامام اولا راجعه ثم
راجعت شرح الروض فوجدته صرح عن بحث

الزركشي بعدم ابرا الغاصب من الضمان فيما لوكان
المالك القائل الامام كنظيره فيما مر في البيع سوا
اعلم بحقيقة الحال ام لا لان الاتلاف بذلك كاتلاف
الرقيق نفسه فرع نقل ابن شهبه عن المحب
الطبري انه لو غصب جارية فوطيت عنده بشبهة
وحملت بحر انه يلزمه ردها مع قيمتها لانه منعه
من بيعها لحملها بالحر وانظر هل يسترد القيمة بعد
الولادة او لا حرره انتهى شوبري ومثل ذلك
يقال في بنتها والظاهر انه يسترد القيمة لانتفا
المانع من بيعها في الحالة المذكورة لان القيمة
انما اخذت للمنع من البيع وليلا تموت بسبب
الولادة وقد زال المنع من بيعها بولادتها
ولم تمت فراجعه ثم راجعت ثم الشمس الخطيب
فوجدته صرح بان القيمة الماخوذة في الحالة المذكورة
للحيلولة وهو صريح فيما ذكرته قال العلامة ابن
قاسم وتملك القيمة كما قال جمع منهم القاضي
والامام ملك قرض لانها ينتفع بها على حكم
ردها او رد بدلها عند رد العين فينفذ تصرفه
فيها كالقرض وقضية كون ملكها ملك
قرض امتناع نفوذ بعض جارية تحل للمغصوب
منه عنها كما قاله بعضهم لكن السبكي
جزم بالجواز ونقل في جواز الاستمتاع ترددا
عن ابي الدم تفقها وعليه فيمكن الفرق بين
ما هنا والقرض ولا يلزم المالك قبول القيمة
ولا يصح ابراوه عنها اذ ليس حقا ثابتا

في الذمة

في الذمة انتهى وعبارة النور الزيادي والصحيح انه
ملكها ملك قرض فلو كانت امة تحل له فهل يمتنع
اخذها عن القيمة حتى اخذا من قولهم انه يملكها
ملك قرض واقتراضها ممتنع او يحل له اخذها
ويمتنع عليه وطيها المعتمد الثاني لان اخذها
حال ضرورة بخلاف القرض انتهى ومع ذلك
لو خالف ووطي لا حد عليه ولو حملت منه صارت
مستولدة ولزمه قيمتها قاله شيخنا ش في
حاشيته فرع اخر غصب مستولدة ثم ابقت
ضمن القيمة للحيلولة فاذا مات المالك استردها
فلو جهل موتها عند موت المالك ينبغي استردا دها
لان الاصل حياتها قاله سم في حاشيته على شرح
المنهج وتوقف في ذلك في حاشيته على ابن حجر
ولم يستقرب شيا وقال شيخنا ش في حاشيته
بعد ذكره عبارة سم في حاشيته على ابن حجر
ولا يبعد عدم الرد لتحقق ضمان الغاصب
باستيلايه ولا يسقط الا بعوده لمالكه
او ما يقوم مقام العود ولم يوجد واحد منهما
انتهى كلامه قلت وجميع ما تقرر في المستولدة
المذكورة يجري في ولدها الرقيق الحادث
بعد الاستيلاد لانه بمنزلتها وولد المعارة
يتبعها في الضمان لكن محله كما سياتي في
كلامه اذا كان موجودا عند العارية بان
كانت حاملا به عندها او حادثا بعدها وتمكن
من رده ولم يرده في الصورتين كما قاله

الشهاب القليوبي على الكتاب وانظر هل يضمن باقصى
القيم من وقت التمكن الى وقت التلف كما هو الظاهر
لوجوب الرد عليه كل وقت او بقيمته وقت
التلف كما في امه حرره كذا بحثه بعضهم والظاهر
الثاني ان لم يتعد عليه والا ضمنه باقصى قيمه
اذ لا يجب عليه رده كل وقت كما زعمه الباحث
المذكور لانه ليس مغصوبا في الحالة المذكورة
ولم يوجد من مالكه طلب برده حتى يخاطب برده كل وقت
تامل وظاهر ان محل الضمان في المعارة ان تلفت
بغير الاستعمال المأذون فيه والا فلا ضمان وبها
تلوا ختلف المعير والمستعير في ذلك صدق الثاني
على الراجح لان الاصل براءة ذمته ولا يرد على ان
يده يد ضمان لانه بمعنى انها سبب في الضمان
اذا وجد سببه وهو التلف بغير الاذن لا بمعنى
انها سبب للشغل على الاطلاق اما ولدها التابع
لها فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه قال العلامة
الشوبري كما وتوقف الانتفاع بها عليه كذا قاله
بعضهم وبه صرح صاحب الانوار حيث قال ولو
استعار دابة فساقها فتبعها الولد ولم يتكلم
المالك باذن ولا نهي فالولد امانة الا ان يتعذر
الانتفاع بالام بدونه فيضمنه ايضا انتهى
تنبيه محل الضمان في الولد التابع لها الذي وضع
يده عليه اذا لم يتعذر حبسه عن امه والا
فلا ضمان عليه فيه وعبارة شرح ر ولو استعار
دابة ومعها تبيع لم يضمنه لانه انما اخذه

لعسر

لعسر حبسه عن امه وكذا لو تبعها ولدها ولم يتعرض
مالكها له بنفي او اثبات فهو امانة كما قاله القاضي انتهى
فان قلت ذكر المص لولد المعارة هنا تكرار لانه ذكره
في الصور الثمانية المتقدمة قلنا لا تكرار في كلامه لانه
ذكره هناك من حيث عدم دخوله في المعارية وذكره
هنا من حيث الضمان ثم ذكر العبارتين مختلف وولد
البهيمة او الامة المقبوضة ببيع فاسد الحادث عند
المشتري من غيره سواء كان حملا به حالة البيع او حملت
به بعده تبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع
اليد عليها فهو كامه فلو تلف تحت يده ضمنه باقصى
قيمة كامه ويعتبر اقصى القيم من وقت انفصاله
الى وقت تلفه كولد المغصوبة المتقدم فان كان
من المشتري المذكور فهو حر نسيب حيث لا حد
عليه للشبهة ولا تعتبر الامة ام ولد وان ملكها
بعد لانها لم تكن ملكه حالة العلوق وعليه قيمته
لتفويته رقه على مالكها نعم ان كان البائع عالما
بالفساد فهو غار فلا يغرم له المشتري القيمة
لانه لو غرمها له لرجع بها عليه لكونه غارا ذكره
ابن الرفعة وتعتبر قيمته يوم الولادة لانه
اول امكان تقويمه وانما يلزمه قيمته ان خرج حيا لا
ان خرج ميتا بغير جناية ولا يرجع بها اذا غرمها
على البائع بخلاف ما لو اشترى امة فاستولدها فخرجت
مستحقة فانه يرجع بقيمة الولد على البائع لانه غره
وان مات بجناية فالغرة على عاقلة الجاني للمشتري
وعليه للمالك الاقل من قيمته لو ولد حيا يوم الولادة

ومن الغرة وللمالك مطالبة من شا من الجاني والمشتري قال
المولف في شرح الروض ولو كان ولد المقبوضة ببيع فاسد
انثى ووطيها المشتري لم يحد وان كان عالما بالفساد
لشبهة اختلاف العلما في حصول الملك بذلك نعم
ان علم الفساد والثمن ميتة او دم او نحو ذلك مما
لا يملك به اصلا حد بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر
كخنزير لان الشرا به يفيد الملك عند ابي حنيفة
وحيث لا حد تجب للمهر ولا عبرة بالاذن الذي
تضمنه التمليك الفاسد كما قاله المولف في شرح الروض
لكن فرض كلامه في المقبوضة ومثلها ولدها من غير
فرق وعبارة الشمس الرملي وما قبض بشرا فاسد
مضمون بدلا ومهرا وقيمة ولد واجرة كما لو كان
المغصوب اذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى
وطيها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد
الا ان يعلمه والثمن ميتة او دم او نحو ذلك
مما لا يملك به اصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو
خمر كخنزير لان الشرا به يفيد الملك عند ابي
حنيفة ولو كانت بكرا فمهر بكر كالنكاح الفاسد
وارش بكارة لا تلافها بخلافه في النكاح الفاسد
اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وارش
البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح
وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والاصح في النكاح
الفاسد وجوب مهر ثيب وارش بكارة وعلى
الاول فلابد في ما ياتي في الغصب انه لو اشترى
بكرا مغصوبة ووطيها جاهلا انه يلزمه مع

[illegible]
فله الحبس لا سترداده
لينا تصرفه على المصلحة
انتهى

ارش

ارش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف
في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه
ثم انتهى واعتمد شيخنا الشبراملسي وغيره ان
النكاح الفاسد تجب فيه مهر بكر فقط دون ارش
البكارة كالنكاح الصحيح لان ارش البكارة غير مضمون
فيه بخلافه في صحيح البيع بدليل انه لو ازال البكارة
باصبعه وطلقها لا شي عليه بخلاف ما لو ازالها
في البيع الصحيح فانه يستقر عليه ارشها فان
قلت ما تقرر من وجوب مهر بكر وارش
بكارة في المقبوضة ببيع فاسد ومن وجوب
مهر ثيب وارش بكارة في المشتراة من الغاصب
لان يد المشتري منه كيده وهو لا يجب عليه
الا ما ذكر مشكل لان الذي لم يختلف في عدم ملكه
وهو الغاصب والمشتري منه اولى بالتغليظ
ممن اختلف في ملكه قلت لا اشكال لان
الجهة المضمنة في المقبوضة ببيع فاسد لما
اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك لم
يلزم عليه ايجاب مقابل البكارة مرتين اذ الموجب
لمهر البكر وطي الشبهة لانه استمتع بها بكرا
ولارش البكارة ازالة الجلدة بخلاف جهة
الغصب فانها جهة واحدة فلو وجبت
مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من
جهة واحدة وهو ممتنع انتهى ملخصا وانظر
لو كانت المقبوضة ببيع فاسد مقبوضة
بسبب بيع جزء منها كالنصف مثلا هل

يكون الضمان فيها وفي ولدها كما تقدم او لا يكون ضامنا
الا للقدر المبيع فقط فيه نظر والاوجه والظاهر
الثاني ويوجه بانهم صرحوا في فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان
وعدمه ثم راجعه ثم رايت الشمس الرملي افتى بالضمان
في القدر المبيع وبعدمه في غيره حيث لم يستعمل الدابة
وعبارة الشمس الرملي للخطيب صريحة في ذلك
ايضا كما تقرر وهي وانتقال بعير مالك الدابة
الذي اعطاها لاخر ليعلفها ويملكها بنصفها
فيعلف فالنصف المشروط مضمون على العالف
لحصوله بحكم الشرا الفاسد دون النصف الاخر
انتهى وانظر لو تلف عند الصبي ما ابتاعه
من رشيد واقبضه له او اتلفه هل يكون ضامنا
او لا يكون ضامنا لماله كامه الظاهر الثاني لان القبض
في الحالة المذكورة مضيع لماله وعلى بائع الصبي رد
الثمن لوليه فلو رده للصبي ولو باذن الولي وهو
ملك الصبي لم يبرا منه نعم ان رده باذنه
وله في ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كماكول ومشروب
ونحوهما برئ كما قاله الزركشي فلو اشترى صبي
من صبي ولم ياذن الوليان ضمن كل منهما
ما قبض من الاخر وان كان باذنهما فالضمان
عليهما فقط لوجود التسليط منهما فان
قلت صرحوا في الوديعة ان الرشيد لو اودع
شيئا لصبي واتلفه ضمنه بخلاف ما لو تلف
عنده لانه لا يلزمه الحفظ فهلا كان هنا كذلك
قلت فرقوا بينهما بان المالك لم يسلطه على الاخذ

علي

على الاتلاف في مسألة الوديعة بخلافه في البيع وولد
المقبوضة بالسوم يتبعها في الضمان لان وضع اليد
عليه تابع لوضع اليد عليها وقد اشار الى ذلك المؤلف
بقوله او بسوم المعطوف على قوله السابق ببيع
فاسد اذا عرفت ما تقرر فولد المقبوضة بالسوم
مضمون كامه لكن هل الضمان فيها باقصى القيم
كالمغصوب او بقيمته يوم التلف كالعارية اعتمد
بعض مشايخنا الاول ووقع للشهاب الرملي
تناقض فتارة قال بالاول واخرى قال بالثاني وقال
في فتاويه المعتمد المفتي به ان المقبوض بالسوم
يضمن عند تلفه بمثله ان كان مثليا وبقيمته
ان كان متقوما واقتصر ولده في شرحه على
الضمان فقط ولم يبين شيئا لكن في فتاويه اعتماد
انه كالعارية فيضمن بقيمته يوم التلف وهذا ظاهر
كلام المص في اكثر كتبه وبه صرح في شرح الروض
لكن قيده بكونه متقوما ورد التقييد العلامة
الشوبري واعتمد ان الضمان فيه بقيمته وقت
التلف ولو مثليا ولعل حكمة اعادة العامل وهو
البا في قوله او بسوم الاشارة الى التغاير بين المعطوف
والمعطوف عليه في كيفية الضمان كما عرفت فتامل
وانظر لو كانت المقبوضة بالسوم مقبوضة بسبب
سوم نصفها مثلا هل يكون الضمان فيها
وفي ولدها كما تقدم او لا يكون ضامنا الا للقدر
المسام فقط لان الزائد عليه امانة في يده في الحالة
المذكورة فيه نظر والظاهر الثاني للتعليل المذكور

ثم رايت م ر في شرحه صرح بذلك حيث قال وما
افهمه كلامه من ان الماخوذ بسوم مضمون
جميعه مفروض فيما لو سام كله والا كان اخذ
مالا من مالكه او باذنه ليشتري نصفه فتلف
لم يضمن سوي النصف لان النصف الاخر امانة في يده
انتهي كلامه وولد المبيعة الحادث بعد البيع
وقبل القبض يتبعها في الضمان علي راي مرجوح
والراجح انه لا ضمان فيه لانه من زيادة المبيع
المنفصلة فهو امانة تحت يد البايع وحينيذ
لا يضمنه لان ضمان امه بالعقد وهو لم يشمله
ولا وجد منه تعد فان وجد منه تعد ضمنه باقصي
قيمه ويمكن حمل كلام المص علي ذلك وبعضهم
حمله علي ما لو كانت المبيعة حاملا به وقت
البيع وهو مردود اذ يلزم عليه التكرار في
كلام المص لانه ذكره فيما مر بقوله وحمل المبيعة
ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله
جز من الثمن لانه معلوم انتهي وقد يقال
لا تكرار في كلامه علي الحمل المذكور لانه ذكره فيما مر
من حيث دخوله في البيع وذكره هنا من حيث
الضمان فالملحظ مختلف فتامل ولا يجوز للبايع
حبس الولد المذكور اذا كان له حق الحبس في امه
كما قاله العلامة الطبلاوي وغيره وعلم مما تقرر
ان قول المص يتبعها في الضمان راجع للمسايل
الخمس المذكورة واشار الي تعليل الضمان فيها
بقوله لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد

علیها

عليها ولما كان الضمان في ولد المعارة يحتاج الي تقييد
بخلاف ما قبله اشار الي ذلك بقوله ومحل الضمان
في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او
حادثا وتمكن من رده فلم يرده وقد تقدم الكلام
علي جميع ذلك تتمة لا يخفي عليك ان المص
رحمه الله ترك مسايل كثيرة لم يتعرض لحكم
الولد فيها ولا باس بذكر بعضها تتميما للفايدة
فمنها ولد الامة المنذور عتقها الحادث بعد
النذر وحكمه انه يتبعها علي الاصح كما قاله
العلامة الشوبري ومنها ولد الصيد الذي
ارسله مالكه واباحه لمن ياخذه الحادث بعد
الاباحة وحكمه انه لا يكون مباحا كاصله لان
الاباحة لم تشمله هكذا قاله العلامة ابن قاسم
بحثا ووافقه عليه م ر بحثا ايضا واقره شيخنا ع ش
وحينيذ فهو مملوك لمالك اصله لان اصله
لم يزل ملك مالكه عنه بارساله في الحالة المذكورة
كما يوخذ من كلامهم ولا يحل لمن اخذ اصله ان يتصرف
فيه بشي من التصرفات ولا يحل له ايضا ان يتصرف
في اصله بالبيع ونحوه ولا باطعام غيره منه
خلافا لما بحثه بعض المتاخرين كما قاله الشمس
الرملي اما هو فيحل له الاكل منه للاباحة المذكورة
ومثله عياله فيما يظهر بل والتصدق به علي من ياكله
قياسا علي ما يدفع للغني من لحم الاضحية فانه
يتصرف فيه بغير البيع ونحوه فيتصدق منه
ويطعم الضيف لكن قضية قول م ر السابق

ولا باطعام غيره منه حرمة ذلك وعليه فانظر الفرق
بينه وبين لحم الاضحية ولعله انه هنا باق على
ملك صاحبه بخلاف لحم الاضحية فان المهدي
اليه يملكه ملكا مراعي قاله شيخنا ع ش في
حاشيته تنبيه محل عدم زوال الملك عن
الصيد بارسال مالكه اذا كان غير محرم اما
هو فيزول ملكه عنه باحرامه ويلزمه
ارساله وان تحلل حتي لو قتله بعد التحلل ضمنه
ويصير مباحا فلا غرم له اذا قتل او ارسل ومن
اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه
ولو مات في يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله
حيث امكنه ارساله قبل احرامه ولو احرم احد
مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه
ولا يجب عليه السعي في ملك نصيب شريكه
ليطلقه وانظر لو تلف هل يضمن نصيبه ويلزم
الولي ارسال صيد يملكه صبي اذن في احرامه
ويغرم قيمته كما يغرم كفارة محظورات
احرامه لانه المورط له ومن مات عن صيد
وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب
ولا يزول ملكه عنه الا بارساله ويجب ارساله
كما لو احرم وهو في ملكه ولو باعه صح وضمن
الجزاء ما لم يرسله حتي لو مات في يد المشتري
لزم البائع الجزاء وفرق ابن المقري بين ما كان
في ملكه قبل الاحرام حيث لم يتوقف زوال
ملكه علي ارسال وبين هذا حيث توقف

علي الارسال بانه دخل في ملكه قهرا بالارث فلا يزول
قهرا ودخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه وما اعترض
به الجوجري من كون المملوك قبل الاحرام بالارث
يزول ملكه قهرا مع انه دخل في ملكه قهرا
فكونه في الاحرام لا تاثير له ومن ان دخوله
في الاحرام رضي بزوال ملكه عما في ملكه وعما
سيملكه وهو محرم يرد بمنع ما ذكره اذ الابتدا
اقوي من الدوام فكان طرو ابتدا الاحرام علي
المملوك ولو بالارث مزيلا لملكه لانه اقوي
منه بخلاف ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث
فان الاحرام ضعف عن منع دخوله في الملك
فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولي
وقوله في الاحرام الخ ممنوع ايضا اذ ما سيملكه
غير محقق ولا مظنون غالبا فلا اثر لهذا الرضي
ان سلم وجوده وكما يمنع الاحرام دوام الملك
يمنع ابتداءه اختيارا كشرا وهبة وقبول
وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شرا
او عارية او وديعة لا نحو هبة ثم ان ارسله
ضمن قيمته للمالك وسقط الجزا بخلافه
في الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح
في الضمان والهبة غير مضمونة وان رده
لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزا حتي
يرسله فيسقط ضمان الجزا ولو باعه ثم احرم
ثم افلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه
لكن يبقي حقه حتي يتحلل فحينئذ يرجع

فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي فيكون نعذر
الرجوع في الحال عذرا في التاخير وعليه لو وجد
المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان
له الرد بعد تحلله انتهي ثم م ر مع بعض
تصرف وانظر لو احرم وفي يده صيد مرهون
هل يلزمه ارساله ان كان موسرا ويغرم
قيمته كما لو اعتق المرهون وهو موسر اولا
ويفرق وفيه نظر والذي جري عليه ابن حجر
ورجحه في شرح العباب انه لا يلزمه ارسال صيد
يملكه لكن تعلق به حق لازم كرهن لانه يتعلق
الحق به صار عاجزا عن ارساله وان ايسر
بقيمته ويفرق بين الاحرام والعتق حيث
يصح من الراهن الموسر وتلزمه القيمة بان
الشارع متشوف للعتق اكثر من غيره فلا
يقاس به غيره ومنها ولد الموقوفة وحكمه
انه ان كان حملا حال الوقف فهو وقف كامه
وحينئذ يقال لو جني جناية توجب قصاصا
واقتص منه فات الوقف او مالا او قصاصا
وعفي علي مال فداه الواقف باقل الامرين
من قيمته والارش وله ان تكررت منه
حكم ام الولد في عدم تكرر الفدا وسائر احكامها
فان مات الواقف ثم جني فمن بيت المال
كالحر المعسر الذي لا عاقلة له لا من كسب
الرقيق ولا من تركة الواقف لانها انتقلت
الي الوارث ولو مات الجاني بعد الجناية لم يسقط

الفدا ولو اشرف الولد المذكور علي الموت وكان مما يوكل
فان قطع بموته جاز ذبحه للضرورة وهل يفعل الحاكم
بلحمه ما يراه مصلحة او يباع ويشتري بثمنه
حيوانا من جنسه ويوقف وجهان رجح المقري
اولهما وخير صاحب الانوار بينهما قال شيخ الاسلام
والاول اولي بالترجيح اذ ليس تخيير الحاكم تخيير
تشه وانما هو بحسب ما يراه مصلحة وان لم يقطع
بموته لم يجز ذبحه وان خرج عن الانتفاع كما لا يجوز
اعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه
لا يجوز بيعه حيا وهو كذلك كما صححه المحاملي
والجرجاني وذهب الماوردي الي الجواز وجمع
بينهما بحمل كل منهما علي ما اذا اقتضته المصلحة
فلو نفذ رجع ذلك صرف للموقوف عليه
فيما يظهر انتهي ملخصا من شرح م ر مع بعض
تصرف وان كان حادثا بعد الوقف فهو ملك
للموقوف عليه كالدر والاجرة والمهر الواجب
بنكاح او بوطيها مكرهة او بوطي شبهة
من غيره اما لو كانت الشبهة منه فلا مهر
لانه لو وجب يوجب له ومعلوم ان ملكه
للولد محله في غير الحر اما الحر فله قيمته علي
الواطي وان كان الواقف وخرج بالمهر ارش
البكارة فهو كارش طرفها كما قاله الشمس
الرملي ولا يخفي عليك ان الدابة لو وقفت
علي ركوب انسان لا تكون فوايدها من الولد
والدر ونحوه له بل هي للواقف كما قاله

المولف في شرح الروض لانها لم تدخل في الوقف ومون الدابة
المذكورة علي الواقف لانه لم يجعل منها للمستحق
الا الركوب فكانها باقية علي ملكه وانظر لو احتاج
لركوبها في سفر هل يجوز له اخذها والسفر بها
وان فوت علي الواقف فوايدها كالدرلاء فيه نظر
وظاهر اطلاقهم استحقاقه الركوب الاول حيث
لم يقيده ببلد الواقف قاله شيخنا ع ش في حاشيته
ولا يطأ الامة الموقوفة الا زوج والمزوج لها الحاكم
باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا لم تزوج فيما
يظهر لانه لابد من اذن الموقوف عليهم وهو متعذر
ويفرق بينها وبين امة بيت المال بان للامام
التصرف في هذه حتي بالبيع ونحوه بخلاف تلك
كذا قاله العلامة ابن حجر وقال العلامة ابن قاسم
عليه افتي شيخنا الشهاب الرملي بان الحاكم
يزوجها باذن الناظر عند المصلحة والكلام في
الامة اما عبد بيت المال او المسجد والموقوف
فيمتنع تزويجه مطلقا اذ علي الحاكم والناظر
مراعاة المصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه
من تعلق المون بكسبه انتهي ولا تزوج للواقف
ولا للموقوف عليه وان قلنا الملك فيها لله تعالي
احتياطا نعم لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح
ان قبل الوقف علي القول باشتراط القبول
والا فلا حاجة اليه وعليه لو رد بعد ذلك
اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه
ذكره الاسنوي قاله المولف في شرح الروض

وعلم

وعلم مما تقرر انه لا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطيها
فان وطيها واحد منهما حد علي الاصح حيث لا شبهة
ومن خرج وجوب الحد علي اقوال الملك فقد شذ
كما قاله الشمس الرملي وانظر هل الولد حر للشبهة
او رقيق لامتناع الوطي قال شيخنا ع ش الاقرب انه
رقيق انتهي وقد يوخذ ما استقربه الشيخ من
قول المولف في شرح الروض الذي ذكرته هنا وهو
قوله حيث لا شبهة فتامله فان قلت قد صرحوا
بان الشخص لا يحد بوطيه الامة الموصي له بمنافعها
فضلا فلم هنا لا حد علي الموقوف عليه بوطيه
الامة الموقوفة عليه قلت قال الشهاب الرملي
في فتاويه الفرق بينهما ان الموصي له بالمنفعة
ملكه لها اقوي من ملك الموقوف عليه لمنفعة
الموقوف بدليل انه يوصي بها وتورث عنه ولا كذلك
الموقوف عليه وتصرفه فيها اتم من تصرف الموقوف
عليه بدليل انه يستقل باجارة الموصي له بمنفعته
واعارته والسفر به ونحوها والموقوف عليه
لا يستقل باجارة الموقوف عليه ولا نحوها
انتهي وانظر هلا قيل بعدم وجوب الحد علي الواقف
نظرا لقول الامام مالك الملك في الموقوف للواقف وبعدم
وجوب الحد علي الموقوف عليه نظرا لقول الامام احمد
الملك في الموقوف للموقوف عليه وما الفرق بين ما هنا
وبين ما صرحوا به من ان الرجل لو عقد علي امراة
من غير ولي وشهود ووطيها لا حد عليه وان كان
عالما بالفساد نظرا لمذهب داود الظاهري اذ الحق

قوله فقد شذ لعل وجهه
انه وان قيل بملكه له
ليس ملكا حقيقيا يبيح
الوطي ولذا لا يجوز له
التصرف فيها بما ينافي الوقف
بخلاف مقتضى
انتهى ع ش علي م ر

ان خلافه معتبر كما قاله السبكي ونقله سم عن م ر
واقره وما الفرق ايضا بين ما هنا وما تقدم من ان الرجل
لو اشتري امة بخمر او خنزير و وطيها لا حد عليه
وان كان عالما بالفساد نظرا لقول الامام ابي حنيفة
الشرا بذلك يفيد الملك راجعه وحرره فاني
لم ار فيه شيا فرع وقف ملكه من مبعض
علي نفسه الحر صح كما في الزيادي وغيره وعليه
فلو كانت امة و وقف ذلك البعض علي بعضها
الاخر الحر وهي حامل او حملت به بعد فما حكم
ولدها والقياس انها ان كانت حاملا به عند الوقف
تملكه منه ووقف علي امه ولا يعتق عليها لان
الوقف ملك لله علي الراجح وان حملت به بعد
الوقف فهو ملك لها وحينئذ يعتق عليها فراجعه
فاني لم ار فيه شيا كذا بحثه بعضهم وهو حسن
الا قوله وحينئذ يعتق عليها فغير حسن
بل هو خلاف الصواب والصواب ان يقول بدله
ومع ذلك لا يعتق عليها لانها ليست اهلا
للولا لانها مبعضة اذ بعضها الموقوف لم يحكم
بعتقه في الحالة المذكورة كما هو واضح وقد
صرح المولف وغيره ان المبعض لو ملك اصله
او فرعه لا يعتق عليه لانه ليس اهلا للولا والمبعضة
كالمبعض من غير فرق كما هو ظاهر وبما تقرر
علم ان احكام التبعيض ثابتة للمبعضة التي
وقف بعضها المملوك علي بعضها الحر وان
ولدها الحادث بعد الوقف مبعض وان

بعضه

بعضه المملوك ملك لامه ولا يعتق عليها واعلم اني قد
كنت راجعت الباحث المذكور في هذه المسيلة في حال
حياته فاستمهلني يوما وليلة حتي يراجع فامهلته
ثم ذهبت اليه بعد المدة المذكورة فذكر لي كلاما
لا يجدي نفعا فرددته عليه حتي اسكتته وصار
لا يقدر علي رد جواب فحينئذ امرته باصلاح ما ذكره
كما ذكرت فترك اصلاحه حتي توفاه الله عز وجل وقد
علمت ان ما ذكره خلاف الصواب فاحذره وافهم
ما ذكرته لك ونادي لسان الحال والمقال فماذا
بعد الحق الا الضلال ومنها ولد اللقطة وحكمه
كما قاله العلامة ابن قاسم نقلا عن شيخ مشايخه
وهو شيخ الاسلام انه كامه ان كانت حاملا به عند
التقاطها وانفصل منها قبل تملكها والا ملكه تبعا
لامه وعبارته قال شيخ مشايخنا والظاهر ان ولد
اللقطة كاللقطة ان كانت حاملا به عند التقاطها
وانفصل منها قبل تملكها والا ملكه تبعا لامه
وتقدم ان الولي يتملك لمحجوره ان راي المصلحة
في تملكه حيث يجوز له الاقتراض ثم قال بعد
ما نصه ولو مات قبل التملك وورثته نحو صبي
او بيت المال فهل ينتقل حق التملك للصغير في
الاولي فلوليه ان يتملك له وللمسلمين في الثانية
فللامام التملك لهم تردد فيه الزركشي ولا يبعد
الانتقال انتهي كلامه وقضية قوله وانفصل
منها قبل تملكها انها لو حملت به بعد الالتقاط
وانفصل قبل التملك انه لا يملك تبعا لامه وعليه

فينبغي ان المراد انه لا يملكه بتملك امه بل يتوقف على تملكه
له بخصوصه وينبغي ايضا ان ما حملت به بعد الالتقاط
ولم ينفصل قبل التملك انه يتبعها في التملك كما يتبعها
في البيع قاله شيخنا ش في حاشيته فتامله ولو
التقطها بالا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد
مع الام كما قاله المولف في شرح الروض وانظر هل يجب
تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الام اولا لانه
لم يلتقطه وعلى الاول فهل يكفي ما بقي من تعريف
الام فيه نظر انتهى سم على ابن حجر قال شيخنا ش
بعد ذكره ذلك اقول نعم يكفي ما بقي من تعريف الام
لانه تابع ويبقى ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل
التملك فهل يسقط التعريف فيه نظر والظاهر سقوطه
اكتفا بما سبق من تعريف الام انتهى وخرج بقيد كون
الحمل قبل التملك ما لو حملت به بعد التملك فهو
للملتقط وان لم ينفصل بان ظهر مالكها قبل انفصاله
لانه من الزوايد المنفصلة حكما قاله الشهاب
القليوبي وغيره ومنها ولد اللقيطة التي اقرت
بالرق وهي متزوجة برجل سوا كان ممن يحل له
نكاح الامة ام لا وحاله لانه قبل اقرارها حر لظن الزوج
حريتها ولا يلزمه قيمته لان قولها غير مقبول
في الزامه وبعده رقيق لانه وطيها عالما برقها
ولان العلوق موهوم فلا يجعل مستحقا بالنكاح
ولا ينفسخ نكاحها لكن للزوج الخيار في فسخ النكاح
ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط بخلاف
ما اذا لم تشترط وان توهمت فان فسخ قبل

الدخول

الدخول بها فلا شي عليه او بعده لزمه للمقر له الاقل
من مهر المثل والمسمى لان الزايد منهما يضر الزوج ولان
الاقل ان كان هو المسمى فلا يقبل اقرارها عليه بالزايد
او المهر فقد تزوجت بغير اذن المقر له فلا تستحق
اكثر منه وان اجاز لزمه المسمى لانه الذي لزمه بزعمه
ولا تجوز المطالبة به قبل الدخول وان كان قد سلمه اليها
اجزاه فلو طلقها قبل الدخول ولو بعد الاجازة سقط
المسمى لان المقر له يزعم فساد النكاح فاذا لم يكن
دخول وجب ان لا يطالب بشي وله مراجعتها
ان كان الطلاق رجعيا ولو بعد الاقرار بالرق لان الرجعة
فيما اذا طلق قبل الاقرار قد ثبتت بالطلاق فليس لها اسقاطها
بالاقرار والنكاح في العكس اثبت له حق الرجعة وتعتد
عدة الحراير لنحو طلاق وعدة الاما لموت سوا اقرت قبل
موت الزوج ام بعده في العدة لعدم تضرره بنقصان
العدة لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت
قبل الدخول فقبل قولها في نقصها وتسلم له ليلا
ونهارا ويسافر بها من غير اذن وان تضرر المقر له
بذلك لئلا يتضرر الزوج وتختل مقاصد النكاح التي
استحقها به انتهى ملخصا من شرح الروض للمولف وشرح
المنهاج للشمس الرملي وانظر لو اقرت وهي حامل هل
يتبعها حملها ام لا الظاهر الثاني وعبارة سم على منهج
فرع اقرت حامل بالرق ينبغي ان لا يتبع الحمل
راجعه انتهى وانظر هل ولدها الحاصل من زنا او شبهة
لا تقتضي الحرية قبل اقرارها حر لحدوثه في الحالة
التي كانت امه محكوما عليها فيها بالحرية

ولاحتمال كذبها في اقرارها المذكور او رقيق تبعا لها في الحالة
الراهنة لاحتمال صدقها في اقرارها الذي قبلناه منها
فيه نظر والظاهر كما يقتضيه كلامهم الاول فراجعه
وحرره فاني لم ار فيه شيأ ومنها ولد الوديعة وحكمه
كما قاله العلامة الشوبري انه ان كانت حاملا
به عند الايداع فهو وديعة فلا يجب رده الا بالطلب
كامه وان حدث بعده فهو امانة شرعية يجب
رده بعد الولادة كالثوب يلقيه الريح يجب رده في
الحال حتى لو لم يرده كان ضامنا له والمراد بالرد هنا
التخلية كما قاله سم وغيره وانظر لو كان الولد منفصلا
حال الايداع هل يدخل فيه تبعا لامه ام لا لتمكن
مالكه من ايداعه كامه فيه نظر والظاهر الثاني
للتعليل المذكور ولان الايداع عقد وهو لم يشمله لكن في شم
العلامة ابن حجر ما يويد الاول حيث قال ويدخل ولد
الوديعة تبعا لها لان الاصح ان الايداع عقد لا مجرد اذن
في الحفظ فلا يجب رده الا بطلب وتردد العلامة ابن قاسم
في حاشيته عليه في المراد بولد الوديعة المذكور وقال
هل المراد بولد الوديعة ما ولدته عند الوديع او ما يشملها
بعد ايداعها او كلاهما والمتبادر من التعبير بالدخول
الثاني انتهى قلت ويويد هذا المتبادر ما ذكره
العلامة ابن حجر بعد ما تقدم من الفرق بينه وبين
ولد المرهونة والموجرة حيث قال ويفرق بينه وبين
ولد المرهونة والموجرة بان تعلق الرهن او الاجارة
فيه قد يلحق الحاق ضررا بالمالك لم يرض به بخلاف ما هنا
لان حفظه منفعة له فهو راض به قطعا انتهى كلامه

وفي

وفي شم ر ما يويد الظاهر السابق لانه قيد دخول ولد الوديعة
بكونه حملا حال ايداعها لكن كلامه مشكل بذكره كابن حجر
الفرق المذكور لانه لا يتاتى الا في ولد الوديعة المنفصل
قبل ايداعها حيث قيل بدخوله وولد المرهونة المنفصل
قبل رهنها الذي لم يدخل فيه واما ولد الوديعة وولد المرهونة
الموجودان عند العقد بان كانت ام كل واحد منهما
حاملا به حالة العقد او الحادثان بعده فهما في الدخول
في مسئلة الوجود وعدمه في مسئلة الحدوث
سيان كما علم مما تقدم ومنها ولد المشتركة وانظر
هل يكون كامه فيجري فيه ما قالوه فيها من انه
ان دفعها احدهما للآخر على ان يعلفها وينتفع
بها محصنته مقبوضة بالاجارة الفاسدة فلا يضمن
وان اقتصر على قوله انتفع بها فهي اعارة فيضمنها
حيث كان التلف بغير الانتفاع الماذون فيه وان
قال احفظها كانت وديعة فلا ضمان ان تلفت بغير
تفريط وقس على ذلك نقله سم عن الشيخ عميره
واما لو وضع يده عليها احدهما واستعملها في مقابلة
استعمال شريكه فتكون كالاجارة الفاسدة فلا يضمن
واذا وضع يده عليها من غير اذن شريكه كانت مضمونة
عليه ضمان المغصوب وهذا كله اذا كانت مما ينتفع
به فان كانت مما لا ينتفع به كان كانت صغيرة
لا ينتفع بها فان الشريك امين في هذه الحالة
انتهى زيادي وينبغي ان مثل شرط علفها عليه
ما جرت به العادة من ان احد الشريكين يدفع
الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده

ولم يتعرض للعلف اثباتا ولا نفيا فاذا تلفت تحت يد من هي
عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علفه وان لم
ينتفع بالدابة كان كانت صغيرة لانه متبرع بالعلف
وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة
المالك ان تيسر والا راجع الحاكم انتهي ع ش اولا يكون
كامه فلا يجري فيه شي مما مر فيه نظر والظاهر الاول
فيجري فيه ما تقدم في ولد المغصوبة والمعارة والوديعة
حيث حكم علي امه بانها مغصوبة او معارة او وديعة
ولا ضمان فيه فيما عدا ما ذكر حيث كان التلف بغير تقصير
ولم يوجد منه نقد فراجعه وحرره ومنها ولد مال
القراض وحكمه كما قاله المص في شرح المنهج انه للمالك
كالثمر والكسب والمهر وغيرها من ساير الزوايد
العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من
فوايد التجارة واطلاقه المهر احسن من تقييد الروضة
له بوطي الشبهة لقول الاذرعي التقييد به ليس
مرادا بل يجري في الوطي بالزنا مكرهة او مطاوعة
وهي ممن لا تعتبر مطاوعتها او بالنكاح وصورة
المسالة كما قاله العلامة الزيادي اذا اشتري
الشجر والحيوان والرقيق للتجارة ففي مدة التربص
للبيع حصلت هذه الفوايد اما لو اشتري حيوانا
حاملا او شجرا عليه ثمر غير موبر فلا وجه ان
كلا من الولد والثمر مال قراض كما قاله م ر في شرحه
وانظر لو اشتري دابة او امة حاملا ثم حملت
هل يجوز بيعها من كل منهما لكونها مال قراض
او يجوز للمالك دون العامل لكونها ملكه او لا يجوز

لواحد منهما لاختصاص المالك بالحمل فاشبه ذلك الدابة
الموصي بحملها والحامل بحر حيث لا يجوز بيعها لتعذر
التوزيع فيه نظر والاقرب الثاني ويكون ذلك كما لو
استرد بعض المال فينفسخ القراض فيه ثم ان لم يظهر
ربح فظاهر وان كان استقر للعامل قدر حصته من الربح
علي التفصيل المذكور فيما لو استرد بعض المال ويعرف
مقدار الربح بتقويم الدابة غير حامل قاله شبخنا ع ش
في حاشيته فرع يحرم علي كل من المالك والعامل
وطي جارية القراض سوا كان في المال ربح ام لا اذ
لا يتحقق انتفا الربح في المتقومات الا بالتنضيض واستشكلت
العلة بما ياتي من ان العامل يحد بوطيها ان كان
عالما ولا ربح فانها تقتضي عدم الحد ويجاب بان
المقتضي لعدم الحد عند ظهور الربح انما هو شبهة
الملك وهي منتفية لانتفا ظهور الربح ولا يجوز
لواحد منهما تزويجها لانه ينقصها فيضر الاخر
وليس وطي المالك فسخا ولا موجبا مهرا واستيلاده
كاعتاقه فينفذ ويغرم العامل حصته من الربح
فان وطيها العامل عالما ولا ربح حد لانتفا الشبهة
والا فلا حد للشبهة ويثبت المهر ويجعل في مال القراض
لانه حصل بفعله وهذا هو المعتمد خلافا للاذرعي حيث
اعتمد انه للمالك ويكون الولد حرا ولا تصير امه مستولدة
للعامل وتلزمه قيمته للمالك فيما يظهر كما قاله
الشمس الرملي وقال والده في حواشي ش الروض القياس
كما يوخذ من توجيه كلامهما في المهر انها تكون مال
قراض انتهي ملخصا من شرح الروض وحاشية الزيادي

وشم ورد حاشية شيخنا عليه وانظر هل غير الوطي من القبلة
واللمس والنظر لغير حاجة حرام كالوطي ام لا وانظر هل الوطي
المذكور كبيرة ام لا فيه نظر ويتجه انقطع بالشق الاول
بالنسبة للعامد دون المالك كما هو ظاهر
وسيما ولد التركة وحكمه كما قاله المص وغيره انه يعتق
به الوارث وغيره ولا يتعلق به الدين ان كان هناك دين
علي الصحيح لانه حدث في ملك الوارث وسيما ولد الزانية
وحكمه انه يتبعها ولو كانت كافرة والزاني مسلما علي الراجح
وحينئذ فالولد كافر لان الشرع قطع النسب بين الزاني وو
الزنا قال بعض مشايخنا ويلغز به فيقال لنا شخص تولد بين مسلم
وكافرة وهو كافر اصلي وسيما ولد الكافر الذي انتقض امانه
الحاصل بالجزية وغيرها وحكمه كما قاله المولف في شرح المنهج
وغيره انه لا ينتقض امانه لما حصل له بالتبعية لابيه اذ
لم يوجد منه ناقض وحينئذ فلا يسترق وان مات
ابوه بعد انتقاض امانه ثم ان بلغ عاقلا وقبل الجزية
ترك والا بلغ المامن ولا يجبر علي قبولها وبقي هنا مسايل
كثيرة تركناها خوفا من الاطالة ولا يخفي عليك ان المص
ختم كتابه بالكلام علي مسيلة ولد المرتد المزيدة
علي الاصل للاشارة الي ان الانسان ينبغي له ان
يجتنب ما يودي الي الردة التي يترتب عليها الخلود
في جهنم مع الكفار اللئام وان يحافظ علي الاسلام
الذي به صلاح الختام ويترتب عليه دخول الجنة
التي فيها الخلود علي الدوام جعلنا الله من اهلها
بجاه خير الانام فقال ولد الشخص
المرتد ان انعقد حال كون الانعقاد في الردة

وابواه

وابواه اي والحال ان اباه وامه وغلب الاب لشرفه مرتدان
وليس في اصوله مسلم ثم مرتد اي فهو مرتد حكما تبعا لهما
علي الاظهر من اقوال ثلاثة احدها هذا وثانيها انه
مسلم لبقا علقة الاسلام في ابويه وثالثها انه كافر
اصلي لتولده بين كافرين ولم يباشر اسلاما حتي يغلظ
عليه فيعامل معاملة ولد الحربي اذ لا امان له
نعم لا يقر بجزية لان كفره لم يستند لشبهة دين
كان يسترق وقد علمت انه مرتد علي الاظهر وبه
قطع العراقيون وحينئذ فلا يسترق بحال ولا يقتل
حتي يبلغ ويمتنع من الاسلام ولا يومر بشي من
العبادات اذا ميز ولا يصلي عليه بعد موته للحكم
عليه بالردة ومن قتله لا شي عليه فيه من قصاص
ولا دية ولا كفارة لما ذكر نعم عليه الاثم لتفويته الاستتابة
الواجبة بعد البلوغ والتفويت علي الامام ان كان
من الاحاد ويقتل به ان كان مرتدا مكلفا ومعلوم
ان ما اخذه ولو بعد بلوغه باصطياد واحتطاب
ونحوهما موقوف فان اسلم بان انه علي ملكه
من حين الاخذ وان مات مرتدا بان انه علي الا ياخذه
قاله في الايعاب وقاله المولف في شرح الروض ايضا
لكنهما فرضا كلامهما في البالغ قلت ومثله غيره
كما قاله العلامة الدمياطي في شرح الغاية كغيره وانظر
لو انتزع شخص منه قبل اسلامه ما صاده في الردة
فهل يملكه الاخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين
الاخذ فلا يومر برده له بعد الاسلام اولا ويجب
رده عليه اذا اسلم فيه نظر والاقرب الاول

فان عدم الملك غايته انه يقتضي حرمة التعرض لا عدم
ملك الاخذ ونظير هذا اما لحربي المسلم من الموات
ولم يجبه قاله شيخنا ش في حاشيته وانظر لو
اشتبه الولد المذكور بولد مسلم هل يومر بالعبادات
احدهما عند تمييزه لاحتمال ان يكون هو المسلم ام لا
وهل اذا بلغا واسلما او اسلم احدهما يجب عليهما
او على احدهما قضا الصلوات الفايتة من البلوغ
الى الاسلام وهل يصلي عليهما اذا ماتا اولا وحاصل
ما يوخذ من كلامهم انه لا يومر احدهما بالعبادات
عند تمييزه لعدم تحقق عين المسلم منهما وانه يجب
على كل من نطق بالشهادتين منهما قضا ما فاته
من الصلوات من حين بلوغه الى حين اسلامه لكونه
مسلما في الاصل ومحكوما عليه بالردة وانه يصلي
عليهما سوا ماتا معا او مرتبا وتعلق النية ويفرق
بين ذلك وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم
صحة الصلاة عليهم لتحقق اسلام احدهما وذلك
يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين اشتبه فالو
اختلط مسلم بكافر فان قلت كيف يتصور الحكم
على الولد المذكور بانه مرتد مع انه لا يخلو اما ان
يكون احد اصوله مسلما فيكون مسلما تبعا له
كما سياتي في كلامه او يكون احد اصوله كافرا اصليا
فيكون كافرا اصليا لان الكفر الاصلي اشرف من
غيره كما يستفاد من كلامه الاتي فيما لو كان
احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا قلت يمكن
تصويره بالتزام ان جميع اصوله مرتدون

وهذا الجواب مستفاد من كلام المولف في شرح المنهج والا
اي وان انتفى شي مما ذكر بان انعقد قبل الردة او انعقد
فيها اي الردة واحد اصوله الذي ينسب اليه عرفا
مسلم سوا كان من جهة الاب او الام فمسلم اي فهو
مسلم تبعا له اي لاحد اصوله المسلم وان كان قد مات
قبل الحمل به بسنين عديدة وكان الاقرب الكافر
حيا لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه من ساير الاديان
كما اشار الى ذلك بقوله والاسلام يعلو وحينئذ
فلا يسترق الولد المذكور ويرثه قريبه المسلم ويجب
فيه غرة كاملة ويجزي عتقه عن الكفارة ان كان
رقيقا وانما قلت فيما تقدم الذي ينسب اليه
عرفا لئلا يرد ادم عليه الصلاة والسلام لان
الكل اولاده وهو مسلم وذكر هذه المسيلة اعني
مسيلة ولد المرتد بقسميها من زيادته على التنقيح
لانه لم يذكرها فان قلت ما المراد بالانعقاد المتقدم
قلت قال العلامة ابن قاسم في حاشيته على
ابن حجر لا يبعد ان يراد به حصول الماء في الرحم
ويعرف ذلك بالقراين كما لو وطيها مرة واتت
بولد لستة اشهر من الوطي فينظر هل الردة قبل الوطي
فقد انعقد بعدها او بعده فقد انعقد قبلها انتهى
وانظر لو حصل وطي قبل الردة ووطي بعدها واحتمل
الانعقاد من كل منهما ولم يكن في اصوله مسلم قال
العلامة الشوبري ولعل الوجه في هذا الحكم بالاسلام
تغليبا للاسلام ولانه يصدق عليه انه لم ينعقد
في الردة اي لم يحكم بانعقاده فيها انتهى ولينظر

قوله من كلام المولف في المنهج حيث قال او اصوله مرتدون ثم مرتد انتهى

مالو قارن العلوق الردة هل ينظر لها فنحكم بردته او للاسلام
فيكون مسلما لم ار في ذلك شيا ولا يبعد التزام الحكم
باسلامه ايضا لما ذكرنا مما قاله العلامة الشوبري
ايضا وينبغي النظر فيما لو حصل الوطي مرة واحدة ولم يعلم
هل هو قبل الردة او بعدها والظاهر اخذا مما تقدم
الحكم باسلامه ايضا فليتامل وانظر لو كان احد
ابويه مرتدا والاخر مسلما ونفاه المسلم الذي يتصور
منه النفي هل يقبل نفيه في نفي نسبه واسلامه المحكوم
به كما هو واضح تبعا لذلك المسلم ولا فيه نظر والظاهر
قبول نفيه في نفي نسبه لا في نفي اسلامه اخذا مما صرحوا
به من ان المسلم لو نفى ولده من زوجته الكافرة قبل
نفيه في نفي نسبه لا في نفي اسلامه لانه لم ينتف
عنه قطعا ومن ثم لو اكذب نفسه لحقه وانظر هل
ولد المنتقلين من دين الى اخر الحادث بعد الانتقال
كاحد ابويه ام لا فيه نظر والظاهر الاول حيث
لم يكن في احد اصوله مسلم او كافر اصلي وحينئذ
يقال فيه اذا كان انثى ما قيل في امه من انها
لا تحل لمسلم ولا لكافر لا يرى حل نكاحها وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات فراجعه
فاني لم ار فيه شيا ولو كان احد ابويه اي الولد
الحاصل بوطي نكاح او شبهة مرتدا والاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي اي فالولد كافر اصلي كما قاله
البغوي واعتمدوه لان الولد يتبع الاشرف في الدين
والاصلي اشرف من المرتد لانه يبقى بخلاف
المرتد ولذلك لا يقتل الاصلي به بخلاف عكسه

وحينئذ فيقر الولد المذكور اذا بلغ بالجزية ان كان اصله
ممن يقر بها لكن احد ابويه مجوسي والاخر وثني وان
كان كتابيا فالولد كتابي كما قاله المؤلف في شرح الروض
وخرج بقولي بوطي نكاح او شبهة مالو كان الوطي
بزنا فان الولد الحاصل منه مرتد تبعا لامه لان
الشرع قطع النسب بينه وبين الزاني وحينئذ
يلغز بالولد المذكور فيقال لنا شخص تولد بين مسلم
ومرتدة وهو مرتد وانظر لو نفى الكافر الاصلي
الذي يتصور منه النفي ولده المذكور هل يقبل نفيه
في نفي نسبه وكفره الاصلي المحكوم به تبعا له او لا فيه
نظر والظاهر قبول نفيه في نفي نسبه كما شمله كلامهم
لا في نفي كفره الاصلي اخذا مما تقدم في المسلم فتامل
وعلى الشمول المذكور لو اسلم النافي لا يحكم باسلام المنفي
كما صرحوا به لانا حكمنا بان لا نسب بينهما فلا يتبعه
في الاسلام نعم لو استلحقه ولو بعد موته وقسمة
تركته بين ورثته الكفار لحقه في نسبه وبان انه
صار مسلما باسلامه تبعا وورثه وانتقضت القسمة
كما قاله الخطيب وغيره وعليه فهل ينقل الى مقابر المسلمين
ما لم يتهرا لا فيه نظر والاقرب انه ان لم يكن غسل وجب
نبشه لغسله والصلاة عليه لان من مات من المسلمين
ودفن بلا غسل وجب نبشه لغسله والصلاة عليه
وان كان غسل احتمل نبشه ليدفن في مقابر المسلمين
وعدمه ويصلى عليه في القبر وهو الاقرب حفظا
له عن انتهاك حرمته بالنبش قاله شيخنا ش ق في
حاشيته ولا يخفى عليك ان المرتد يجب

استتابته في الحال على الراجح ولو كان انثي فان تابت تركت
والا قتلت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله
عنه وروي الدارقطني عن جابر ان امراة يقال
لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلي الله عليه
وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت
ولا يعارض هذا النهي عن قتل النسا الذي استدل
به ابو حنيفة لان ذلك محمول على الحربيات وهذا
على المرتدات ولا تقتل المرتدة وهي حامل بالحمل
المحكوم عليه بانعقاده مسلما او كافرا اصليا
وان مكث في بطنها اربع سنين ولا تحبس بل
تؤخر من غير حبس لتباحق الله على المسامحة
الي تمام مدة الرضاع ووجود كافل كما قاله الشمس
الرملي وحينئذ يلغز بالمرتدة المذكورة فيقال
لنا مرتدة لا تقتل بعد عرض الاسلام عليها
وامتناعها منه الا بعد مضي اربع سنين مثلا
فتامل وانظر هل تقتل المرتدة الحامل بالحمل المحكوم
عليه بانه مرتد بعد عرض الاسلام عليها
وامتناعها منه ام لا لئلا تفوت الاستتابة
الواجبة بعد البلوغ بالنسبة للحمل فيه نظر والظاهر
كما يوخذ من كلام م ر وغيره الثاني للتعليل المذكور
فلو قتلها انسان لاشي عليه سوي الاثم لتفويته
الاستتابة الواجبة بعد البلوغ وللتفويت على
الامام اذا كان من الاحاد نعم ان كان القاتل مرتدا
مكلفا قتل بها وانظر لو قتل المرتدة الحامل بالحمل
المحكوم عليه بانه مسلم او كافر اصلي شخص

هل يجب في حملها الغرة ام لا فيه نظر والظاهر كما يوخذ
من كلامهم الثاني حيث لم ينفصل وان كان بها انتفاخ
او حركة في بطنها فزال بالجناية عليها للشك في وجود
الحمل ولجواز ان ذلك كان ريحا فانفشت بموتها
نعم لو علم موته بخروج راس ونحوه او رويته في بطنها
بعد قدها وجبت فيه الغرة وان لم ينفصل منه شي لتحقق
وجوده ثم ان كان حرا وجب فيه في المسالة الاولي
رقيق قيمته خمسة ابعرة فان فقدت الغرة فخمسة
ابعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين
على فرايض الله تعالي وهي واجبة على عاقلة
الجاني لان الجنين لا يباشر بالجناية ولا تتيقن حياته
فيكون هلاكه خطا او شبه عمد ووجب فيه في المسالة
الثانية ان كان كتابيا غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته
وهو بعير وثلثا بعير فان كان مجوسيا وجب فيه
غرة كثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير
تتمه في اولاد الكفار الاصليين او المرتدين اذا
ماتوا قبل البلوغ ولم يتلفظوا بالاسلام خلاف
منتشر والاصح منه انهم يدخلون الجنة لانهم غير
مكلفين وولدوا على الفطرة اما من تلفظ منهم بالاسلام
فانه يدخل الجنة قطعا باسلامه مباشرة وان لم
نحكم باسلامه بذلك على الصحيح واذا لم نصحح اسلامه
فلا نمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات
قاله الزركشي اخذا من كلام الشافعي وسكت عليه
المولف في شرح الروض لكن قال العلامة الشوبري نقلا
عن شيخه فيه نظر اذ لم يخرج عن كونه محكوما بكفره

انتهى كلامه ويوخذ منه انه يجوز للقاضي الحكم بكفره
لكن قال العلامة ابن قاسم افتى شيخنا الرملي في صغير
من اولاد الذميين اسلم او مات ابوه ثم اسلم بانه لا يجوز
للقاضي الحكم بكفره لان الرضى بالكفر كفر ولا يصح
الحكم به فليلحق الحكم باسلامه انتهى كلامه فتامله
والحاصل ان اولاد الكفار المذكورين في احكام الدنيا كفار
وفي احكام الاخرة مسلمون وفي الحديث ان اطفال
المسلمين واطفال الكفار يكفلهم ابراهيم الخليل
ذكره النووي في شرح مسلم وقيل خدم لاهل الجنة
ذكره النووي ايضا واعتمده العلامة القليوبي وافتى
به العلامة الشوبري ونقله عنه شيخنا الشبراملسي
وسكت عليه ولم يضعفه لكن ضعفه بعض مشايخنا
واعتمده بعضهم وقال المراد بكونهم خدما انهم في
مرتبة الخدم اذ الجنة لا خدمة فيها اذ فيها ما تشتهي
الانفس وتلذ الاعين وانظر هل تتفاوت درجاتهم
في الجنة ام لا فيه نظر والظاهر كما يوخذ من كلامهم
الثاني فراجعه قال العلامة ابن حجر ويظهر حل
الدعا الى اطفال الكفار بالمغفرة لانه من احكام
الاخرة بخلاف صورة الصلاة انتهى واعلم ان ما
تقرر من ان اولاد الكفار في الجنة على الاصح خاص
باولاد كفار هذه الامة تشريفا لنبيها عليه الصلاة والسلام
واما اولاد الكفار بالنسبة لبقية الامم السابقة
فهم في النار قطعا كما قاله العلامة الشوبري
ومن تبعه وعليه فهل يعذبون بها ام لا قال
بعض مشايخنا الظاهر الثاني وفايدة دخولهم
النار منعهم عن التنعم وكونهم مع اصولهم فراجعه
وسيل بعضهم هل يجوز ان يكون احد من الاطفال في النار
فاجاب بان الاطفال في الجنة ولو اطفال كفار على
الصحيح نعم يخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم
الجنة وخلقا يدخلهم النار لا يسال عما يفعل وهم يسالون
نقله شيخنا ش في حاشيته عن العلامة الشوبري
واقره فتامله اما اذا ماتوا بعد البلوغ فهم في النار
قطعا حيث صاروا مكلفين بعد بلوغهم والا بان
حصل لهم جنون قبل بلوغهم واستمر الى موتهم
فهم في الجنة كما قاله السيد الرحماني في حاشيته
على الغزي لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة
وعلم مما تقرر ان كل من مات بعد تكليفه كافرا
بارتداد او غيره يخلد في جهنم اعاذنا الله منها
وانظر لو قطعت يد المسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له
يده يوم القيامة وتعذب وان كانت انفصلت حالة الاسلام
ام لا وانظر ايضا لو قطعت يد الكافر ثم اسلم ومات مسلما
هل تعود له يده وتنعم وان كانت انفصلت حالة الكفر
ام لا قال شيخنا الشبراملسي بعد سواله عما ذكر والظاهر
في كل منهما انها تعود وتنعم فيما لو قطعت في الكفر وتعذب
فيما لو قطعت قبل الردة لا يقال تعذيب اليد المقطوعة
في الاسلام وتنعيم المقطوعة في الكفر تعذيب للاولى
وهي قطعت متصفة بالاسلام وتنعيم للثانية وقد
قطعت في الكفر لانا نقول المقطوعة في الاسلام سلبت
الاعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة
في الكفر سقطت المواخذة بما صدر منها بالاسلام

صاحبها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف انتهى كلامه والظاهر ان المراد بنصوص
لا يدخل الجنة كافر الكافر بكفر مجمع عليه فان الايمة
مختلفون في مكفرات كثيرة كما هي مبينة في المطولات
فائدة اول من كفر ابليس لعنه الله وقيل كان قبله
قوم من الجن كفار في الارض وهل كان كفره جهلا او عنادا
قولان لاهل السنة ولا خلاف انه كان عالما لكنه سلب
العلم فكفر ومن قال عنادا قال كفر ومعه علمه قال
ابن عطية وهو جايز مع الخذلان قال القرافي اتفق الناس
على تكفيره لقصته مع ادم عليه السلام وليس مدرك
الكفر فيها الامتناع من السجود ولا الحسد لادم ولا عصيانا
اذ لا تكفير بشي من ذلك وقد اشكل هذا على الفقها
فضلا عن غيرهم بل انما كفر بنسبة الحق للجور والتصرف
الذي ليس بمرضي بدليل انا خير منه ومراده على ما قاله
المحققون ان الزام العظيم بالسجود للحقير من الظلم وقد
اجمع المسلمون على ان من نسبه لذلك كافر انتهى ملخصا
من الدميري وانظر هل هو من الجن او من الملايكة
قلت قال المولف في ذلك قولان احدهما انه
كان من الجن لظاهر قوله تعالى الا ابليس كان من الجن
ولان له ذرية كفره ولانه اكفر الكفرة بخلاف الملايكة
لا ذرية لهم ولا يعصون الله ما امرهم لانهم عقول
مجردة لا شهوة لهم ولا معصية الا عن شهوة فالاستثنا
في اية البقرة منقطع وثانيهما وهو المختار انه من
الملايكة قبل ان يعصي الله تعالى فلما عصاه مسخه
شيطانا وروي ذلك عن ابن عباس كما روي عنه

ايضا انه كان من خزان الجنة وهم جماعة من الملايكة يسمون
الجن فكان بمعنى صار والمعنى كان في سابق علمه تعالى
او من الجن الذي هم من الملايكة فالاستثنا متصل ولا منافاة
بين الايتين انتهى كلامه لكن قال الجلال السيوطي الذي
دلت عليه الاثار ان ابليس ابو الجن كما ان ادم ابو الانس
وانه لم يكن من الملايكة طرفة عين انتهى ويوخذ من قول
المولف انه من الملايكة قبل ان يعصي الله تعالى الجواب
عن استشكال عصيانه مع ثبوت العصمة للملايكة
وهو ان يقال ان عصمتهم مشروطة بدوامهم على
صفة الملايكة واما بعد سلبها فتجوز منهم المخالفة
كما في هاروت وماروت وان رد قصتهما الكثير واثبتها
السيوطي ومصيرهما الجنة وانظر هل ينطبق عليه
اسم المرتد ام لا والظاهر ان يقال ان قلنا ان الاسلام وصف
خاص بهذه الامة كما رجحه السيوطي ومن تبعه لا يقال
له مرتد اذ قول الفقها في الردة هي قطع الاسلام لا ينطبق
عليه حج بل ذهب كثير الى ان اسم النفاق والردة شرعا
لا يعرفه اهل الجاهلية كما قاله بعضهم وان قلنا ان
الاسلام وصف مشترك بين هذه الامة وغيرها
من غير فرق بينهما كما افتى به الشمس الرملي لظاهر
الايات الدالة على ذلك كقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين وقوله تعالى يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه
توكلوا ان كنتم مسلمين وقوله تعالى ما كان ابراهيم
يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وقوله
تعالى فلا تموتن الا وانتم مسلمون يقال له مرتد

وفايدة كونه من المنظرين تشديد العذاب عليه لكثرة
معاصيه وما يترتب على ذلك من الحكم التي ارادها
الله تعالى وبالجملة فهو ممن تحتمت شقاوته ولكن
تظهر فايدة كونه مرتدا او غيره في الحلف والتعاليق
فراجعه وحرره وهل بعث له صلى الله عليه وسلم ودعاه
وما فايدة ذلك مع علمه بتحتم شقاوته الا ان يقال
فايدته تشديد العذاب عليه في الاخرة والظاهر
انه لم يجتمع به وما ينقل في الوصايا المشهورة
انه ساله عن ابغض الناس اليه فقال له انت الى اخر
الاسيلة لا اصل له نعم صح انه قال تفلت علي
شيطان في صلاتي الحديث فيحتمل انه هو وانه
غيره واخذ منه ايمتنا طهارته والا فكيف يمسكه
وهو يصلي وبرجح انه غيره ما في رواية فتذكرت
دعوة اخي سليمان هب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي فاطلقته كذا قاله بعضهم لكن في كلام سم على
ابن حجر ما هو صريح في انه ابليس حيث قال لكن ذكر
البغوي في شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك
واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك ابليس
في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها
ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع انتهى كلامه
وانظر هل افعل التفضيل في قوله والله اعلم على بابه
اولا ويمكن ان يقال ان نظر لعلم الايمة وغيرهم
بالاحكام بالنسبة لما في الظاهر فافعل التفضيل
هنا على بابه وان نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس الامر
فافعل التفضيل ليس على بابه اذ لا يعلم ما في نفس

الامر الا الله عز وجل تامل وقال بعض مشايخنا كان المؤلف رحمه
الله تعالى قصد بذلك التبري من دعوى الاعلمية انتهى
كلامه ولا يخفى عليك اني وعدت بذكر خاتمة اخر الباب
وهذا اوان ذكرها وحينيذ فاقول خاتمة
ونسال الله حسنها الولد الحادث بين ابوين مختلفي الحكم
على اربعة اقسام الاول ما يعتبر بالابوين جميعا وذلك
في تسعة اشيا اولها الاكل فلا يوكل متولد بين ماكول
وغيره كالمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي اما المتولد
بين ماكولين فهو ماكول وان كان على صورة الادمي
فيجوز ذبحه واكله وان صار خطيبا واماما ولذلك
قال فيه الشمس الخطيب لنا خطيب يذبح ويوكل
والقياس انه يجب في قتله قيمته وميتته نجسة
لان ميتته اصليه نجسة ويكلف اذا كان عاقلا
لان التكليف مناط العقل وهو موجود فيه قال
شيخنا الشبراملسي ولا يعطى حكم الادمي في شي من
الاحكام لا في الحياة ولا في الممات واذا صار خطيبا مثلا
وصلى واتى بالعبادات المنوطة بالعقل ثم مات فهل
يكون يوم القيامة ترابا نظرا لاصليه او يدخل الجنة نظرا
الى صورة الادمي تردد في ذلك شيخنا المذكور ثم استقرب
دخول الجنة نظرا للعقل فانه مناط التكليف فالثواب
والعقاب عليه ثانيها وثالثها حل الذبيحة والمناكحة
فالمتولد بين كتابي ووثني مثلا لا تحل ذبيحته ولا نكاحها
منا كحته وان بلغ واختار دين الكتابي على الاوجه
كما قاله م ر في شرحه رابعها الزكاة فالمتولد بين زكوي
وغيره كبقر اهلي وبقر وحشي لا زكاة فيه عملا بالقاعدة

المشهورة ان الفرع يتبع اخف اصليه في عدم وجوبها ولا ينافيه
ايجاب الجزا على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة
فناسبها التخفيف والجزا غرامة التعدي فناسبه التغليظ
اما المتولد بين زكويين مختلفي النصاب كالمتولد بين الابل
والبقر فتجب فيه الزكاة وتعتبر باخفهما على الاوجه
لانه المتيقن وحينيذ فلا يزكي حتى يبلغ ثلاثين كالبقر
قال الشهاب القليوبي وهل الواجب فيه من الابل
او البقر راجعه انتهى كلامه قلت لا حاجة لهذا التردد
والتوقف بل يخرج تبيعا من هذا المتولد لا فرق فيه بين
ان يكون بصورة الابل او البقر كما هو مقتضى كلامهم وقد
يويد بانه لو اعتبرت الصورة لاحدهما لكان القياس الحاقه
به في ساير احكامه ولم يقولوا به فتامل خامسها
وسادسها الاضحية والعقيقة فالمتولد بين ما يجزي
فيهما وما لا يجزي كالمتولد بين غنم وظبا لا يجزي فيهما
سابعها وثامنها الهدي وجزا الصيد فالمتولد بين ما يجزي
فيهما وما لا يجزي فيهما كالمتولد بين ابل ونعام او بقر انسي
وبقر وحشي لا يجزي فيهما اما المتولد بين جنسين من النعم
فالظاهر كما قاله المولف في شرح الروض انه يجزي في الاضحية
والعقيقة والهدي وجزا الصيد الا انه ينبغي اعتبار اعلى
اعلا الابوين سنا في الاضحية ونحوها حتى يعتبر
في المتولد بين الابل والبقر بلوغه خمس سنين وفي المتولد
بين الضان والمعز بلوغه سنتين الحاقا له باعلى السنين
نبه عليه الزركشي وهو ظاهر وذلك للاحتياط وقياسه
كما قاله سم ان لا يجزي المتولد بين ضان وابل او بقر الا عن
واحد وهو كذلك كما اعتمده مشايخنا تاسعها استحقاق
سهم الغنيمة فالمتولد من غير الادمي بين ما يرضخ له وما

يسهم

يسهم له كالمتولد بين خيل وابل او حمير لا يسهم له اما المتولد من الادمي
فالمعتبر حاله لا حال ابويه وحينيذ يقال ان كان مسلما بالغا
عاقلا حرا ذكرا اسهم له وان كان متولدا بين مسلم وكافرة او كافر
ومسلمة او بين رقيق وحرة او حر ورقيقة كما شمله
كلامهم والا بان كان كافرا او صبيا او مجنونا او عبدا
او انثى ارضخ له ومثل الانثى الخنثى ما لم تبن ذكورته
فلو بانت ذكورته قال البلقيني صرف له سهم من حين بانت
انتهى قال سم وفي تقييده بمن حين بانت نظر فليتامل اما المبعض
فالاوجه كما قاله الشمس الرملي تبعا للاذرعي وغيره انه
كالعبد اذ الرقيق ليس من اهل فرض الجهاد والمبعض كذلك
فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي الحاقه
بالاحرار في انه يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين وهو
ليس كذلك وبما تقرر علم ان قول بعضهم وهل منه اعني
المتولد بين ما يرضخ له وما يسهم له المتولد بين رقيق وحر
وان كان حرا والمتولد بين مسلم وكافرة لان في احد ابويه
من لا يسهم له ساقط من اصله ناشي عن قلة التامل وعدم
استحضار المنقول اذ العبرة بحال من يسهم له وهو
من اجتمع فيه خمس شرايط وهي الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية كما صرح بذلك في المتون حتى متن
غاية الاختصار وانما نبهت عليه وان كان واضحا لييلا
يغتر بتوقف البعض المذكور فيه لان الانسان محل
السهو والنسيان وقضية قوله لان في احد ابويه من لا يسهم
له انه لا يسهم لاحد وان وجدت فيه الشروط المذكورة
لان كل رجل في احد ابويه من لا يسهم له وهو الانثى الا ان
يقال باستثنا ذلك الا انه ضروري لا يمكن الانفكاك عنه

[illegible]

قوله ارضخ له لكن محل الرضخ في الكافر ان حضر بلا اجرة وباذن الامام ... [illegible] ... شرح المنهج

ولم يقل به احد الثاني ما يعتبر بالاب خاصة وذلك في سبعة اشيا
احدها النسب وتوابعه فالمتولد بين رجل شريف وامراة غير
شريفة شريف تبعا لابيه وعكسه بعكسه ثانيها الحرية
اذا كان الولد من امته او امة فرعه او مكاتبه او من امة غيره نكحها
او وطئها زوجته الحرة او امته او من امة اشتراها شرا فاسدا
واحبلها على ظن الصحة ونحو ذلك من المسايل السابقة اول
الباب ثالثها الكفاة فابن العالم كفو لبنت التاجر والخياط
او الفلاح مثلا وان كانت امه دنية وابن التاجر والخياط
او الفلاح ليس كفوا لبنت العالم وان كانت امه شريفة
رابعها الولا فانه يكون على الولد لموالي الاب دون موالي الام
خامسها استحقاق سهم ذوي القربي فلا يستحقه الا من
كان ابوه من بني هاشم او المطلب دون من كان ابوه من
غيرهم وان كانت امه منهم سادسها تقرير الجزية
فلا يقر بها الا من كان ابوه ممن له كتاب او شبهة كتاب
بخلاف ما لو كان ابوه من غيرهم وان كانت امه منهم كذا
قاله بعضهم وهو خلاف الصواب لانه يقتضي ان المتولد بين كتابية
او مجوسية ووثني لا يقر بالجزية وليس كذلك بل يقر بها ان لم يختر دين ابيه
كما قاله شيخنا ش لقلاعن م ر وغيره ووقع لبعضهم الله عبر بدل ما ذكر
بقدر الجزية وصوره بما اذا كان ابوه من قوم لهم جزية ولقوم امه جزية
اخرى فالمعتبر جزية ابيه ورد بان المعتبر حاله هو بعد البلوغ من
فقر وغيره لا حال ابيه ولا حال امه ثم رايت الشمس الرملي في اخر شرحه
على المنهاج بقدر الحرية اعني بالحا المهملة والرا وهو مشكل لان
قدر الحرية معتبر بالام لا بالاب كما هو واضح ثم رايته ايضا في
شرحه على القاعدة المشهورة قال وقدر الحرية حيث قلنا
ان ولد المبعض مبعض وهو راي مرجوح انتهى كلامه وبه يعلم
زوال الاشكال المذكور فتامله سابعها مهر المثل فيعتبر
بنسا عصبة ابيها دون قرابات امها ولا يعد لجهة الام

الا

الا عند تعذر جهة الاب الثالث ما يعتبر بالام خاصة وهو
شيان الحرية اذا كان ابوه رقيقا وامه حرة والرق اذا كان
ابوه حرا وامه رقيقة الا في المسايل المتقدمة الرابع ما يعتبر
باحدهما غير معين وهو ضربان الضرب الاول فيه نوعان
احدهما ما يعتبر باشرفهما كما في الاسلام والجزية فانه يتبع
المسلم ومن له كتاب او شبهة كتاب وثانيهما ما يتبع فيه اغلظهما
كما في ضمان الصيد فاذا قتل متولدا بين ما يجب فيه الجزا
وما لا يجب كالمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين
ظبي وشاة ضمنه بالجزا او الدية فاذا قتل متولدا بين من
تجب فيه الدية ومن لا تجب فيه كالمتولد بين كتابي ووثني
لا امان له او بين مختلفي الدية كالمتولد بين كتابي ومجوسي
له امان ضمنه بدية كتابي في الصورتين والغرة فاذا جني
علي مجوسية حامل من كتابي او كتابية حامل من مجوسي
فالقت جنينا ضمنه بغرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير لانه كتابي تبعا للكتابي من اصليه لا بغرة مجوسي
وهي غرة كثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث بعير كما صرح
بذلك الشمس الخطيب في شرح الغاية وبه يعلم ان توقف بعضهم
في صورتها ثم صورها بما ليس مراد البس في محله والضرب
الثاني ما يعتبر باخسهما وذلك في النجاسة فالمتولد
بين كلب مثلا وذيب او شاة او ادمية مثلا نجس العين
اتفاقا في الصور الثلاث لكن محله في الاخيرة اذا كان
علي غير صورة الادمي والا بان كان علي صورة الادمي
ولو في النصف الاعلي فقط ففيه خلاف والراجح منه
عند الشمس الرملي واتباعه انه طاهر العين فلو كان
احد شقيه علي صورة الادمي دون الاخر فالظاهر
كما قاله شيخنا الشبراملسي انه طاهر العين تغليبا
لصورة الادمي فتامل وهنا ابحاث كثيرة تركتها

خوفا من الاطالة قال شيخنا المذكور في حاشيته ولو تولد حيوان بين
ما لا نفس له سايلة وبين ما له نفس سايلة فالقياس الحاقه بما له
نفس سايلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس انتهى
كلامه وفي المناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة
واستحقاق سهم الغنيمة وتقدم ما يعلم منه حكم هذه المذكورات
في القسم الاول والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واعلم
يا اخي هداك الله ان هذا الختم عظيم الفوايد كثير الزوايد
فانظر اليه نظر التشوق والاشتياق لا نظر التعنت والانكار
كما هو شان الحاسدين من عبيد الملك الرزاق وانا اسال الله
ان يصب عليه قبول القبول فانه اكرم مسيول واعز مامول
وان يجعله نافعا لكل طالب بقلب سليم ونظر مصيب
وان يحميه من كل عيب وعايب مريب انه على ما يشا قدير
وبالاجابة جدير وكان الفراغ من جمعه وتحريره يوم
الجمعة المبارك سابع عشر ربيع
الاول من شهور السنة الاولى
الكاينة بعد المایة والالف من
الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
والحمد لله
على
التمام
حمدا كثيرا دام في الدوام